



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقم التسلسلي:

الشهر العقاري في التشريع الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علم القانون الخاص، فرع القانون العقاري

إشراف الأستاذ الدكتور:

ـ مالكي محمد الأخضر

إعداد الطالبة:

ـ فردي كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | | |
|---------------|----------------------|----------------------|--------------------------|
| رئيسا | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | ـ أ.د طاشور عبد الحفيظ |
| مشرفا و مقررا | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | ـ أ.د مالكي محمد الأخضر |
| عضوا | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | ـ أ.د بوبندير عبد الرزاق |

السنة الجامعية: 2007-2008

شكراً و تقدير:

الحمد لله رب العالمين، تبارك و تعالى، له الكمال وحده،
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا، و الذي يعود الفضل
فيه إلى عظيم شخصه الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر، الذي أتقى
إليه بجزيل الشكر و خالص الامتنان، لما أ美的ه لي من عنون طيبة بحثي
هذا، فلم يدخل عليا بأفكاره النيرة، و نصائحه القيمة وتوجيهاته الهدافة،
فكان بذلك المؤطر الفاضل الذي بعث فيها روح الإكتشاف والبحث
العلمي، ليرقى بحثي هذا المستوى المطلوب إنشاء الله.
كما أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى أساتذتي بكلية الحقوق،
وأخص بالذكر أستاذيا الكريمين عضوي لجنة المناقشة
الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ
و الأستاذ الدكتور بوبندير عبد الرزاق.

دون أن أنسى من أمد لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث من موظفي
مديرية الحفظ العقاري و المحافظة العقارية لولاية قسنطينة
على الطيبة و حسن المعاملة.

الإهداء:

إلى من أضاء لي درب العلم شموعا، و علمني أن الدنيا تؤخذ غالبا
أبي

إلى من يصعب حصر جميلها، و الجنة تحت أقدامها

أمي

إلى شراعي و شاطئي الأمين زوجي العزيز و عائلته الكريمة

إلى أعز الناس: شقيقتي و شقيقاتي.

إلى زملائي و زميلاتي بالدراسات العليا.

إلى كل محب غبور على هذا الوطن.

يقول المولى عز وجل:
"... نرفع درجات من نشاء
وفوق كل ذي علم علیم "

سورة يوسف، الآية: 76.

الفهرس:

الصفحة:

الموضوع:

المقدمة

| | |
|----|--|
| 01 | الفصل الأول: ماهية الشهر العقاري وتطوره التاريخي |
| 02 | المبحث الأول: ماهية الشهر العقاري |
| 02 | المطلب الأول: مدلول الشهر العقاري ومميزاته في التشريع الجزائري |
| 02 | الفرع الأول: مدلول الشهر العقاري وأهميته |
| 02 | أولاً: مدلول الشهر العقاري |
| 05 | ثانياً: أهمية الشهر العقاري |
| 06 | الفرع الثاني: مميزات نظام الشهر في التشريع الجزائري |
| 06 | أولاً: الطابع الإداري للشهر العقاري |
| 12 | ثانياً: الطابع العيني للشهر العقاري |
| 16 | ثالثاً: الطابع الإلزامي للشهر العقاري |
| 18 | المطلب الثاني: نظاماً الشهر العقاري |
| 18 | الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي |
| 19 | أولاً: تعريف نظام الشهر الشخصي |
| 20 | ثانياً: خصائص نظام الشهر الشخصي |
| 21 | ثالثاً: تقدير نظام الشهر الشخصي |
| 22 | الفرع الثاني: نظام الشهر العيني |
| 23 | أولاً: تعريف نظام الشهر العيني |
| 24 | ثانياً: خصائص نظام الشهر العيني |
| 27 | ثالثاً: تقدير نظام الشهر العيني |

| | |
|----|--|
| 30 | المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري |
| 30 | المطلب الأول: نظام الشهر العقاري قديماً و حديثاً |
| 30 | الفرع الأول: نظام الشهر العقاري في العصر القديم |
| 31 | أولاً: الشهر العقاري في عهد الرومان و قدماء المصريين |
| 33 | ثانياً: الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية |
| 35 | الفرع الثاني: نظام الشهر العقاري في العصر الحديث |
| 36 | أولاً: الشهر العقاري في كل من ألمانيا وفرنسا |
| 39 | ثانياً: الشهر العقاري حسب طريقة "تورانس" |
| 41 | المطلب الثاني: تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر |
| 41 | الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإستقلال |
| 42 | أولاً: العهد العثماني |
| 46 | ثانياً: الفترة الاستعمارية |
| 50 | الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال |
| 50 | أولاً: فترة ما قبل 1975 |
| 53 | ثانياً: فترة ما بعد 1975 |
| 56 | الفصل الثاني: الإجراءات العملية للشهر العقاري |
| 57 | المبحث الأول: قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري |
| 57 | المطلب الأول: قواعد تنظيم الشهر العقاري |
| 57 | الفرع الأول: قاعدة الرسمية |
| 57 | أولاً: تعريف قاعدة الرسمية |
| 61 | ثانياً: المحررات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري |
| 75 | الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق |
| 75 | أولاً: تعريف قاعدة الشهر المسبق |
| 76 | ثانياً: الإستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق |
| 82 | المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في الوثائق الخاضعة للشهر |
| 83 | الفرع الأول: الشروط القانونية الخاصة بالأطراف |
| 83 | أولاً: عناصر تحديد الأطراف |
| 85 | ثانياً: التصديق على هوية الأطراف |
| 88 | الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة بالعقارات |

| | |
|---|-----|
| أولا : شروط تعين العقارات في المناطق الممسوحة و غير الممسوحة | 89 |
| ثانيا: شروط تعين العقارات الخاضعة لنظام الملكية الشائعة و نظام الملكية المشتركة | 94 |
| المبحث الثاني: تنفيذ إجراء الشهر و الآثار القانونية المترتبة على ذلك | 98 |
| المطلب الأول: تنفيذ إجراء الشهر العقاري | 98 |
| الفرع الأول: الإيداع القانوني للوثائق و إجراء عملية الشهر | 98 |
| أولا: الإيداع القانوني للوثائق بالمحافظة العقارية | 98 |
| ثانيا: إجراء عملية الشهر | 105 |
| الفرع الثاني: الإيداع غير القانوني و مسؤولية المحافظ العقاري في رفضه | 111 |
| أولا : الإيداع غير القانوني للوثائق بالمحافظة العقارية | 112 |
| ثانيا: مسؤولية المحافظ العقاري | 117 |
| المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عملية الشهر | 119 |
| الفرع الأول: الأثر المنسي و المطهر للشهر العقاري | 120 |
| أولا: الأثر المنسي للشهر العقاري | 120 |
| ثانيا: الأثر المطهر للشهر العقاري | 122 |
| الفرع الثاني: حجية الشهر العقاري | 124 |
| أولا: حجية الشهر فيما بين الأطراف | 124 |
| ثانيا: حجية الشهر إتجاه الغير | 125 |
| الخاتمة | 128 |

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

المقدمة:

لقد إهتم المجتمع البشري بالأرض منذ القدم، فعليها سيرهم و منها أكلهم و عليها إستقرارهم، و بما أن الإنسان إجتماعي بطبيعه، فبمقدسي هذه الصفة كان الأفراد مجردين على العيش داخل الجماعة، فكانت فكرة التملك الجماعي هي السائدة، و أناي بطبيعه، فكون سنة الله في خلقه تقتضي تعدده و تكاثره، فقد إزداد إهتمامه بالأرض و اعتبارها أساسا للثروة و الغنى بإزدياد تطوره في الحياة، فكانت النتيجة نشوب نزاعات بينه و بين غيره من البشر للإستلاء على بقعة معينة من الأرض، ومن هنا ظهرت فكرة التملك الفردي.

و بتطور المجتمعات البشرية إمتدت هذه النزاعات التي كانت قائمة بين الأفراد إلى الدول، مما دفع هذه الأخيرة إلى إيجاد و عن طريق تشريعاتها، الوسيلة الأنفع التي تحمي بها الملكية العقارية، و تومن بها إستقرار المعاملات العقارية، وذلك بإخضاع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء حقوق عينية عقارية، سواء كانت هذه الحقوق حقوق عينية أصلية أو تبعية إلى إجراءات معينة، تكون في مجملها ما يعرف بنظام الشهر العقاري، فالشهر العقاري ليس فكرة حديثة، بل هو حقيقة قديمة قدم الملكية العقارية، إرتبط على مر الأزمان بفكرة الملكية التي عرفتها الإنسانية منذ أقدم العصور، بنوعيها الجماعية والفردية، وقد عمل الإنسان على تنظيم قواعد نقلها و حمايتها لتحقيق العلانية للتصرفات المبرمة من قبله، ثم قام بتطوير هذه القواعد إلى أن أصبحت في الوقت الحاضر على شكل نظام محكم.

و الشهر العقاري عبارة عن وسيلة لإعلان التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العقارية في سجلات علنية، يسهل على كل شخص الإطلاع على محتوياتها وأخذ إفادات بما جاء فيها من بيانات، فهو يهدف إلى إحاطة الكافة، و على الأخص من له مصلحة بالوضع القانوني للعقارات و الحقوق التي ترد عليه، حتى إذا ما أقدم شخص للتعامل في هذا العقار بشرائه، أو إكتسابه أيا من الحقوق العينية الأخرى عليه، كان على بيته من أمره، وعلى يقين من تحقيق الغاية المقصودة من تصرفه، فالشهر العقاري يعمل على تنظيم هوية لكل عقار تشبه إلى حد كبير بطاقة الحالة المدنية للأشخاص.

و إذا كانت جل الدول، قد أخذت بنظام الشهر العقاري كوسيلة ناجعة لتحقيق الثقة في المعاملات العقارية، فإنها لم تسلك في ذلك نفس السبيل، مما أدى إلى قيام نظامين للشهر



العقاري، نظام يكون الشهر فيه طبقاً لأسماء الأشخاص من ملوك و أصحاب حقوق عينية فالعقارات في هذا النظام لا تعرف بمواعدها و أرقامها، وإنما بأسماء مالكيها و أصحاب الحقوق العينية، وهو نظام الشهر الشخصي الذي كان السباق في الظهور تاريخياً، وقد علقت عليه آنذاك الآمال لحل المشكلة العقارية، إلا أنه كان قاصراً عن تحقيق ذلك، نظراً لما تضمنه من عيوب، إذ تبقى الحقوق العقارية المشهورة بمقتضاه عرضة للتغيير والزوال، وهو ما لا يساعد على إدخال العقار الحياة الاقتصادية لما له من أهمية في مجال الإثتمان، فأعيد طرح مشكلة إستقرار الملكية العقارية، إلى أن جاء نظام الشهر العيني، هذا النظام الذي يرتكز في شهر التصرفات العقارية على العين ذاتها، أي العقار موضوع التصرف، فهو ينظم المعاملات العقارية عن طريق تسجيل جميع التصرفات و الواقع القانونية المنصبة على حق عقاري، سواء كان أصلياً أو تبعياً، في سجل خاص يعرف بالسجل العقاري لتمكن الجمهور من الإطلاع عليه، و يتولى تسييره هيئة إدارية مختصة تعرف بالمحافظة العقارية.

هذا النظام الذي وجدت فيه جل التشريعات العقارية لمختلف الدول ظالتها في تحقيق الإستقرار للمعاملات العقارية المبرمة بين الأفراد، و حماية حق المتصرف والمتصرف إليه على حد سواء، لما يقوم عليه من مبادئ كمبدأ التخصيص، مبدأ الشرعية، مبدأ القوة الثبوتية، مبدأ القيد المطلق و مبدأ حضر التقاضي، ومن بين هذه التشريعات التشريع العقاري الجزائري، الذي واكب التشريعات العقارية الحديثة بتبنيه لنظام الشهر العقاري العيني، و ذلك بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، وما صاحبه من مراسيم تنفيذية، كالمرسوم التنفيذي 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والمتمم بالمرسوم 400/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 و المرسوم 138/92 المؤرخ في 07 أبريل 1992، وكذا المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل بالمرسوم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المعدل بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993، إلى جانب ترسانة من القوانين الأخرى التي تنظم الملكية العقارية.

فبمجرد الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة للملكية العقارية، يبدوا من السهل التقرير و الجزم أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الشهر العقاري العيني، إلا أنها بالرجوع للكثير من المسائل، يتضح لنا بروز عدة تناقضات تشكك في تبني هذا النظام فعلاً، منها ما

ورد في القوانين المنظمة للعقارات من جهة وبعض أحكام القانون المدني المنقوله عن القانون المدني المصري المتبني لنظام الشهر الشخصي من جهة أخرى، و منها ما هو متعلق بالواقع العملي المعاش، خاصة وأن تطبيق نظام الشهر العيني يرتبط إرتباطاً وثيقاً بعملية مسح الأراضي، بإعتبار أن هذه العملية أداة لحصر جميع الملكيات العقارية سواء الحضرية منها أو الريفية، إلا أن عمليات مسح الأراضي عبر التراب الوطني تعرف تقدماً بطيئاً خلال عدة سنوات، ترجع أسبابه الأساسية للتکاليف المادية الباهضة التي تتطلبها هذه العملية، إلى جانب عدم توفر الأيدي الفنية المتخصصة في هذا الميدان، إذ تبين أنه بعد مرور خمسة عشر سنة من إنطلاق هذه العملية، لم يتم إنجاز سوى 12% في المناطق الريفية من 12 مليون هكتار المبرمج مسحه، و نسبة 1% من 400 ألف هكتار في المناطق الحضرية.

و نظراً لهذه الوضعية، تم إدخال إصلاحات هامة من طرف الدولة الجزائرية لتعزيز تقدم عملية المسح كماً وكيفاً، مما أدى إلى إحراز تحسنات لا بأس بها، غير أنها تبقى ناقصة بالنظر إلى الأهداف المرجوة لرغبتها كاملاً تراب الجمهورية، و في إنتظار تحقيق هذا الهدف الإستراتيجي، و الذي إنجازه النهائي لا يتم إلا في أجل يقارب العشر سنوات، تبقى المناطق التي لم تشملها عملية المسح العقاري، خاضعة بصفة مؤقتة لنظام الشهر الشخصي.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث في مثل هذه الدراسة، التي تتصبّح حول نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري، و الذي يهدف المشرع الجزائري من خلاله الحفاظ على استقرار الملكية العقارية، و إعطاء ضمانات أكثر للتصرفات المبرمة بين الأشخاص والمتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل أو إنقضاء حق عيني عقاري، حتى تكون حجة على الكافية بمفرد شهراً بالمحافظة العقارية، وهذا ما يزيد من أهمية هذا الموضوع، إذ أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة من خلال النصوص القانونية المنظمة لنظام الشهر العقاري خاصّة، و النصوص القانونية المتعلقة بالعقارات عامة، من إحكام رقابتها على السوق العقاري، ومنع المضاربة غير الشرعية، التي من شأنها تعليم الفوضى في إنتقال الحق العيني العقاري من يد إلى أخرى دون رقيب، مما يخلق تعدد و تعقد المنازعات العقارية، خاصة ما تعرفه البلاد في السنوات الأخيرة من تغيرات على الصعيد السياسي و الاقتصادي، لا سيما فتح الباب على مصرعيه لنظام إقتصاد السوق، الذي يتطلب تشجيع الاستثمار و دعم نظام القروض، بالإضافة إلى مختلف التحفizات التي تكون مشروطة بضمانات عقارية.



وقد حاولت معالجة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية، إلى أي مدى يمكن الجزم بتبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني؟ و هل نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري كفيل بحماية الملكية العقارية و تأمين إستقرار المعاملات العقارية. متبعة في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز أساسا على وصف دقيق وتفصيلي للموضوع، وتحليل قانوني وافي لمختلف النصوص القانونية التي عالجت هذه الدراسة، وفق خطة ثنائية، تنقسم إلى فصلين أساسين:

يمثل الفصل الأول الجانب النظري لموضوع البحث، أتناول فيه ماهية الشهر العقاري من مدلول وأهمية، وما يميز نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري، وكذا تطوره التاريخي لاعتقادي أن أي دراسة لا تتناول التأصيل التاريخي تكون قاصرة.

أما الفصل الثاني فيمثل الجانب العملي الإجرائي، أطرق من خلاله إلى قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري، ثم إلى تنفيذ إجراء الشهر و في الأخير الآثار القانونية المترتبة على عملية الشهر.

الفصل الأول:

ماهية الشهر العقاري و تطوره التاريخي

تمهيد و تقسيم:

إن الشهر العقاري - و كما يبدوا - من ظاهر إصطلاحه يختص بالعقارات، و العقار أساساً كما عرفته المادة 683 من القانون المدني هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، و العقارات نوعين: عقارات بطبعتها و عقارات بالخصيص، إلى جانب الأموال العقارية من حقوق عينية عقارية و الدعاوى العقارية التي نصت عليها المادة 684 من القانون المدني.

و العقار بحكم هذه الطبيعة يخضع لنظام قانوني متميز يقضي بإخضاع التصرفات القانونية الواقعة عليه إلى إجراءات قانونية معينة تكون في مجلها ما يسمى بنظام الشهر العقاري، هذا النظام الذي يعود وجوده إلى وجود الإنسانية و شعورها بأهمية العقار كمصدر للحياة والثروة، فعملت على تطويره إلى أن إمتد العمل به حتى العصر الحاضر.

و في إطار هذه الدراسة النظرية لنظام الشهر العقاري بما يضمنه من ثقة في المعاملات بين الناس، إرتتأيت إلى تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشهر العقاري، و في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري.



المبحث الأول: ماهية الشهر العقاري

إن من مميزات الحقوق العينية، أنها حقوق يتحت بها على الكافة و لذلك كان من الضروري إيجاد طريقة تيسر على أطراف العلاقة القانونية العلم بوجود الحق العيني¹، وهذا العلم لا يتحقق إلا إذا تم شهر هذا الحق العيني.

إلا أن عملية شهر الحقوق العينية تختلف في تشريعات مختلف دول العالم، التي عرفت نظامين كأساس لإعلام الغير بمختلف التصرفات القانونية الواقعة على العقارات، و هذين النظامين هما: نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني.

و سنتناول في المطلب الأول ضمن هذا المبحث: مدلول الشهر العقاري و مميزاته في التشريع الجزائري، و في مطلب ثان: نظاما الشهر العقاري.

المطلب الأول: مدلول الشهر العقاري و مميزاته في التشريع الجزائري

تخضع العقارات بحكم طبيعتها، لنظام قانوني خاص يقضي بإخضاع التصرفات القانونية، التي من شأنها إنشاء الحقوق العقارية أو نقلها أو تعديلها أو زوالها لإجراءات شهر معينة، و من محمل هذه الإجراءات يتكون ما يسمى بنظام الشهر العقاري²، هذا النظم الذي يحظى بمميزات في التشريع الجزائري تميزه عن باقي التشريعات العقارية الأجنبية.

و في هذا السياق سنتطرق في الفرع الأول إلى: مدلول الشهر العقاري و أهميته، ثم إلى مميزات الشهر في التشريع الجزائري ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول الشهر العقاري و أهميته

في إطار التعريف بنظام الشهر العقاري. سنبين ما المقصود بهذا النظام، و نقف عند أهميته التي تعكس لنا إيجابياته على مختلف الجوانب في المجتمع الواحد.


أولا: مدلول الشهر العقاري

الشهر العقاري في نظاميه الشخصي و العيني، هو إعلان الحقوق العقارية³، وذلك من خلال إثبات التصرفات التي تقع على هذه الحقوق في سجلات علنية يسهل على كل شخص الإطلاع على محتوياتها، و أخذ إفادات بما جاء فيها من بيانات.

¹ - د. زهدي يكن، السجل العقاري (في لبنان و العالم)، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1962، ص: 50.

² - حسين عبد الطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، دون سنة طبع، ص 11.

⁽³⁾ – Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz. droit civil (Les sûretés, la publicité foncière), 2ème édition, Sirey, 1987, page : 446.



و نظام الشهر نظام عقاري، إذ لا يتسع إلا للتصرفات القانونية الواقعة على العقارات، لما لها من حيز ثابت و مستقر. فيمكن من خلال ذلك تركيز عملية الشهر في مكان معين، عكس المنشولات التي تتميز بسرعة تداولها من يد لأخرى و نقلها من مكان لآخر^{*}، كما أن الشهر يعد إجراء ضروري للتعامل في العقارات، فمن يريد أن يكون طرفا في تصرف يرد على عقار، في حاجة إلى العلم بما يترتب على هذا العقار من حقوق، لأن يعرف مالك هذا العقار و ما إذا كان مرهونا لآخر، حتى يستطيع مثلا شراء هذا العقار من مالكه، أو إقراض هذا المالك بضمان العقار، و في حدود ما يعرفه من الحقوق المترتبة على العقار و أصحاب هذه الحقوق، يستطيع أن يتعامل بشأنه¹.

فالشهر العقاري وسيلة وضعها القانون في متناول الدولة لإعلام الأشخاص، و هذه الوسيلة تتكون من مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبين الوصف المادي للعقارات من جهة من خلال الشكل و القياسات المادية التي تستدعي عموما عملية مسح للأراضي، و من جهة أخرى تبين الوصف القانوني لهذه الأخيرة، و ذلك من خلال تسجيل الحقوق في السجلات العقارية² فنظام الشهر يهدف عموما إلى تنظيم هوية لكل عقار تشبه إلى حد كبير بطاقة الحالة المدنية للأشخاص.

و تختلف طريقة شهر التصرفات العقارية بإختلاف ما إذا كان موضوعها هو حق عيني أصلي، و هو الذي لا يستند في وجوده إلى حقوق أخرى، أو حق عيني تبعي، و هو الذي يستند في وجوده إلى حق شخصي لضمان الوفاء به³، فالصرفات التي ترد على الحقوق العينية الأصلية و على رأسها حق الملكية شهر بالتسجيل(*transcription*)*. و هو النقل الحرفي للصرف في السجل، حتى يتنسى لكل ذي مصلحة جمع ما ورد في الصرف القانوني، أما الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو الحياز و حق التخصيص و حقوق الإمتياز، فتشهر بالقيد(*l'inscription*)، كما نصت على ذلك المادة 904 و 966 من القانون المدني، و يكون هذا بنقل بعض البيانات الجوهرية الواردة في الصرف كإسم الدائن و المدين، مبلغ الدين و تعين العقار المتعلق بإحدى الحقوق العينية التبعية.

* - إلا أن المشرع قد أوجب الشهر في التصرفات الواردة على بعض المنشولات، كالعقود الناقلة لملكية السفن (المادة 54 من القانون البحري الجزائري)

1 - عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام البيع، القاهرة، مصر، 1984، ص 128.

2 - عمار علي، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دار هومة، طبعة 2004، ص 154.

3 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 264.

* - و يختلف هذا التسجيل عن التسجيل بمصلحة التسجيل و الطابع، و الذي يكون الغرض منه تحصيل الرسوم لفائدة الخزينة العمومية للدولة.



و إلى جانب ذلك وسيلة ثالثة للشهر العقاري و تتمثل في التأشير الهمشي بالنسبة للدعاوى القضائية العقارية، إذا كان موضوعها يتعلق بفسخ، إبطال، إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالمحافظة العقارية، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، بقولها: "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 4/14 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و إذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار": فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع خص بعض أنواع الدعاوى العقارية و أوجب شهر العريضة الإفتتاحية في البطاقات العقارية على مستوى المحافظات العقارية، بقيدها في سجل المحررات المتضمنة العقار موضوع المطالبة القضائية¹ لكي تكون بمثابة إعلام و تحذير للغير بأن الحق المراد التصرف فيه موضوع خلاف و دعوى قضائية².

و يتم إثبات شهر الدعوى أمام القضاء بوسائلين:

(1) إما بموجب شهادة تسلم من قبل المحافظ العقاري الكائن بدائرة اختصاصه العقاري المتنازع عليه.

(2) التأشير في أسفل العريضة الإفتتاحية على قيام الشهر.

أما فيما يخص إلزامية شهر الدعاوى العقارية، نجد أن موقف القضاء إنقسم إلى مؤيد لفكرة وجوب شهر الدعاوى العقارية و معارض لوجوبيتها³.

حيث يرى الإتجاه الأول أن شهر الدعواى في المحافظة العقارية لا يعد قيدا على رفع الدعاوى، لأن المادة 85 من المرسوم 63/76 تتعارض مع القواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام القضاء لا سيما المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و التي تشترط الأهلية و المصلحة و الصفة فقط في رافع الدعواى، فضلا على أن شهر الدعواى شرعا لحماية المدعى، لكي يعلم الغير أن العقار محل نزاع أمام ساحة القضاء و لكنها ليست

¹ - ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هوم، طبعة 2003، ص 230.

² - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 28/01/2001 تحت رقم 507 بعنوان : منازعات – قواعد شكلية في الإجراءات – شهر الدعاوى القضائية.

³ - حمدى باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع 2000، ص 110.



مفروضة عليه، و بالتالي فعدم شهر العريضة الإفتتاحية لن يعود بالضرر و لا بالنفع على المدعى عليه، و بالتالي يجوز للمدعي رفع دعواه دون حاجة إلى شهراها، و لا يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم شهر الدعوى أو أن تشيرها المحكمة من ثلاثة نفسها، و هو نفس ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 451 184 المؤرخ في 1998/11/25 (... وأنه على إثر إستئناف، فإن مجلس الشلف و بموجب قراره المؤرخ في 1996/11/27 ألغى الحكم المستأنف و فصلاً من جديد صرخ بعدم قبول الدعوى طبقاً

للمادة 85 من المرسوم 63/76

حيث أن قضاة الإستئناف قد أثاروا تلقائياً هذا الدفع و صرحوا بعدم القبول و لكن حيث أن للأطراف وحدهم الصفة لإثارة عدم القبول الناجم عن عدم الشهر المسبق المنصوص عليه بهدف حماية مصالح الخواص).

أما الإتجاه الثاني فإنه تمسك بحرفية نص المادة 85 من المرسوم 63/76 و يعتبر أن شهر الدعوى العقارية يعد قيداً على رفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول، و هو ما ذهبت إليه الغرفة الرابعة لمجلس الدولة في القرار رقم 931 184 المؤرخ في 2000/03/27: (حيث أنه بالرجوع إلى العريضة الإفتتاحية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح أنه لم يتم إشهارها طبقاً للمادة 85 من المرسوم 63/76، و بما أن القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية ثابتة بعقود مشهرة و عليه يتعمّن عدم قبول دعوى الإستئناف شكلاً).


إن الإتجاه الثاني هو الأرجح بتقديرى، نظراً للوظيفة الهمامة التي تؤديها عملية شهر الدعوى العقارية من إعلام الغير بأن العقار محل منازعة قضائية، إلا أنه يستحسن تدخل المشرع بتعديل شروط قبول الدعوى العقارية و خصها بنص في قانون الإجراءات المدنية تحت طائلة عدم قبول الدعوى عوض ترك هذه المسألة للتنظيم¹.

ثانياً: أهمية الشهر العقاري

لا ينكر أحد منا ما لفائدة الشهر في كل تصرف عقاري²، فهو يؤمن قيد الحقوق العينية العقارية و ما يتعلق بها أو يجري عليها من تصرفات، بحيث يتيسر لكل ذي مصلحة العلم بوجود الحق العيني و ما ينقل العقار من أعباء فلا يقدم على التعامل فيه إلا وهو مطلع

¹ - ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 239.

² - زهدي يكن، المرجع السابق، ص 52.



على حالة العقار فلا يصيّبه أي ضرر ، إضافة إلى تسهيل تداول الأموال العقارية و ترتيب الأثر العيني في نقل الملكية العقارية و تشجيع الإنتمان العقاري ، إذ يتيح لأصحاب العقارات الحصول على القروض الازمة لـاستثمار عقاراتهم، أو للقيام بمشروعات أخرى تتعكس إيجابياتها على الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية في حياة أي مجتمع، فتعمل على تشطير الحركة الإقتصادية و تنمية الثروة الوطنية كما أنه في نطاق الإقتصاد الحديث يشجع الملكية الفردية و التداول الحر للأملاك.

فالشهر العقاري يعد الوسيلة الناجعة لتنظيم المعلومة العامة الموثوقة عن النظام القانوني لكل عقارات التراب الوطني ، كما يعتبر وسيلة لمحاربة خفية التبادلات ، تحويلات الملكية والقروض العقارية¹ ، و لذلك كان نظام الشهر العقاري ذا فائدة قصوى ، إذ صمم خصيصا لإنشاء حالة مدنية حقيقة للممتلكات العقارية .

الفرع الثاني: مميزات نظام الشهر في التشريع الجزائري

إن نظام الشهر في التشريع الجزائري يخص بمجموعة من المميزات تميزه عن باقي تشريعات الدول الأخرى ، و هذه المميزات تتمثل في الآتي :

أولاً: الطابع الإداري للشهر العقاري

لقد اختلفت تشريعات الدول في كيفية تنظيم الشهر العقاري و طابعه القانوني ، إذ أن معظم الدول التي أخذت بنظام الشهر العيني أسندت مهمة مسک السجل العقاري إلى قاضي عقاري² ، إلا أن المشرع الجزائري حذا حذوا نظيره الفرنسي في هذا المجال و أوكل عملية الشهر لمصلحة إدارية تعرف بالمحافظة العقارية ، يديرها موظف من الإدارة المالية يعرف بالمحافظ العقاري^{*} ، و بين مصطلح المحافظة العقارية و المحافظ العقاري تشابه كبير ، ولإزالته أي لبس فسندين في هذا الإطار ما المقصود بالمحافظة العقارية و كذا المحافظ العقاري الذي يعمل على إدارتها:


1 - المحافظة العقارية³: تعتبر المحافظة العقارية إحدى الآليات المهمة لإنجاح السياسة العقارية في الجزائر ، إذ تضمن تطبيق قواعد الشهر العقاري مما يؤدي إلى حماية الحقوق و إستقرار الملكية العقارية .

¹ - عمار علوى، المرجع السابق، ص 151.

² - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, Op-cit, Page 464.

* - أما في فرنسا فإن المصلحة الإدارية المكلفة بعملية الشهر تعرف بمحافظة الرهن، (La conservation des hypothèques)، يديرها موظفون من الإدارة المالية يعرفون بمحافظي الرهن (Les conservateurs des hypothèques).

³ - رسم بياني للجهة الوصية للمحافظة العقارية، انظر الملحق رقم 01.



و المحافظة العقارية بمدلولها اللغوي هي تسمية من أصل كلمتين هما: المحافظة: بمعنى حفظ، صيانة، إنحفاظ، بيت الأمين، و عقارية: أصل لكلمة عقار¹، أما المدلول الإصطلاحى للمحافظة العقارية فهي هيئة إدارية عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية²، يشرف على تسييرها محافظ عقاري أستحدث بموجب المادة 20 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و التي جاء فيها:

"تحدد محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري و إتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري، و ذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر". كما نصت عليها كذلك المادة الأولى من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بما يلي: "تحدد لدى المديرية الفرعية للولاية لشئون أملاك الدولة و الشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري". و يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للمحافظة العقارية، و إنما إكتفى بذكر المهام الأساسية المسندة لهذه الهيئة، و التي تتمثل في:

- تأسيس السجل العقاري.
- مسک مجموعة البطاقات العقارية.
- حفظ العقود و مختلف المحررات الخاصة للشهر و المتضمنة نقل أو تصريح أو إنقضاء حق عيني عقاري، بالإضافة إلى شهر التصرفات الواردة على بعض المنقولات وبعض العقود الإدارية التي تتناول حقوقا شخصية.
- تسليم الدفاتر العقارية.

و تنظم المحافظات العقارية على مستوى كل ولاية و على مستوى كل بلدية فعلى مستوى الولاية توجد لدى المديرية الفرعية للولاية لشئون أملاك الدولة و الشؤون العقارية، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري.

أما على مستوى البلديات فتقسم المحافظة العقارية إلى مكاتب محافظة، و بصفة إنتقالية يمكن أن يمتد اختصاص مكتب المحافظة العقارية إلى عدة بلديات و يسير مكتب

¹ - خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001، ص 77.

² - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2003، ص 70.



المحافظة من قبل رئيس مكتب يخضع لنفس الواجبات و المسؤوليات التي يخضع لها المحافظون العقاريون¹، و هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم 63/76 السالف الذكر. أما فيما يخص التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري²، و الذي جاء فيها: "يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية في شكل أقسام، و شروط سيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية". وبموجب قرار لاحق مؤرخ في 1991/06/04 المتضمن التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة و المحافظات العقارية، نصت المادة 04 منه على أن المحافظة العقارية تتكون من ثلاثة أقسام:

- أ- قسم الإيداع و عمليات المحاسبة.
- ب- قسم مسک السجل العقاري و تسليم المعلومات.
- ج- قسم ترقيم العقارات الممسوحة.


حيث يسير كل قسم من طرف رئيس يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالمصلحة، ونبين فيما يلي مهمة كل قسم على حد:

أ/ قسم الإيداع و عمليات المحاسبة: يسير هذا القسم في المحافظة العقارية من قبل رئيس يختار من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري³، و ذلك في المادة 08 منه، فيجب أن يكون الموظف من المفتشين أو المراقبين الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس سنوات على الأقل، و يمارس عمله تحت رئاسة المحافظ العقاري، و هذا المنصب يتطلب الدراسة الكاملة بكل الأمور القانونية المتعلقة بعملية الإيداع و تحصيل الرسوم.

¹ - Bachir Latrous, cours de droit civil (sûretés et publicité foncière), office des publications universitaires, année universitaire 1982 – 1983, page 133.

² - المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية العدد 1991/03/06.

³ - المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 1992/03/14 الذي يحدد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 1992/12/21.



و تعتبر المهام الموكلة لهذا القسم بمثابة الإجازة الأولى لعملية شهر الوثائق العقارية¹، إذ يتم بواسطته مباشرة الإجراءات الأولية الخاصة بالشهر العقاري، فهو المكلف بفحص العقود والوثائق المودعة بعد تسجيلها في سجل الإيداع فإذا إستوفت الشروط المنطلبة قانوناً فإن الإيداع يقبل، أما إذا أكتشف أي نقص أو خلل من الناحية الشكلية فإن الإيداع يرفض، كما يكلف هذا القسم بمتابعة تحصيل الرسوم الخاصة بعملية الشهر العقاري.

ب/ قسم مسک السجل العقاري و تسليم المعلومات: يتကل هذا القسم تحت إشراف رئيسه الذي يخضع في تعينه لنفس الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 116/92 السالف الذكر، بترتيب و تنظيم مختلف العقود و الوثائق المودعة بقسم الإيداع و تسجيلها بالسجل العقاري، ضمن مصنفات الأحجام الخاصة، بالإضافة إلى مسكه وتحقيقه حتى يشكل صورة صادقة و دليل مادي و قانوني لكل المعاملات الواردة على العقارات، كما أنه يتولى مهمة تسليم المعلومات للمواطنين و ذلك في صورة شهادة عقارية تثبت وجود أو عدم وجود التصرف العقاري، بالإضافة إلى تسليم مستخرجات عن بطاقة العقارات المشهرة².

ج/ قسم ترقيم العقارات الممسوحة³: و هذا القسم لا يقل أهمية عن سابقيه خاصة وأن الجزائر بصدده إنجاز عملية المسح لكل أراضي الجمهورية، و يسير هذا القسم من قبل موظف يخضع لنفس الشروط القانونية السالفة الذكر⁴.

يتولى هذا القسم من المحافظة العقارية متابعة إيداع وثائق مسح الأراضي بعد الإنتهاء من عملية المسح على مستوى كل جزء من أجزاء بلدية معينة مقابل محضر تسليم يثبت كل إيداع، ثم ترقم هذه الوثائق في السجل العقاري و يأخذ هذا الترقيم ثلاثة حالات⁵:

- فـإما أن يكون الترقيم النهائي، طبقاً لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم 63/76 و ذلك بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود مقبولة قانوناً لإثبات حق ملكيتهم.

- و إما أن يكون الترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر طبقاً للمادة 13 من المرسوم 63/76 وذلك في العقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية، غير أنه أثبت

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص 93.

² - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 81.

³ - عمليات الترقيم العقاري للمناطق الريفية و الحضرية لولاية قسنطينة، أنظر الملحق رقم: 02.

⁴ - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 116/92 السالف الذكر.

⁵ - ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص: 49 و 50.



من خلال التحقيق الذي أجرته لجنة المسح، بأنهم حائزون لمدة تكفي بأن تسمح لهم بإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال، ويتحول الترقيم المؤقت إلى نهائي بعد إنتهاء المدة المشار إليها أعلاه إذا لم يقدم أي إعتراض أو إذا سُحب أو رفضت الإعتراضات التي تكون قد قدمت خلال هذه المدة.

- كما قد يكون الترقيم مؤقت لمدة سنتين طبقاً لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم 63/76، و ذلك بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية إلا أنه نظراً للصعوبة الكبيرة التي تعرّض عملية تحديد أملاك الخواص، و بالتالي الحقوق الواجب شهرها في السجل العقاري، أصبحت مدة الترقيم المؤقت عملياً ممددة لمدة خمسة سنوات¹.

و يمكن لكل من يهمه الأمر الإحتجاج على الترقيم المؤقت وذلك في الآجال المحددة، أي خلال أربعة أشهر أو سنتين حسب الحالة، و يكون الإحتجاج إما عن طريق رسالة موصى عليها مرسلة إلى المحافظ العقاري و إلى الطرف الخصم، أو عن طريق قيد هذا الإحتجاج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى المحافظة العقارية المعنية.

و تكون للمحافظ العقاري في حالة الإحتجاج، سلطة المصالحة بين الأطراف وتحرير محضر بذلك، فتكون إتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص، وفي حالة ما إذا كانت محاولة المصالحة بين الأطراف فاشلة، يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة و يبلغه للأطراف، فلا يبقى أمام الطرف المدعي سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في أجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط هذا الحق إذا لم ترفع الدعوى في الآجال مع ضرورة شهر الدعوى القضائية في هذه الحالة².

و تجدر الإشارة في الأخير أنه و من أجل السير الحسن لهذه الأقسام و التنسيق فيما بينها على المستوى الوطني، فقد وضعت المحافظات العقارية تحت وصاية إدارة مركزية تتمثل في المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية*.

2- المحافظ العقاري: بموجب المادة 20 من الأمر 74/75 السالف الذكر، و المادة 04 من المرسوم 63/76، فإن تسيير المحافظة العقارية قد أوكلت للمحافظ العقاري بإعتباره المسؤول الأول في عملية الشهر العقاري.

¹ - جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2006، ص: 137.

² - المرجع السابق، ص: 137.

* - انظر المخطط البياني للجهة الوصية للمحافظة العقارية، الملحق رقم 1.



و يعتبر منصب المحافظ العقاري من المناصب العليا طبقاً للمرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و شروط التعيين فيها و تصنيفها¹، و بموجب المادة 11 من نفس المرسوم فقد خصص للمحافظ العقاري الصنف رقم 17 القسم 5 تحت رقم إستدلاي 581 من قانون الوظيف العمومي.

و لتولي هذا المنصب يجب أن يكون المحافظ العقاري من رتبة مفتش رئيسي أو متصرف إداري مرسم، و له أقدمية خمس سنوات على الأقل في الإدارة، أو أن يكون من بين المفتشين المثبتين بهذه الصفة، و لهم خدمة خمس سنوات على الأقل في مصالح الحفظ العقاري و أملاك الدولة، و أما طريقة تعيينه في المنصب فيتم ذلك بموجب قرار التعيين الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية، أما مدير الحفظ العقاري في الولاية فتعيينه يكون بمرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح الوزير المكلف بالمالية و تنهي مهامه بنفس الطريقة.
و نظراً للمسؤولية الثقيلة الموضوعة على عاتق المترشح لهذا المنصب فقد إشترطت المادة 5 من المرسوم 63/76²، أنه يجب على المترشح أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه المحافظة العقارية، و ذلك من أجل القيام بالمهام التي أنيطت به بكل أمانة و إخلاص³.

و للمحافظ العقاري دور هام على مستوى المحافظة العقارية³، إذ أن المادة 03 من المرسوم 63/76 عدلت المهام التي أوكلت لها الأخير على سبيل الحصر، و هذه المهام تتمثل في:


- إعداد و مسأك مجموعة البطاقات العقارية الكاملة.
- إعداد الإجراءات اللازمة لطلبات الإشهار للعقود المتضمنة الملکيات العقارية و الحقوق العينية الأخرى.
- فحص العقود و مختلف الوثائق الخاضعة للشهر⁴.

¹ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92، المؤرخة في 21/12/1992.

² - راجع المادة 05 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هوم، طبعة 2003، ص 520.

³ - Louis Payette, Rapport d'analyse du cadre juridique et législatif du droit immobilier, du système de réalisation des sûretés et des garanties, du système de publicité, des bureaux d'enregistrement et du crédit hypothécaire algérien, la revue du notaire « EL MOUWATHAK » N° 07, l'année 2002, Page : 50.

⁴ - Louis Payette, Op-cit, page : 50.



- كتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية و التكاليف العقارية، المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار و جميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار.

- المحافظة على العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار.

- إعطاء المعلومات للجمهور عند طلبها.¹

- كما أنه مكلف فضلا عن ذلك بتنسيق و مراقبة مكاتب المحافظة التابعة لاختصاصه.

و بالإضافة إلى هذه المهام فالمحافظ العقاري مكلف بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بناءا على وثائق مسح الأراضي المقدمة له من هذه المصلحة، كما نصت على ذلك المادة 11 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، و إذا ثبت أن هذه الوثائق غير مطابقة مع البطاقات العقارية المشهورة على مستوى مصلحته، يقوم المحافظ العقاري بإبلاغ مصالح المسح بذلك قصد إتخاذ إجراءات التسوية في أقرب الآجال.

و هو مكلف أيضا بتسليم المالك المكرسة حقوقهم بصفة نهائية ما يسمى بالدفتر العقاري الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار، و تسجيل عليه كل العمليات اللاحقة المنصبة على العقار بما فيها من حقوق و أعباء تنتقله، إذ يرسم كل حياته القانونية مما يسهل التعامل فيه²، إلى جانب تحصيل الحقوق و الرسوم المتعلقة بالشهر و التي تختلف عن حقوق التسجيل التي تقبضها إدارة التسجيل و الطابع بمناسبة إبرام العقود المنصبة على العقارات و الحقوق العينية العقارية ...

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع مانع يحول دون مزاولة المحافظ العقاري لوظيفته فإنه ينوبه في ذلك أحد المحافظين العقاريين، و ذلك في إطار الإختصاص الإقليمي لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها المشرفة على المحافظات العقارية، و ذلك بناءا على قرار يتخرجه مديرها.

ثانيا: الطابع العيني للشهر العقاري

فالشهر في التشريع الجزائري يتم بإسم العقارات منذ أن تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد

¹ - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, Page: 465.

² - ليلى زروقي ، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.52



مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، وما صاحبه من مراسيم تطبيقية تؤكد على تبني المشرع للنظام الجديد، و نظرا للإرتباط الوثيق بين نظام الشهر العيني و عملية مسح الأرضي، إذ أنه لا يمكن تطبيق نظام الشهر العيني إلا إذا تم مسح كل أراضي التراب الوطني، ذلك أن عملية القيد في السجل العقاري، لا يمكن تنفيتها إلا بعد المسح، الذي يتکفل بتحديد معالم الأرض و تقسيمها إلى وحدات ملكية و إعطائهما أرقام خاصة ورسم مخططاتها¹، كما نصت على ذلك المادة 2 من الأمر 74/75 السالف الذكر.

غير أن المسح و رغم البدء فيه منذ سنة 1971 عند تطبيق قانون الثورة الزراعية، إلا أنه لم يتقدم كثيراً إذ لم تمسح سوى ثلث مساحات البلديات، و لا تزال مساحات شاسعة من أراضي الجمهورية لم تشملها بعد هذه العملية²، و لهذا الغرض أبقى المشرع على نظام الشهر الشخصي و نص على تطبيقه مؤقتاً ريثما يتم إعداد المسح العام للأراضي ضمن المادة 27 من الأمر 74/75، و التي جاء فيها: "إن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية و التي تخص عقارات أو حقوقاً عينيةريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأرضي، تفهرس بصفة إنتحالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكيفيات تحدد بموجب مرسوم".

وفضلاً عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري و رغم تبنيه لنظام الشهر العيني إلا أنه لم يحسم بعض المسائل التي تشكك في تبنيه لهذا النظام بصفة فعلية، كعدم أخذه ببعض المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير³.

فنجد أن النظام العقاري الجزائري لا يأخذ بالقوة التوثيقية للشهر بصفة مطلقة، إذ أن المادة 16 من المرسوم 63/76 نصت على أن الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات الممسوحة في السجل العقاري، الذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم 63/76 بقولها: "يعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقوداً أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به، لإثبات حق الملكية...", يمكن إعادة النظر فيها عن طريق القضاء من طرف الشخص الذي يرى أنه تضرر من القيد الأول الذي قام به المحافظ العقاري، دون تحديد أجل مسقط لطلب مراجعة هذه الحقوق، كما فعل بالنسبة

¹ - ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 48.

² - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، هامش رقم 33، ص 77.

³ - راجع هذه المبادئ بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث، ص 24 وما يليها.



للترقيم المؤقت الذي نصت عليه المادتين 13 و 14¹ من المرسوم 63/76 إذ وضع المشرع أجل مسقط للمطالبة بالحق العيني و حدده بمدة ستة أشهر ضمن المادة 15 من المرسوم 63/76.

و عدم تحديد المشرع الجزائري لأجل مسقط، يجعلنا نحتمم إلى القواعد العامة في تقادم الحقوق و المحددة بخمسة عشر سنة، و من شأن ذلك أن يبقى حق المستفيد من هذا الترقيم مهددا طيلة هذه المدة، من طرف المالك الغائب الذي لم يحضر عملية المسح، و الذي يظهر ربما بعد مدة طويلة للمنازعة في القيد، مما يجعل القوة الثبوتية المطلقة للقيد في مواجهة الكافة، قابلة لإعادة النظر حتى في القيد الأول، و هذا ما يؤثر على ضمان الإنتمان و يقلل من أهمية نظام الشهر العيني، علما و أن التشريعات العقارية للدول الأجنبية التي أخذت بهذا النظام، فإن الترقيم النهائي فيها غير قابل للنزاع، و يبقى للمالك الذي أهدرت حقوقه، سوى المطالبة بالتعويض عن الضرر من الحائز سيء النية أو من المحافظ العقاري، إذا كان هو المسؤول عن إهار حقه.²

و تجدر الإشارة إلى أن عمل المحافظ العقاري في القيد الأول يقتصر فقط على نقل وقائع مادية يعتمد عليها في تأسيس السجل العقاري وفقت عليها لجنة المسح في الميدان^{*}، وبالتالي فإن المنازعات في هذا القيد من المفروض بنظري أن ترفع على المسئidon من الترقيم لا المحافظ العقاري، و من خلالها يثبت الطرف المتضرر عدم أحقيته خصم لهذا الترقيم، كأن ينفي عنه واقعة الحيازة التي أكسبته الترقيم المؤقت، أو أن يطعن بالبطلان أو التزوير ضد سندات الملكية التي إعتمد عليها المحافظ العقاري في منح خصم الترقيم النهائي.


كما نجد أن التشريع العقاري الجزائري لا يزال يكرس الملكية العقارية الخاصة عن طريق التقادم المكتسب، ضمن أحكام القانون المدني³ المؤخودة عن أحكام القانون المدني المصري المتبني لنظام الشهر الشخصي، دون أن يفرق في ذلك بين العقارات الممسوحة و العقارات التي لم تشملها عملية المسح، و دون أن يفرق كذلك بين العقارات التي يملك

¹ - راجع المادتين 13 و 14 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 522، 523.

² - ليلى زروقى ، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 51 و 52.

* - عكس الدور المنوط به بعد عملية الترقيم الأول و تأسيس السجل العقاري، و التي يكتسب فيها المحافظ العقاري صلاحيات واسعة، عما هي عليه خلال المرحلة الأولى، فتتعدد مسؤوليته وفق ما سنتطرق إليه تفصيلا في الفصل الثاني المتعلق بالجانب الإجرائي لهذه المذكرة.

³ - راجع المادة 827 و ما بعدها من القانون المدني.



أصحابها عقود ملكية مشهورة و العقارات غير المملوكة بسندات رسمية مشهورة، و لقد إنقسم الرأي في الحياة العملية بخصوص تقادم الحقوق المشهورة إلى إتجاهين¹.

الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أنه لا يمكن لواضع اليد على عقار مهما طالت المدة، إكتسابه بالتقادم إذا كان مشهراً، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ القيد المطلق للشهر، و الذي يعتبر أن الشهر هو مصدر كل الحقوق العينية، و عليه لا يمكن حسب هذا الإتجاه تحرير عقد شهرة يتضمن الإعتراف بملكية حق مشهور، طبقاً لأحكام المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراء التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة، المتضمن الإعتراف بالملكية² و هو ما تبنته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي حولت إلى مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 في قرار رقم 947.129 المؤرخ في 09 ماي 1998 (غير منشور)³، حيث جاء في ملخصه (إن رفض إشهار عقد الشهرة من طرف المحافظ العقاري كان مؤسساً، لأن المرسوم 352/83 السالف الذكر يرمي إلى تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم يتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري).

الإتجاه الثاني: و يرى هذا الإتجاه جواز إكتساب الحقوق المشهورة بالتقادم، على اعتبار أن التقادم ذو دلالة قاطعة في ثبوت الملكية فمتى أثبت المدعى أن حيازته يستوفت الشروط القانونية، أصبح مالكاً للعقار بالتقادم المكسب و يعتبر هذا دليلاً قاطعاً على ملكيته، و هو حجة على الناس كافة بما في ذلك المالك الحقيقي، و عليه فحسب هذا الإتجاه فإن التقادم المكسب هو طريق إستثنائي لكسب الملكية، و لا مانع أن ترد عقود الشهرة على عقارات لها سندات ملكية مشهورة.


و في هذا السياق أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا عدة قرارات أقرت بموجبها - مبدأ التقادم المكسب - دون تحيز بين العقار المملوك بسند رسمي و مشهور أو الذي ليس له مالك⁴، علماً و أن الدول التي لم تجعل التقادم المكسب سبباً من أسباب كسب الملكية على العقارات المشهورة سنداتها، أفردت نصوص خاصة في هذا المجال كالشرع التونسي ضمن

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33 و 34.

² - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص 07.

³ - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري (في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا)، دار هومه، طبعة 2003، ص 278.

⁴ - القرار 782-23 المؤرخ في 14/04/1982، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 12، و القرار 967-104 المؤرخ في 10/11/1993، المجلة القضائية 1994، العدد 01، ص 43.



المادة 307 من مجلة الحقوق العينية، كما أخذت كل من مصر، سوريا، المغرب، ليبيا، العراق والأردن بمبدأ عدم سريان التقادم المكتسب في حق المالك المقيد في السجل العيني¹. و إبقاء المشرع بالتقادم المكتسب كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة، يتعارض تماما مع حضر التقادم الذي يعتبر من المبادئ الخمسة التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، وأمام هذا الإشكال، فإن الإرادة التشريعية مدعوة للتدخل بتعديل أحكام القانون المدني و التخلص عن واقعة الحيازة كإحدى أسباب كسب الملكية العقارية، و أقترح أمام ما تعرفه عملية مسح الأراضي من بطء، أن يكون التدخل الأول للمشرع جزئيا، و ذلك بحضر التقادم المكتسب على العقارات المسروقة و كذا التي يملك أصحابها سندات ملكية مشهورة، ثم و بعد الإنتهاء من عملية المسح على كل أراضي الجمهورية، أن يتدخل المشرع مرة أخرى ليسلب واقعة الحيازة أثراها في أن تكون سببا لكسب الملكية العقارية الخاصة.

ثالثا: الطابع الإلزامي للشهر العقاري

إن المشرع الجزائري و رغبة منه في إستقرار المعاملات العقارية، جعل شهر التصرفات القانونية الواقعة على العقارات، إلزامي حتى تنتج آثارها سواءا فيما بين المتعاقددين أو إتجاه الغير²، و إستثنى من ذلك الرهون و الإمدادات العقارية التي يكون فيها الشهر اختياريا، إذ يتربّ على عدم قيدها عدم قابليتها للإحتاج بها إتجاه الغير³، وهذا خلافا لما هو عليه الحال في القانون المدني الفرنسي، الذي يجعل نقل الملكية يتم سواء في المنقول أو العقار بمجرد إنعقاد العقد، كما أنه لا يجعل من الشهر شرطا لنشأة الحقوق و صحتها⁴.


و يمر العقد الناقل للملكية العقارية بمجموعة من المراحل، ابتداءا من عملية توثيق العقد ثم تسجيله لدى مصلحة التسجيل و الطابع و أخيرا شهره في البطاقات العقارية، لكي يرتب أثره العيني، و تجدر الملاحظة في هذا السياق أن الشهر العقاري ليس شرطا شكليا كشرط الرسمية، التي تعد ركنا في التصرفات العقارية، و التي يستلزم القانون إلياس الإرادة فيها ثوب الشكلية، بحيث تخلف هذا الركن يجعل التصرف باطل بطلانا مطلقا.

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36 و 37.

² - راجع المادة 793 من القانون المدني.

³ - محمد بوركي، الإشهار العقاري مجلة المؤوث، العدد 03، سنة 2001، ص 28.

⁴ - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page 466.



كما نصت على ذلك المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، أما الشهر فهو إجراء يتطلبه القانون لنقل الملكية، ولكي يتحقق بالتصريف بين الأطراف و إتجاه الكافة، ذلك أن التصرف القانوني غير المشهر، يعتبر قائما و صحيحا و منتجا لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين ما عدا الأثر العيني¹، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 68.467 المؤرخ في 21/10/1990²: (وإن عملية الشهر العقاري هي وحدها التي تستطيع نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني).

و إلى جانب الشكل الرسمي في التصرف العقاري، فقد إشترط المشرع من خلال أحكام قانون التسجيل 105/76 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1976 على الموثق تسجيل مختلف العقود، التي يبرمها لدى مصلحة التسجيل و الطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/75 من قانون التسجيل، و المشرع الجبائي في مادة حقوق التسجيل لا تهمه صحة المعاملة من عدم صحتها، حيث أنه لا يمكن إسترداد الرسوم المحصلة بصفة قانونية على الوثائق أو العقود التي تم إبطالها أو فسخها فيما بعد، و هذا ما قررته المادة 1/90 من قانون التسجيل، فالهدف الوحيد من التسجيل هو تحصيل الدولة للرسوم لصالح الخزينة العمومية*.

و وبالتالي فمتى إستوفى العقد الشروط الموضوعية و الشكلية و تم تسجيله يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية.

و المشرع الجزائري لم يجعل الشهر إلزامي فقط لطرف في التصرف، بل كذلك بالنسبة للموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية، إذ ألزمهم على شهر جميع العقود و القرارات القضائية المحررة من قبلهم ضمن آجال قانونية محددة، و هذا ما نصت عليه المادة 90 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، إذ جاء فيها: "ينبغي على الموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاصة للإشهر و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم و ذلك ضمن الآجال المحددة".

¹ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص 260.

² - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

* - أما غاية التسجيل بالنسبة للعقود العرفية هو إعطاء للعقد العرفي تاريخ ثابت لا غير، حيث أنه لا يكون العقد العرفي ثابتاً إلا من تاريخ تسجيله، إقضاء بأحكام المادة 328 من القانون المدني، ولقد تقرر هذا المبدأ في القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 24/09/1990 تحت رقم: 62-624 (...وبما أن تسجيل العقد العرفي لا يكتسبه الرسمية، بل أقصى ما يفيد التسجيل هو إثبات التاريخ فقط، أما مضمون العقد، فيبقى دائماً بعيداً عن الرسمية)، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص 313.



و في الأخير يمكن القول، أنه إذا إنفرد النظام العقاري الجزائري بمجموعة من الميزات تميز نظام الشهر فيه، فإنه إنفق مع باقي تشريعات الدول الأخرى على وجود نظامين أساسيين للشهر، وهما نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني، اللذين سنتطرق لهما ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظاماً الشهر العقاري


إذا كانت معظم الدول المتحضرة قد أخذت ببدأ الشهر العقاري كوسيلة ناجعة لتحقيق الثقة اللازمة في التعاملات العقارية، بما يضمن استقرارها و استمراريتها فإنها لم تسلك في تحقيق ذلك نفس السبيل، مما أدى إلى قيام نظامين للشهر العقاري، نظام يعتمد أسماء أصحاب الحقوق أساساً للشهر و يعرف بنظام الشهر الشخصي، و نظام يعتمد على العقار ذاته موضوع التصرف كأساس للشهر و يعرف بنظام الشهر العيني، و هذان النظمان قد عرفتهما الجزائر و طبقتهما في إنتظار تعميم تطبيق نظام الشهر العيني.

و لما كان لكل نظام مجموعة من الخصائص و الميزات في عملية شهر الحقوق العقارية و قيدها في السجل العقاري، فإننا سنتطرق لكل نظام على حدى ضمن فرعين مستقلين، متعرضين إلى تعريفهما، خصائصهما ثم تقديرهما من خلال إبراز مزايا و عيوب كل نظام.

الفرع الأول: نظام الشهر الشخصي

تتطلب منا دراسة نظام الشهر الشخصي، البحث في تعريفه و خصائصه و مزاياه و عيوبه، بإعتباره أول نظام للشهر انتشر و ساد معظم دول العالم و خاصة الدول اللاتينية كفرنسا التي أخذت به، و عملت على تطبيقه في الجزائر على الأراضي المغربية. و ترجع أسباب ظهور نظام الشهر الشخصي هو الحاجة إلى تحصيل الضرائب، إذ كانت الدول اللاتينية تسجل أسماء أصحاب الأملاك العقارية في سجل للضرائب في خانة أولى، ثم العقارات التي يملكونها في خانة ثانية، و ذلك بغرض إحصاء الأملاك العقارية ليسهل على الدولة تحصيل الضرائب من المدنيين، فأصبح شهر الحقوق العينية العقارية في هذه الدول يتم بطريقة شخصية مستوفاة من نظام الضرائب الشخصي.¹

¹- عمر بوحلاسة، تقنيات مراقبة العقود الخاضعة للشهر، مجلة المؤوث، العدد 03، سنة 2001، ص 33.



أولاً: تعريف نظام الشهر الشخصي

يمكن أن نعرف هذا النظام من العبارة ذاتها "شخصي" بحيث يكون الشهر فيه طبقاً لأسماء الأشخاص من ملوك وأصحاب حقوق عينية، وليس طبقاً للعقار موضوع التصرف، فالعقارات في هذا النظام لا تعرف بمواقعها و أرقامها وإنما بأسماء مالكيها وأصحاب الحقوق العينية.

و تتم عملية الشهر وفق نظام الشهر الشخصي بوضع سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية إذ يخصص لكل حرف من الحروف الأبجدية صفحة أو عدة صفحات من السجل العقاري حسب أهمية ذلك الإسم من حيث الشهرة أو النزرة، فإذا كان إسم الشخص المتصرف لا يتكرر كثيراً، يمكن أن يخصص له صفحة واحدة، ولكن بالمقابل إذا كان شائعاً فنخصص له عدة صفحات يمكن من خلالها إستعمال كل التصرفات التي يقوم بها الشخص الحامل لذلك الإسم، و سجل آخر يمسك حسب الترتيب الزمني لتقديم التصرفات للشهر، فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلاته إلا الشخص الذي تصرف في العقار أي المتصرف، إلا أن هذه المعرفة لا تفيد حتماً معرفة كل ما وقع على العقار من تصرفات، فقد يتصرف المالك غير الحقيقي في العقار فيسجل التصرف تحت إسمه، ثم يتصرف المالك الحقيقي في العقار ذاته و يسجل التصرف تحت إسمه أيضاً، فيكون التصرفان متفرقين في موضعين متبعدين تحت إسمين مختلفين¹.

و إذا أراد الشخص أن يكشف على العقار لمعرفة ما يتربت عليه من حقوق عينية، وما جرى عليه من تصرفات، كان عليه أن يعرف أسماء مالكيه السابقين، وإذا تعدد هؤلاء وجب عليه أن يبحث عن أسمائهم جميعاً، فإذا أغفل أو أخطأ في إسم واحد منهم، كان معرضاً للحصول على بيانات غير دقيقة.

هذا فضلاً عما قد يسببه تشابه الأسماء من مشاكل وأخطاء، حيث يحصل خلط بين شخص و آخر يحملان نفس الإسم، فتضاد تصرفات هذا إلى ذاك أو العكس، و تكون مثل هذه الأخطاء شائعة في البلدان التي تتعدد فيها أسماء الأشخاص و تتشابه، إذ تجد العشرات أو المئات من الأشخاص يحملون نفس الإسم كما هو الحال في مصر و لبنان².

¹ - مدحت محمد الحسيني، إجراءات الشهر العقاري وفقاً للتعديلات الأخيرة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 09.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، المرجع السابق، ص 13.



كما أن الشهر في هذا النظام هو طريق للعائنية فقط، و ليس سبباً لانتقال الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، و التي تنتقل بمجرد تراضي الطرفين، و لذلك فالتصيرفات التي تشهر لا تظهر من العيوب العالقة بالإجراء أو التصرف، و يمكن لكل ذي مصلحة الإعتراض على التصرف و طلب إبطاله رغم شهره، و عليه يبقى مكتسب الحق العيني مهدد إذا كان الشخص الذي تنازل له تصرفه معيب، أو إذا باع له ملك الغير، فلا تمنع عملية الشهر دعوى الإستحقاق من إكتسب ملكية العقار بالتقادم المكتسب مثلاً.

ثانياً: خصائص نظام الشهر الشخصي

من خلال تعريف نظام الشهر الشخصي، يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص، نوجزها في النقاط التالية:

* إن نظام الشهر الشخصي هو أقدم نظام للشهر، و لذلك فإن أغلب الدول في تشريعاتها إنتهت هذا النظام كما هو الحال في فرنسا، بلجيكا، إيطاليا و المملكة العربية السعودية و مصر، التي أخذت بنظام الشهر الشخصي بموجب قانون رقم 114 لسنة 1946 و الذي لا يزال معمولاً به إلى يومنا هذا بالرغم من إصدارها لقانون رقم 142 لسنة 1964، لتطبيق نظام الشهر العيني الذي يتطلب مسح جميع عقارات الدولة، إلا أنه أمام الصعوبات المالية والإدارية، أصدر وزير العدل المصري قرارات بتطبيق هذا النظام بالدرج و حسب الإمكانيات المتاحة¹.

أما في فرنسا و منذ وقت طويل القانون الفرنسي أخذ بنظام الشهر الشخصي إلى غاية صدور مرسوم 04 جانفي 1955 الذي أدخل الصفة العينية على نظام الشهر في فرنسا².


* يتم الشهر فيه على أساس الأشخاص القائمين ب مختلف التصريرات القانونية و من هنا كان نظاماً شخصياً، فلا يعتد بمواصفات العقار محل التعامل، من موقع و حدود و مساحة، و إنما ينظر إلى الهوية الكاملة للأشخاص المالكين أو الذين تعاملوا فيه.

* (يقصر دوره على إعلام الغير، و على جعل السندات المشهرة نافذة في حقه هذه السندات التي تبقى صحيحة بين أطراف التصرف، حتى و لو لم يتم شهرها، فوجود الحقوق و صحة السندات مستقل عن الشهر)³.

¹ - عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 130.

² - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page 468.

³ - Bachir Latrous, op-cit, page 116 (...la publicité à pour rôle d'informer les tiers et de leur rendre opposables les actes publiés mais ces actes demeurent valables entre les parties même s'ils n'ont pas été publiés. L'existence des droits et la validité des actes sont ainsi indépendante de la publicité).



* يشهر هذا النظام التصرف القانوني كما هو دون أن يمحض في صحته من عدمها.

ثالثا: تقدير نظام الشهر الشخصي

يتميز نظام الشهر الشخصي بسهولة إجراءاته القانونية و إنخفاض تكاليفه المادية، مما جعل الكثير من الدول تختاره كنظام للشهر في تشريعاتها، إلا أن هذه الميزة لا تمنع من وجود الكثير من العيوب، و التي تجعله في غالب الحالات لا يحقق الغرض الذي وضع من أجله في توفير الحماية الكافية للملكية العقارية حتى تقوم بوظيفتها الإجتماعية و الإقتصادية، ذلك أن عدم تحديد معالم العقارات بصورة دقيقة نافية للجهالة بناءا على وثائق المسح العام للأراضي، يؤدي لا محالة إلى تحديد المساحات العقارية بصورة تقريبية قد تكون أحيانا وهمية لا تتفق مع المساحات و الحدود الحقيقية.

1- مزايا: رغم الإننقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي، إلا أنه لم يخلوا من

بعض المزايا:

* اعتباره نظام قائم بذاته، يؤدي دوره في الحياة العملية و ذلك بتحقيق العلانية بوقوع تصرفات قانونية على عقارات معينة.


* لا يتطلب نظام الشهر الشخصي عملية مسح عقاري، و هذا ما يجعله لا يتطلب تكاليف كبيرة ترهق كاهل الخزينة العمومية للدولة.

* بالرغم من أنه لا يمنحك التصرفات العقارية المشهورةحجية المطلقة إلا أن شهر هذه الأخيرة يعد بمثابة قرينة قانونية على ملكية العقار، غير أن هذه القرينة القانونية تبقى بسيطة و يجوز إثبات عكسها، كما أن إفتراض بطلان التصرفات أو فسخها ناشئ عن إحتمال وجود عيب في التصرف القانوني، إلا أنه لا يمكن تعليم مثل هذا الإحتمال على جميع التصرفات المشهورة¹.

2- عيوبه: يعيّب الفقهاء نظام الشهر الشخصي بالآتي:

* أن حجيته هي حجية نسبية، فالتصرفات التي تشهر في هذا النظام لا يتحرى عادة عن صحتها بل تشهر كما هي، فإن كانت صحيحة بقيت على حالتها و إن كانت معيبة بسبب من أسباب البطلان أو كانت مزورة بذلك، فالشهر في هذا النظام لا يبطل عقدا صحيحا

¹ - حسن طوابيبة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 12.



ولا يصح عقداً باطلًا¹، بل هو طريق للعانية فقط، لمعرفة التصرف كما هو صحيحاً كان أو باطلاً، سليماً كان أو معيب.

* أنه لا يعطي للمتصرف إليه أية ضمانة بثبوت حقه في العقار، أو أي حق عيني إكتسبه بصفة نهائية، و يبقى المتصرف إليه مهدد بزوال هذا الحق الذي إننقل إليه، و بالتالي لا يعطي هذا لراغبي التعامل معه، أي تأكيد بأنه صاحب حق و يجوز له التصرف فيه².

* قيام عملية الشهر العقاري على إسم المتصرف، يجعل البحث في السجلات الهجائية صعباً و مستعصياً في بعض الحالات، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار ظاهرة تشابه الأسماء عندما يسجل الإسم العائلي إلى جانب الإسم الشخصي، و بالتالي على الطالب أن يكون متحققاً من إسم الشخص المالك الحقيقي لهذا العقار و إسم أبيه و جده بالكامل، و أسماء المالكين السابقين الحقيقيين الذين تداولوا على هذا العقار خلال المدة المطلوبة، و هي في حقيقة الأمر مهمة صعبة، قد لا تؤدي إلى أية نتيجة في بعض الأحيان.

* خطر ضياع الملكية بالتقادم المكسب، إذ أن نظام الشهر الشخصي لا يحضر إكتساب الملكية و الحقوق العينية الأخرى عن طريق التقادم.

* إن نظام الشهر الشخصي لا يتفق و روح العصر الحديث، حيث سرعة المعاملات العقارية و ما تتطلبه من سهولة في التداول و تيسير في الإجراءات القانونية³.

و ما تجب ملاحظته في الأخير، أن وجود نظام للشهر في دولة ما، مهما كان فاسداً أو منتقداً يكون أحسن بكثير من الفراغ من أي نظام و الذي يتناهى مع الحياة العصرية التي أصبحت تتطلب الإنطباط و التنظيم في كل المجالات لا سيما المجال العقاري.

إذن إن نظام الشهر الشخصي لا يحقق الغرض الذي وجد من أجله في إستقرار الملكية العقارية، ذلك أن عيوبه فاقت مزاياه مما جعله لا يصمد أمام نظام أكثر نجاعة في حفظ حقوق الأفراد و هو نظام الشهر العيني.

الفرع الثاني: نظام الشهر العيني.

نظراً للعيوب الجمة التي ينطوي عليها نظام الشهر الشخصي و الإنتقادات التي وجهت له، جعل الكثير من الدول و من خلال تشريعاتها تبحث عن نظام بديل كفيل بحماية حق المتصرف و المتصرف إليه على حد سواء، و تحقيق الهدف المتوكى من عملية الشهر

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (البيع و المقايضة)، الجزء الرابع، طبعة 2000، مصر، ص 436.

² خليل أحمد حسن قدادة، الوحيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص 116.

³ عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الشهر العقاري، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص 09.



العقاري¹، و هذا النظام هو نظام الشهر العيني الذي ظهر لأول مرة في أستراليا و عرف بإسم مبتكره "روبارت ريشار تورنس" و أصبح يطلق عليه في الدول التي أخذت به بنظام طورانيس².

أولاً: تعريف نظام الشهر العيني

يمكن تعريف نظام الشهر العيني بالإعتماد على كلمة "عيني" المعاكسة لكلمة "شخصي"، ومفادها أن هذا النظام يرتكز في شهر التصرفات العقارية على العين ذاتها أي العقار موضوع التصرف، و يكون ذلك في سجل يعرف بالسجل العيني أو السجل العقاري، إذ يخصص لكل عقار صفحة في السجل تعرف بالصفحة العقارية أو صحيفة السجل العيني، تقييد فيها كافة الحقوق التي ترد على العقار و أصحاب هذه الحقوق و القيود و التغيرات التي تطرأ عليها³، مع تحديد موقع العقار، مساحته، رقمه و حدوده، ويسمى العقار المعنى بـ "الوحدة العقارية" فتعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريفه، و من ثم يكون لصاحب المصلحة إذا أراد تقريرا على حالة العقار فليس أمامه إلا الرجوع إلى مصلحة الشهر إذ من خلال هذه المصلحة يستطيع المتصرف إليه أن يتعرف على صاحب العقار و جميع الحقوق التي له و التي عليه دون حدوث أي خطأ.


ثم إن نظام الشهر العيني محكم من ناحية الحجية، فالتصرفات لا يتم شهرها إلا بعد التحري عن صحتها تحريرا بالغا، و يعبر عن هذا بمبدأ الشرعية فيستقصى بذلك عن موقع العقار وحدوده و مساحته، ثم عن أسماء من وقع منهم التصرف، و عن أهليتهم، ثم عن التصرف نفسه، هل صدر من مالك، و هل هو صحيح فيشهر، أو معيب فيمتنع شهره⁴، فيترتب على ذلك أنه بتمام عملية الشهر ينتقل الحق العيني من المتصرف إلى المتصرف إليه، أي أن الحق العيني ينتقل إلى المتصرف إليه لا بناءا على التصرف ذاته و إنما بناءا على شهر الحق فالشهر لا التصرف هو الذي ينقل الحق العيني بغض النظر عن التصرف الذي أدى إلى شهره، ما إذا كان معيب أو قابل للإبطال أو الفسخ، كل ذلك يتظاهر و يزول بمجرد شهر التصرف القانوني، فلا يمكن التذرع و الإحتجاج بمثل هذه الدفوع في ظل نظام

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص 20.

² - راجع بشيء من التفصيل الفرع الثاني من المطلب الأول من البحث الثاني، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري، ص: 39.

³ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 437.



الشهر العيني، الذي يعطى للتصرف المشهر الحجية الكاملة، فلا يبقى لرافع دعوى الإبطال أو الفسخ سوى حقه في التعويض لاستحالة إسترداد حقه العيني.

إن عملية شهر الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري منوطه بموظف من الإدارة المالية يعرف بالمحافظ العقاري، كما نصت عليه المادة 22 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري: "يحقق المحافظ في هوية و أهلية الأطراف الموجدين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهاد، و يحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة".

ثانياً: خصائص نظام الشهر العيني:

يتميز نظام الشهر العيني بجملة من الخصائص، كل خاصية تمثل مبدأ يقوم عليه هذا النظام، و تتمثل هذه المبادئ في:


1- مبدأ التخصيص: و مفاده أن نظام الشهر العيني يتخد العقار أو الوحدة العقارية أساسا لشهر التصرفات الواردة على هذا الأخير، سواء كان هذا التصرف القانوني منشأ أو معدلا أو ناقلا.... لحق الملكية، فتخصص لكل وحدة عقارية بطاقة عقارية عينية، تقييد فيها جميع المعاملات الواردة على هذا العقار، كما تشير إليه المادة 38 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، بنصها على مايلي: "كل إشهار للعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء إرتفاقات أو حقوقا مشتركة، يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار".

و من مجموع هذه البطاقات العقارية يتكون ما يسمى بالسجل العيني أو السجل العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من الأمر 74/75 السالف الذكر، بقولها: "إن السجل العقاري المحدد بموجب المادة 3 أعلاه، يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية...".¹

فتعتبر بذلك البطاقة العقارية بمثابة عقد ميلاد العقار من الناحية القانونية أما السجل العقاري، فيعتبر بمثابة سجل الحالة المدنية للعقارات الممسوحة²، و هكذا فإن مبدأ التخصيص، يجعل نظام الشهر العيني يستند إلى العنصر الثابت في التصرفات و هو العقار، عكس نظام الشهر الشخصي الذي يعتمد في عملية الشهر على عنصر متغير، و هو الشخص

¹ - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص 487

² - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 22.



ذلك أن أسماء الأشخاص تتباين بينما العقارات لا تتباين أسماؤها و أرقامها، إذ صار ينظر إلى ملكية العقار على أنها تشخيص ذاتي له، دون أدلة اعتبار للشخص المتصرف فيه.

2- مبدأ الشرعية: و مقتضاه وجوب التحقق و الرقابة و المراجعة الدقيقة السابقة

لعملية الشهر، فلا يشهر أي حق عيني إلا بعد تتفقته من كل شائبة، بحيث يكون مطابقاً للحقيقة وعنواناً لها طالما أن هذا الحق العيني يتحقق بمجرد قيده في السجل العقاري.

و تحديداً لمبدأ الشرعية، فإن المحافظ العقاري في ظل نظام الشهر العيني، يعد المحور الأساسي إذ أنه يلعب دوراً إيجابياً و متميزاً، فقد أوكل له المشرع الجزائري مهمة مراقبة مدى استفقاء السندات المراد شهرها على مستوى الشروط الشكلية و الموضوعية، كما ورد في نص المادة 105 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 و المتعلقة بتأسيس السجل العقاري: "يتحقق المحافظ بمجرد إطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح".

و يفهم من ذلك أن دور المحافظ العقاري يقتصر على مراقبة و إثبات ما إذا كان هناك نقص في البيانات التي يجب أن يحتوي عليها السند المراد شهره، أو أن محتوى التصرف مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و يقرر رفض إجراء عملية الشهر دون أن يتعدى ذلك المساس بأصل السند أو تعديله.¹

3- مبدأ القوة التبوتية: أو ما يعرف بالثقة العامة في السجل العيني²، و يقصد بذلك


أن التصرفات التي تنشر في ظل نظام الشهر العيني هي قرينة قاطعة على الملكية بالنسبة للعقار أو للحق العيني موضوع الشهر، إذ يصبح التصرف المشهور مطهراً من العيوب مما كان مصدرها، و وبالتالي تكون الحقوق المقيدة حقيقة مؤكدة و نهائية و لا يجوز الطعن فيها لا بدعوى البطلان و لا بدعوى الإستحقاق أو الإسترداد، و هذا ما يطمئن المتعاملين ويشجع القروض المرتبطة بالرهون.

و تجدر الإشارة إلى أن الثقة العامة في السجل العقاري لها مظهراً، مظهر إيجابي يتمثل في أنه يتحج على الغير بأي حق عيني عقاري مشهور، و مظهر آخر سلبي و هو أنه لا يحتاج على الغير بأي حق عيني عقاري غير مشهور.³

¹- مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 25.

²- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة (1994)، ص 90.

³- المرجع السابق، ص 91.



4- مبدأ القيد المطلق: و معناه أن الشهر هو مصدر الحقوق العينية العقارية سواء

كانت أصلية أو تبعية، فهو الذي ينشئها، يعدلها، ينقلها أو يزيلها، إذ لا يمكن الإحتجاج بها سواء بين أطراف التصرف أو في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري¹، كذلك الحال بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية المثبتة لحقوق عينية عقارية فإن عدم شهرها ينجم عنه عدم إمكانية الإحتجاج بها على الغير.

ونجد أن مبدأ القيد المطلق وثيق الصلة بمبدأ القوة الثبوتية، فإذا كان نظام الشهر العيني بهذا المبدأ الأخير يوجد الثقة العامة لدى المتصرفين في العقارات فإن هذه الثقة لا يمكن أن تولد إلا بوجود مبدأ القيد المطلق الذي يعتبر مصدر لهذه القوة الثبوتية.

5- مبدأ حضر التقاص: من المعلوم أن التقاص يعد سبب من أسباب إكتساب الملكية،

ونقصد بالتقاص في هذا المقام، التقاص المكتسب^{*}، الذي يقوم على واقعة الحيازة و (الحيازة هي سيطرة شخص سيطرة مادية على حق، سواء كان حقاً عيناً الملكية - إنتفاع - إرتفاق، أو شخصياً، و السيطرة المادية على الحق تكون ب المباشرة أعمال مادية مما يقوم به عادة المالك على النحو الذي تقتضيه طبيعة هذا الحق)².

و الحيازة بالمعنى القانوني تتضمن عنصرين، عنصر مادي يتمثل في مباشرة الأعمال المادية التي يخولها حق من حقوق الملكية التامة أو الناقصة على الشيء، و عنصر معنوي: يتمثل في نية من يباشر هذه الأعمال لـإكتساب الحق، و بذلك تكتسب الحيازة بتوافر هذين العنصرين و تفقد بفقدهما³.

و إذا كانت الحيازة قرينة على الملكية، فإن هذه الأخيرة في ظل نظام الشهر العيني ثابتة بالقيد (الشهر)، ذلك أن معظم التشريعات العالمية التي تأخذ بالنظام العيني، تعتبر أن العقارات التي شملتها عملية مسح الأراضي غير قابلة لـإكتساب بالتقاص المكتسب، على أساس أن المسح العام للأراضي يحدد الوضع المادي و القانوني لصاحب العقار، و بناءً على وثائق المسح يتم تأسيس السجل العقاري⁴، الذي تقييد فيه كل التصرفات العقارية، فتكتسب بذلك الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، و يصبح صاحب العقار في مأمن تام عن أي تعدى صادر عن الغير، إلا أن المشرع الجزائري و بالرغم من تبنيه لنظام الشهر العيني


¹- راجع المادة 793 من القانون المدني و المادة 16 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري.

*- ويخرج عن ذلك التقاص المسقط، الذي يؤدي إلى إسقاط الحقوق، إذا لم تتم المطالبة بها خلال مدة معينة.

²- محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1985، ص 16.

³- مصطفى كامل الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص 258.

⁴- مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 26.



كأساس لعملية الحفظ العقاري، لا يزال يعتد بالتقادم كسبب من أسباب إكتساب الملكية في المناطق التي لم تشملها عملية المسح، ولم يؤسس فيها بعد السجل العقاري.¹

ثالثا: تقدير نظام الشهر العيني:

إن نظام الشهر العيني حضي بالكثير من المزايا التي تفضله عن نظام الشهر الشخصي، و الذي في نظر الفقه لم يتمكن من تحقيق أهداف الشهر العقاري على عكس نظام الشهر العيني الذي إمتاز بتحقيق إستقرار الملكية العقارية إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يخل من بعض العيوب.

1- مزاياه: لنظام الشهر العيني جملة من المزايا، يمكن حصرها في النقاط التالية:

* إن نظام الشهر العيني يوفر الحماية التامة للمتعاقدين، إذ أن كل ما هو مقيد في السجل العقاري هو الحقيقة التي لا يكتنفها الشك، و على ذلك فمن يتعاقد مع صاحب الحق العيني المقيد، ليس بحاجة إلى التحقق من إستقرار الحق لسلفه و لا يكون ملزما بالبحث والتحري عن صحة التصرف القانوني²، فكل هذا خضع لرقابة المكلف بالشهر.

* إن هذا النظام يسهل التعرف على الحالة القانونية للعقار، بمجرد الإطلاع على الصحفة الخاصة بالعقار موضوع التصرف، للإلمام بكل ما يتعلق به من حيث المساحة، الموقع، الحدود و الرقم، كذلك أصل الملكية فيه و كل الأعباء التي تلقاه و جميع التصرفات الواردة عليه منذ قيده لأول مرة في السجل العقاري.

* أنه يتتجنب العيوب و الأخطار التي قد تترجم عن تشابه الأسماء، بإعتماده على العقار أساسا للشهر، و ليس إسم المالك أو صاحب الحق العيني.³

* الشهر العيني يستدعي تعبيينا دقيقا للعقار، وهذا ما يساعد في عملية تحديد وعاء الضريبة و الرسوم العقارية بطريقة سليمة.

* إرتفاع قيمة العقارات كنتيجة طبيعية لوجود مبادئ نظام الشهر العيني و تحفيز المتعاملين العقاريين للإقدام على الإقراض و الرهن العقاري بضمان العقارات المشهرة.


2- عيوبه: أمام هذه المزايا لنظام الشهر العيني، توجد بعض العيوب فيه و لكنها لا تقلل من دقتها و موضوعيتها، و تتمثل هذه العيوب في:⁴

¹- راجع تفصيلا الفقرة الثانية من الفرع الثاني: مميزات نظام الشهر في التشريع الجزائري من الفصل الأول، ص: 12 و 13.

²- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 10.

³- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، المرجع السابق، ص 16.

⁴- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 118.




* العمل بهذا النظام يستدعي في بداية الأمر مسحا شاملا لكل الأراضي في الدولة، كما أنه يتطلب إنشاء بطاقة عقارية لكل عقار، وهذا يقتضي توفير المال و الرجال المختصون في هذا الميدان، عكس نظام الشهر الشخصي الذي لا يتطلب الكثير من النفقات، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل بأنه حتى في ظل نظام الشهر الشخصي، يجب أن تمسح الأرضي، إذ لا يمكن معرفة القطع الأرضية و التصرف فيها إلا إذا كانت واضحة المعالم من حيث المساحة والحدود، كما أنه حتى وإن كان نظام الشهر العيني يتطلب الكثير من النفقات، إلا أنه في المقابل فإن الفوائد التي تجني منه كثيرة، و ذلك ما للعقار من دور اقتصادي في مجال الإئتمان و القرض العقاري، و التي تعتبر بمثابة مصدر مالي هام لخزينة الدولة.

* إن نظام الشهر العيني يؤدي إلى تقسيت الملكية، إذ أن تخصيص بطاقة أو عدة بطاقات لكل وحدة عقارية أمر صعب التطبيق في البلدان التي تفتقر فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة، خاصة عندما تفتقر الملكية عن طريق الميراث و القسمة، فيصبح كل شخص يملك جزء صغير جدا من العقار¹، مما يؤدي إلى تخصيص لكل جزء مهما كان صغيرا بطاقة عقارية، فيصبح بذلك نظام الشهر العيني عاجزا عن تلبية هذه المتطلبات، بتخصيص بطاقة لكل وحدة عقارية، إلا أنه يمكن تفادى هذا العيب بسهولة، وذلك بوضع مساحة معينة كحد أدنى لإعتبار القطعة الأرضية وحدة عقارية.

* كما يرون خصوم نظام الشهر العيني أن إنتقال الملكية و الحقوق العينية الأخرى عن طريق الشهر وحده، يجعل من هذا النظام وسيلة لاغتصاب حقوق المالك الحقيقيين، فالشخص الذي يشهر حق عيني لا يملكه، يصبح في نظر نظام الشهر العيني هو المالك الحقيقي لهذا الحق، إلا أنه مثل هذه الأمور لا يمكن حدوثها في ظل هذا النظام إلا نادرا، لقيام هذا الأخير على مبدأ الشرعية الذي يقضي بفحص وثائق الشهر فحصا دقيقا من قبل المحافظ العقاري، مما يقلل من إحتمالات الخطأ، و إن حدث فإنه يعد إستثناء و الإستثناء شاذ عن الأصل، و قواعد التقسيم تقتضي بأن الشاذ يحفظ و لا يقاس عليه.

إن هذه العيوب التي أوكلت لنظام الشهر العيني، لا تقل من إعتباره النظام الأكثر نجاعة، و الأفضل سبيلا لحماية الملكية العقارية و تمكينها من آداء وظيفتها الإجتماعية و الاقتصادية، إذ أنه من جهة إستطاع تفادي العيوب التي يتتصف بها النظام الشخصي شكلا

¹ - عمر صادي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982، ص 50.



و موضوعا، ومن جهة أخرى إستطاع بعث الأمن و الأمان لصاحب الحق و المتعامل معه على حد سواء، و هو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه نظام الشهر العقاري.

و إذا كانت بعض الدول لا تزال تطبق نظام الشهر الشخصي، فليس لإقتناعها بأفضلية هذا النظام، بل لأن الأخذ بنظام الشهر العيني يتطلب الكثير من الإمكانيات المالية والفنية والإدارية، التي لا تتوافر لدى الكثير من الدول، و خاصة النامية منها¹، و رغم ذلك نجد الكثير من هذه الدول و من خلال تشريعاتها، تعتمد نظام الشهر العيني كأساس لعملية الحفظ العقاري و من بينها التشريع الجزائري، و ذلك من خلال الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري، و المراسيم التنفيذية الصادرة لتفعيل هذا النظام كالمرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي، و المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل و المتم لسنة 1980، 1988، 1993 إلى جانب الإعتماد على نظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تشملها بعد عملية المسح، ذلك أن نظام الشهر العيني لا يمكن تحقيقه في الواقع إلا على سبيل التدرج، بإعتبار أن عملية المسح العام لأقاليم البلديات عملية شاقة، تستدعي وقت طويل و الدقة في تحديد النطاق الطبيعي للعقارات، كما تعد الأساس المادي للسجل العقاري². و هذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74/75 السالف الذكر، بقولها: "إن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري".

إن فالشهر العقاري عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإظهار وجودها للكافة و نظرا للأهمية القصوى للشهر العقاري، فقد أعتبر من الأهداف التي ترمي إليها معظم تشريعات العالم، من أجل تنظيم ملكيتها العقارية و تأمين استقرار المعاملات العقارية، إلا أن نظام الشهر العقاري ليس فكرة حديثة بل هو حقيقة قديمة قدم الملكية العقارية، و هذا ما سنبيئه ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الطبي الحقوقي، بيروت، 2003، ص 28.

² - مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 33.



المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري

عرفت فكرة الشهر العقاري منذ أقدم العصور، أين كانت الشكلية هي الأصل في مختلف تعاملات الأفراد خاصة العقارية منها، تخضع لإجراءات و مراسيم معينة ترمي إلى ثبيت الملكية لأصحابها، و حماية التعامل بها من الغش و الخداع، و لعل هذه الأسباب هي التي تزال تجعل الدول إلى يومنا هذا تحتاط لنفسها في تنظيم المعاملات العقارية، و تراها تسعى دوماً إلى البحث عن السبيل الأكثر نجاعة و ضمان سعيها وراء إستقرارها، و من بين هذه الدول الجزائر التي مرى هي الأخرى نظامها العقاري بمراحل تاريخية متلاحقة و متميزة.

في إطار هذه الدراسة التاريخية سنتطرق في المطلب الأول لنظام الشهر العقاري قديماً و حديثاً، ثم في المطلب الثاني للتطرق لنظام الشهر العقاري في الجزائر.

المطلب الأول: نظام الشهر العقاري قديماً و حديثاً

إن نظام الشهر العقاري فكرة مكرسة في أعماق التاريخ، إرتبطة على مر الأزمنة بفكرة الملكية، التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور بنوعيها الجماعية و الفردية، فإختلفت أشكال و طقوس نقلها و حمايتها، التي كان يستعملها القدماء لتحقيق نوع من العلانية لتصرفاتهم، ومع مرور الحقب الزمنية ثم تطوير و تنظيم هذه القواعد القديمة بتطور المجتمعات، إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر في شكل نظام محكم.

و سنتناول في الفرع الأول: نظام الشهر العقاري في العصر القديم، ثم نظام الشهر العقاري في العصر الحديث كفرع ثان.

الفرع الأول: نظام الشهر العقاري في العصر القديم

إن القواعد و الطرق التي عرفت لدى القدماء، و التي حاولوا استعمالها لتحقيق نوع من العلانية للتصرفات العقارية، وجدت لدى طوائف بشرية تحصر بصفة خاصة في الرومان و قدماء المصريين، بإعتبار أن هذه الشعوب لعبت دوراً هاماً في تكوين اللبنة الأولى للقوانين الحديثة للشهر العقاري سواء بالنسبة للعرب أو لغير العرب.¹.

¹ - عمر صدافي، المرجع السابق، ص 07.



أولاً: الشهر العقاري في عهد الرومان و قدماء المصريين

لقد كان القانون الروماني في مراحله الأولى مثلاً حيا على سيادة الشكلية و شمولها لكافة المعاملات القانونية، إذ لم تكن الملكية في أي تصرف قانوني تنتقل بمجرد تبادل الإرادتين¹، فلم يكن التصرف الرضائي مقبول دون أن يصحبه رمز أو إشارة أو حركة معينة، دون أن يميزوا في ذلك بين المنقول و العقار، وإن كانوا قد وضعوا إجراءات معقدة فيما بعد من أجل إعلان الغير بحدوث التصرفات الواقعة على العقارات، فكان إنتقال الملكية يتم بإحدى الأساليب المادية الثلاثة و هي: الإشهاد (Manicipatio)، الدعوى الصورية (In) . (Traditio) و التسليم (jure cessio).

1 - الإشهاد: كان أسلوب الإشهاد في عمليات نقل الملكية أسلوباً جوهرياً حيث يعد وسيلة لإعلان عملية إنتقال الملكية، و هو عبارة عن إحتفال يتجمع فيه ممثلو طوائف الشعب، كما يحضره المتصرف و المتصرف إليه و حامل الميزان و خمسة شهود من المواطنين الرومان البالغين، و تبدأ إجراءات الإشهاد بأن يقوم المتصرف إليه بإمساك ما يرمز إلى العقار موضوع التصرف بين يديه، ثم يضرب الميزان بالبرونز، و يسلمها إلى المتصرف بإعتبارها ثمناً للمبيع، أما المتصرف فقد كان يقف موقفاً سلبياً، و بإتمام هذه الإجراءات تنتقل الملكية من المتصرف إلى المتصرف إليه، حتى و إن كان التصرف الذي أستند إليه باطلاً²، فالملكية تنتقل بتمام هذه الإجراءات الشكلية التي تعد وسيلة لإعلام الغير بحدوث التصرف القانوني، و ليس بموجب التصرف نفسه، و هو ما نجد له شبيهاً في بلاد اليونان، من حيث أن بيع منزل أو عقار يصحبه قربان للآلهة، و كل نقل للملكية يجب أن يكون مسماً به ديانة.

2 - الدعوى الصورية: أو النزاع القضائي الصوري، و هو طريق آخر لنقل الملكية الرومانية، و بمقتضاه يتلقى البائع مع المشتري على تصوير دعوى يدعى فيها المشتري تملك العقار المبيع، فيقر البائع ذلك³، فيصدر القاضي حكماً بإثبات الملكية للمدعي، فتنتقل الملكية إلى هذا الأخير.

¹ - Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, Leçons de droit civil, (Sûreté, publicité foncière), Tome III, premier volume, éditions montchrestien, page: 567.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 31.

³ - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 5 و 6.



3- التسليم: أما إنتقال الملكية عن طريق التسليم، فلم تكن بإجراءات شكلية رسمية، كما هو الشأن في الإشهاد والدعوى الصورية، فإكتساب الملكية عن طريق التسليم أجازها "جوستيان" للأفراد ليتمكنوا من أراضي الإقليم ملكاً حقيقياً، إذ أن هذه الأرضي كانت تعتبر غنيمة من غنائم الحرب، وملكاً للفاتحين (أي للأمة الرومانية)، ولم يكن يستطيع الأفراد أن يكون لهم فيها ملكية حقيقية، بل كان لهم فيها سوى حق الإنفاع، وهي بذلك تشبه الأرضي الأميرية في الملكية العثمانية¹.


وإنتقال الملكية عن طريق التسليم قد أخذ عدة صور، كالتسليم باليد ويحصل ذلك عن طريق إفتراض وضع اليد على الشيء، فإذا كان هناك مؤجر ومستأجر وأراد المؤجر أن يبيع للمستأجر، فيفترض أن المستأجر قد أصبح واضعاً يده على الشيء بوصفه مالكاً، ويكتفي أن يقرر المؤجر إسقاط حقه في الملكية ففي هذه الحالة تنتقل الملكية في الحال دون حاجة للمناولة اليدوية، بل يحصل الإنثال ب مجرد حصول تغيير في نية الحائز، و هناك التسليم الرمزي: الذي تنتقل فيه الملكية بواسطة نقل مفتاح الدار أو القبو أو المستودع من يد إلى يد، فيكون تسليم المفتاح بمثابة تسليم العقار نفسه، أما الصورة الثالثة للتسليم، فهو التسليم باليد الطويلة (Longa manu) حيث يقف البائع أو المتصرف بالعقار في مكان مرتفع، ويشير المشتري إلى حدود العقار، وبهذا الإجراء تنتقل الملكية.

إذن فجميع هذه الطرق لنقل الملكية في القانون الروماني وبخاصة الإشهاد والدعوى الصورية كانت تتم بإجراءات شكلية، فيها من العلانية ما يكفل تثبيت الملكية، ومنع الغش والتحايل في التعامل²، ويقول المشرع الألماني "يرنونج" "Ihering" (إن لهذه القيود الشكلية عند الرومان بعض المزايا في أنها لا تجعل لأمر الإرادة في التعاقد محل شك بل تطبع العقد بطباع لا يستطيع معه الإفلات من قوة أثره و صحته³)، إلا أنه عندما قطع الرومان أشواطاً في طريق التطور، وراجت تجارتهم ونزح إليهم الأجانب، عمل المشرعون وفي طليعتهم الحاكم الروماني القاضي "بريتور" "Préteur" على كسر الأغلال، وتحرير العقود من القيود الشكلية.

¹- زهدي يكن، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص: 22.

²- حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 31.

³- زهدي يكن، المرجع السابق، ص: 96.



ولقد إنطلقت الفكرة الرومانية بهذا الصدد إلى القانون الفرنسي القديم الذي أبقى على نفس نمط الشهر¹، إلا أن الشيء الذي ميز هذا القانون عن القانون الروماني، هو التطور المتواصل للشهر ، الذي تحول من إشهار شفاهي للمعاملات العقارية أمام العدالة، إلى إعلان كتابي لدى كتابة الضبط ، ثم بقي نظام الشهر في تطور مستمر إلى أن تم إحداث نظام محكم للشهر العقاري في فرنسا تم نقله إلى أغلب مستعمراتها و منها الجزائر.

أما فيما يخص قدماء المصريين فقد عرّفوا مختلف التصرفات النافلة للملكية سواء كان محلها منقولاً أو عقاراً، ونظموا إنتقال الملكية بإجراءات معينة، كما أنشؤوا مصلحة خاصة تقوم بإحصاء الأراضي و تسجيل التصرفات التي ترد عليها، إذ لم يكن التسجيل ركن في التصرف وإنما الأساس الذي تعتمد عليه الدولة لفرض الضريبة².

و حتى وإن لم يفرقوا قدماء المصريين بين المنقول و العقار، و لكنهم أوجدوا الإجراءات الالزمة لتحقيق علانية كل المعاملات التي تجري بين الناس حتى يكون الجميع على بينة منها، كما يمكن أن تكون حجية سواء فيما بين المتعاقدين أو إتجاه الغير³.

كما جاء في مدونة حمورابي الشهيرة جزء خاص ينظم الملكية العقارية، إذ كانت الملكية الفردية حقاً مسلماً به ، سواء بالنسبة للعقارات أو المنقولات وبلغ حمايتها في قانون حمورابي من السطو والسرقة، ما لم يبلغه قانون أو نظام آخر في الحضارات القديمة، فهو يقرر عقوبة الإعدام على الرجل الذي يقبض عليه متلبساً بجريمة السرقة أو السطو، وفي حالة عدم القبض على السارق فإن على المسروق أن يدلّي ببيان يبيّن فيه ما سرق منه أمام الإله، و في هذه الحالة فإن الحكم الذي وقعت السرقة في دائرة المدينة التي يحكمها أن يعوضه على كل الأشياء التي سرقت منه⁴.

ثانياً: الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تشترط لصحة العقود شكلًا معيناً، بل جعلتها تتم بمجرد التراضي سواءً كان محلها منقولاً أو عقاراً⁵.

و الشريعة الإسلامية مثلها مثل الشرائع القديمة كالقانون الروماني لم تكن مطالبة بوضع نظام محكم للشهر العقاري، و هذا راجع إلى أن المعاملات العقارية آنذاك كانت قليلة جداً

¹- Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page: 452.

²- حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 06.

³- عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 07.

⁴- حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 06.


⁵- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، المرجع السابق، ص: 18.



هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن جل الأراضي كانت أراضي عامة، لا يملكها أحد بل هي ملك للجميع و مخصصة للاستعمال العام كالرعي مثلاً، غير أن الشريعة الإسلامية و إن لم توجد نظام حكم للشهر العقاري إلا أنها حثت على توثيق العقود و مختلف التصرفات بالكتابة و الإشهاد أو الرهن عند التدابير، لقوله تعالى في آية المدانية^١: "يأيها الذين آمنوا إذا تدابيرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب و ليمل للذى عليه الحق و ليتق الله رب و لا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل و ليه بالعدل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و إمرأةان من ترضون من الشهاداء أن تظل إدحاماً فلتذكر إدحاماً الأخرى و لا يأبى الشهاداء إذا ما دعوا و لا تسماوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله و أقوم للشهادة و أدنى ألا ترتباوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها و اشهدوا إذا تباعتم و لا يضر كاتب ولا شهيد و إن تفعلوا فإنه فسوق بكم و اتقوا الله و يعلمكم الله و الله بكل شيء عاليم و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤيد الذي أؤمن به و ليتق الله رب و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه و الله بما تعملون عاليم". فالله سبحانه و تعالى يأمرنا في الآية الكريمة بكتابة الدين المؤجل على يد كاتب عادل، ثم يحظر على الكاتب أن يأبى الكتابة، و يأمره أن يكتب بإملاء الذي عليه الحق، فإذا كانت الكتابة في الأصل هي وسيلة لإثبات التصرف، فإن حفظ ما يكتب، و تنظيم الرجوع إليه لمعرفة ما تم إثباته، هو مما يدخل في مدلول الكتابة و ما ترمي إليه، و على هذا النحو يمكن اعتبار حفظ المحررات و شهرها نوعاً من التنظيم العملي، لما تهدف إليه الآية الكريمة من حفظ أموال الناس و تنظيم المعاملات بينهم، لما يوفر الحماية للحقوق و الاستقرار في التعامل.

و قد أكدت الآية الكريمة على الإشهاد من أجل شهر المعاملات، إذ كان واجباً ولزاماً على الناس الإدلاء بشهادتهم على وقوع المعاملات تحت طائلة الإثبات؛ بقولها: "... و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه و الله بما تعملون عاليم.....".

^١ - الآية 282 من سورة البقرة.




إلا أنه بعد أن ظهرت أهمية الأراضي و دورها في تكوين الثروة سواء بالنسبة للدولة أو للأفراد، كان لزاماً إيجاد نظام محكم لتنظيم الأراضي و تقسيمها، و فرض قيد معينة على المعاملات القانونية التي ترد عليها، و هذا ما قامت به الدولة العثمانية التي كانت تدين بالإسلام و تحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، و كان ذلك سنة 945 هجرية حيث أفت هيئة من أفاضل العلماء و كبار رجال الدولة لتسجيل الأراضي و القرى، فأنهت هذه الهيئة عملها سنة 1010 هجرية، و أودعت نتيجة عملها في 980 دفتراً وضع عليها شعار الدولة و حفظت في مكان أمين، لا يمكن فتحه إلا بأمر من السلطان، و بمعرفة هيئة من كبار موظفي الدولة، و في سنة 1274 هجرية أُسست الدولة دوائر خاصة لتسجيل التصرفات العقارية سميت: "ناظرة الدفتر خانة" أو "دائرة الطابو"، مهمتها تسجيل الأموال غير المنقولة بأسماء أصحابها و المعاملات المتعلقة بها.

و دام الأمر كذلك إلى أن إنتهى العهد العثماني و حل محله الإستعمار الغربي المعادي لأحكام الشريعة الإسلامية، فسن القوانين والأنظمة التي نحن عليها الآن و كان بذلك السبب المعرقل لتطور الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات القانونية لاسيما العقارية منها ، وإن كان اللوم بل كل اللوم يعود على فقهاء المسلمين المعاصرين في عدمأخذهم بأحكام الشريعة الغراء و تطويرها تطويراً يتناسب مع العصر الحديث و راحوا يسايرون تطور الفقه الغربي في هذا المجال وينظمون القوانين العربية الإسلامية وفق قانون نابوليون و غيره¹.

الفرع الثاني: نظام الشهر العقاري في العصر الحديث

بعد أن كانت الأرضي موزعة بين الأسر والعشائر و مجرد مصدر للرزق في الأسرة، أصبحت في القرون الوسطى موزعة بين الأسياد والإقطاعيين، وأصبحت مظهراً من مظاهر السلطة و الجبروت في النظام الإقطاعي، فكلما كانت أراضي الزعيم أو السيد واسعة كلما زادت سلطته و اتسع سلطانه ، فكانت إنتقال ملكية الأرض من شخص لآخر موقوف على موافقتهم وبواسطة إجراءات معقدة تحول دون تملك هذه الأرضي من طرف الغرباء. إلا أنه في مطلع العصر الحديث و زوال العهد الإقطاعي، أصبحت العقارات قبلة لتملك من طرف الكافة فتحرر إنتقال الملكية من القيود و الإجراءات الشكلية السابقة، إذ أصبحت تنتقل بمجرد إتفاق الأطراف إلا أن هذه الوضعية خلقت حالة جديدة من الالاستقرار، و أصبحت

¹ - عمر صادقي، المرجع السابق، ص: 12.



الملكية العقارية عرضة للمنازعات المختلفة، فقد يقدم المالك ببيع العقار أكثر من مرة دون أن يتمكن المشتري من العلم بالبيوع السابقة، فغالباً ما كان المتصرف إليه يستند إلى ظاهر الحال و ثبّقى ملكية العقار مهددة بظهور المالك الحقيقي لهذا العقار، كما أن المؤسسات المالية كانت بسبب عدم إستقرار الملكية العقارية تحجم على الإقرارات لقاء تأمينات العقارية¹.

وفي سبيل القضاء على حالة عدم الإستقرار سعت غالبية الدول إلى تبني نظام الشهر العقاري، الذي حقق الإعلان عن جميع المعاملات العقارية، فأنشأت بذلك السجلات التي تتضمن صحائف تدون فيها جميع الحقوق، وقد وضعت تحت رقابة القضاء منعاً للتحايل وحفظاً للمكتسبات²، وقد ظهرت طلائع هذا النظام في أواخر القرن الثامن عشر، إلا أنه لم يصبح قائماً على أساس ثابت وله كيان وأهداف، إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

و كانت كل من ألمانيا و فرنسا و أستراليا بدعوة من السيد "روبرت ريشار تورنس"، من الدول الأوائل التي أخذت بنظام الشهر العقاري، و سعت جادة على تطويره و توطينه على أساس ثابتة و متينة تعزز الثقة فيه.


أولاً: الشهر العقاري في كل من ألمانيا و فرنسا

تعتبر ألمانيا و بالأخص بروسيا أول الدول التي اتبعت التسجيل في الصحائف، حيث أصدر ملكها فريدريك الثاني في العشرين من شهر جانفي سنة 1783، نظاماً أنشأ بموجبه سجلات عقارية ذات صحائف متعددة، فتخصص كل صحيفة فيه للعقار موضوع التصرف وليس للملك، فتكون هذه الصحيفة محلاً لكل إعلان عقاري³، إذ يلزم القانون الألماني بالمادة 1115 و ما بعدها قيد كل حق عيني عقاري في السجل العقاري، و الذي يجعل لكل عقار عنواناً خاصاً فيه كل البيانات المتعلقة به، و يشرف على هذا السجل قاض و ليس موظف إداري، و يتحقق القاضي أولاً من حقوق الطالب و لا يسمح بالقيد إلا بعد عملية الفحص، إذ أنه يتمتع بالسلطة الكاملة لرفض كل قيد لا يراه غير خال من العيوب، كأن يتبين لقاضي السجل أن العقد المراد تسجيله لم يصدر من المالك الحقيقي، و بهذه الوسيلة يصبح أمر نقل الحقوق العينية العقارية في مأمن من كل الطعون.

¹- حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، المرجع السابق، ص : 20.

²- حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص : 07.

³- زهدي يكن، المرجع السابق، ص : 74 و 75.



و قد كان القيد في السجل العقاري في بادئ الأمر ذا صفة إعلامية لا إنشائية و لم يكتسب القيد القوة الثبوتية التامة، إلا بعد صدور قانون 5 ماي سنة 1872 بحيث أن التصرفات الرضائية لم تكن تعتبر صحيحة و نافذة بين طرفي التصرف إلا من تاريخ قيدها في الصحيفة العينية للعقار¹، و قد أوجب القانون البروسي أيضا لأجل إتمام معاملة الشهر، أن يمثل المتعاقدون أمام القاضي العقاري للتصرير أمامه علنا و بصوت عال عن إرادتهما المتبادلة بالبيع و الشراء، فيصدر القاضي قرارا بتدوين هذا التصرير².

و الطريقة الألمانية توجب توافقا تماما بين السجل العقاري و سجل المساحة و على هذا الأساس فإن كل تغيير مادي تجريه إدارة المساحة يجب إطلاع القاضي الذي بعهده سجل العقاري، و في المقابل كل تغيير قانوني (قضائي) ناشئ عن نقل الملكية الذي سجل في السجل العقاري يجب إعلام إدارة المساحة عنه، ويعيرون فقهاء القانون على الطريقة الألمانية بموضوعين:³

1- أنها تجعل التسجيل شرطا في الملكية، وهو أمر يستفاد منه أن نقل الملكية هي منحة من المشرع.

2- إحتمال وقوع أخطاء في تقرير القاضي لنقل الملكية بالتسجيل، و على ذلك فإذا أصدر القاضي القرار بالتسجيل و كان خطأ نفذ قراره، و يذهب بذلك المالك الحقيقي ضحية هذا الخطأ.


إلا أن هذه الإنقاذات لا محل لها مقارنة بالفوائد الجمة لنقل الملكية عن طريق التسجيل (الشهر) التي لا يمكن إنكارها، و لأن خطأ القاضي يمكن تداركه بتقرير مسؤولية الإدارة أو بدفع تعويض إلى المتضرر من سبب له الضرر، فالتعويض الذي يدفع في حالة خطأ القاضي الآمر بالتسجيل، يأخذ من صندوق تأمين خاص ضد مخاطر الغلط، يمد برسوم تكميلية تضاف على رسوم التسجيل و يسمى مبلغ الضمان.

أما في فرنسا، فقد أقر المشرع الفرنسي نظام الشهر العقاري بموجب القانون الصادر بتاريخ 23 مارس 1855، و يقضي هذا القانون بوجوب تسجيل العقود الناقلة للملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بين الأحياء لمجرد الإحتاج بها إتجاه الغير، إذ كانت

¹- حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص : 07.

²- حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 35 و 36.

³- زهدي يكن، المرجع السابق، ص: 78.



عملية التسجيل تتم وفق أسماء الأشخاص بدل الإعتماد على العقارات¹، و كان نظام الشهر آنذاك نظاماً شخصياً لا يعطي للعقد المسجل قوة ثبوت مطلقة، و هذا ما يبقى العقد الناقل للملكية عرضة لطلب الإلغاء أو الإبطال، لأي سبب من الأسباب المفضية إلى ذلك، فتبقى الملكية بسبب ذلك تعاني من عدم الثقة و الإستقرار.

و قد حاولت فرنسا بواسطة بعض رجالها المختصين تبني نظام الشهر العيني من أجل تنظيم أكثر لملكيتها العقارية و تركيزها على أساس متينة، و قد تشكلت لهذا الغرض لجنة من خارج البرلمان و كان ذلك سنة 1891 و قد أوصت هذه اللجنة بعد دراسات إستمرت حتى سنة 1905 بإعتماد نظام الشهر العيني، غير أن الحكومة الفرنسية رفضت ذلك، ويرجع سبب رفضها إلى أن من شأن تبني نظام الشهر العيني ضرورة مسح جميع أراضي الدولة و هذا ما يدعوا لنفقات جمة و وقت طويل، و بسبب كذلك معارضة كتاب العدل الذين كانوا يهيمون على الملكية العقارية، و الذي من شأن هذا المشروع أن يحرمهم من إمتيازات يتمتعون بها، ذلك أنهم بحكم إطلاعهم على أسرار الملكية العقارية ومصادرها، كانوا يفرضون وساطتهم على الأفراد، بحيث لم يكن بإمكان أحد أن يجري أي معاملة عقارية بدون وساطتهم، و ذلك تحت طائلة فقدان حقه²، إلا أن فرنسا قد نجحت آنذاك في إدخال نظام الشهر العيني في البلدان التي كانت منتدبة عليها لبنان و سوريا، أو التي كانت خاضعة لنظام الحماية كتونس، أو التي كانت تحت إدارتها المباشرة كمدغشقر و الكونغو الفرنسية³.

ثم بعد ذلك توالت القوانين الهدافة إلى تنظيم الملكية العقارية، من بينها المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1935 الذي قضى بإخضاع الإنقال بسبب الوفاة والعقود الكاشفة كعقد القسمة، و التي لم يتناولها قانون 23 مارس 1855 لمعاملة التسجيل، حتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير⁴.


و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن نظام الشهر في فرنسا ليس نظاماً شخصياً صرفاً، حيث أن المشرع الفرنسي و بموجب مرسوم 04 جانفي 1955 أدخل الصفة العينية عليه، إذ أصبح للعقارات سجلات إلى جانب السجلات الهجائية لأصحاب الحقوق العقارية، تجمع فيها

¹ - Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, op-cit, page: 572.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 36.

³ - زهدي يكن، المرجع السابق، ص: 81.

⁴ - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, Page: 456.



المعلومات المستقاة من طرف محافظ الرهون الذي أُسند إليه بموجب هذا المرسوم مهام أخرى منها المراقبة الشكلية للسنادات المراد شهرها¹.

ثانياً: الشهر العقاري حسب طريقة تورانس


لاحظ السيد روبارت ريشار تورانس^{*} الذي كان يشغل وظيفة مراقب في المصلحة الجمارك، ثم أمنينا عاماً للعقود في أستراليا أن أراضي كثيرة كانت تمنحها الحكومة للأهالي تصل إلى أصحابها بطريقتين، إما منحة من الحكومة أو بطريقة عادية من بيع أو هبة أو وصية...، وكانت الحكومة تقيد ببطاقتها أسماء من تمنحهم الأراضي، فإذا تنازع الأهالي في قطعة أرضية من هذه القطع، تمكنت الحكومة من معرفة المالك لها عن طريق الرجوع إلى القيد، أما إذا كان النزاع حاصلاً بشأن قطعة أرضية أخرى غير تلك التابعة للحكومة، فإن معرفة المالك الحقيقي يصبح متذمراً، ولهذا فكر السيد روبارت ريشار تورانس في تعليم التسجيل، سواء على تلك الأراضي المنوحة من الحكومة أو المتداولة بين الأفراد، وذلك بحكم عوامل إختبرها لما كان مراقباً بمصلحة الجمارك، إذ رأى السهولة البادية في معرفة مالكي السفن، بواسطة قيد أسماء مالكيها بميناء مرفاً التسجيل بسجل معد لذلك، حتى إذا أريد التصرف بالسفينة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية التي تجري على السفن من بيع أو رهن، وجب الإطلاع على هذا السجل لمعرفة المالك الحقيقي لها، ولا ينفذ التصرف قانوناً، إلا بعد قبول مكتب التسجيل وقيده في السجل²، فأراد بذلك "تورانس" نقل قاعدة قيد السفن، وإعتماد طريقة التسجيل العقاري في التصرفات القانونية الواقعة على العقارات^{*}، و ذلك بتخصيص كل مدينة أو قرية تكون مركزاً للتسجيل العقاري بسجل خاص يعرف بالسجل العقاري، وتخصص في هذا السجل لكل عقار صفتان تحتويان على رقم العقار و وصفه مع بيان الحقوق المترتبة له أو عليه، و تؤلف هاتان الصفتان ما يعرف "بالصحيفة العينية العقارية"، على أن يعطى المالك صورة عن هذه الصحيفة تعرف بـ سند الملكية، و يتضمن هذا السند جميع البيانات الواردة في الصحيفة العينية للعقار، و بالإضافة إلى هذه البيانات يرفق سند الملكية بخريطة للعقار تكون مطبوعة على ظهر السند، بحيث أن الشخص يستطيع

¹- Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, Page: 459-460.

* - توفي عام 1884، و هو ابن الكولونيال "تورانس" أحد مؤسسي مستعمرة جنوب أستراليا.

² - زهدي يكن، المرجع السابق، ص : 65 و 66.

* - ولقد صادق البرلمان الأسترالي على قانونه بالأغلبية، وكان ذلك سنة 1858 وسمي بقانون "تورانس" الذي أدخل عليه بعد ذلك الكثير من التعديلات، مجید خلفوني، المرجع السابق، ص : 16.



أن يقف على الوضع القانوني للعقار و على موقعه و مساحته و شكله، بمجرد أن يلقي نظرة على سند ملكيته.

أما بالنسبة لسائر الحقوق العينية الواقعة على العقار، كحق التأمين مثلا، فإن أصحابها يعطون إفادات عن القيود المتعلقة بها.

و يتم تسجيل العقار في سجله الخاص، بعد مسحه بطريقة فنية بواسطة مهندس مساح محفف، و إعطائه رقما خاصا به، و يجري ذلك بناءا على طلب صاحب العقار، ذلك أن "تورانس" إنما يعتمد مبدأ التسجيل الإختياري، بعد أن وجهت لمشروعه هجمات شديدة عندما دعا لضرورة التسجيل الجبري¹.

و كل تعديل أو تبدل يطرأ على حالة العقار بعد ذلك، يجب أن يخضع للتسجيل في الصحفة العينية، و أن ينقل لسند الملكية، ليكون هذا الأخير محتويا على الوضع المادي الحقيقي للعقار، و لكي تكون لتلك التعديلات القوة القانونية بالنسبة للغير، و لهذا كانت كل العقود اللاحقة لإعطاء سند الملكية، أو للشهادة المسلمة لطالب القيد لا أثر لها بالنسبة للغير، إذا لم يشر إليها في سند الملكية، و قد سهل "تورانس" إجراءات نقل الملكية و سائر الحقوق العقارية²، فإذا أراد المالك أن ينقل الملكية لشخص آخر مثلا، وجب عليه و على من ستنتقل إليه، أن يملأ نموذجا مطبوعا، و أن يوقعوا هذا النموذج بحضور أمين السجل العقاري الذي يقوم بعد التثبت من صحة الإمضاء و أهلية المتعاقدين بتسجيل الملكية على إسم من انتقلت إليه في الصحفة العينية للعقار وفقا لمضمون العقد، ثم ينقله على سند الملكية بعد أن يلغى القيود السابقة المعارضه للقيد الجديد، و تتمتع قيود الصحفة العينية بقوة ثبوتية تامة يصبح صاحب الحق فيها في مأمن من كل دعوى أو منازعة، بإستثناء دعوى إبطال التسجيل الحاصل نتيجة الخداع الذي رافق عملية المسح العقاري، و بإستثناء كذلك دعوى الإسترداد التي يقيمها من يحمل سندًا سبق تسجيله، فمثلا إذا بيع العقار مرتين، فإن صاحب الحق المسجل أولا يفضل على صاحب الحق اللاحق، و دعوى الإسترداد التي يقيمها صاحب الحق الأول، إنما ترمي إلى الإبقاء على قوة القيد الذي بموجبه تحصل هذا الأخير على سند ملكيته.

و يمكن تلخيص القواعد الرئيسية التي استقرت عليها طريقة "تورانس" فيما يلي³:

¹ - زهدي يكن، المرجع السابق، ص : 70.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص : 38.

³ - زهدي يكن، المرجع السابق، ص: 67.



1- تصفية الملكية، و زوال كل الحقوق العينية التي لم تعلن في الوقت المناسب وقت إنشاء سند الملكية، و بذلك تتبقى ملكية جديدة مبنية على أصول جديدة، و يحدد تاريخ قيامها مجددا.

2- القوة التبؤية للقيود المدونة في الصحفة العينية العقارية.

3- الإعلان الضروري عن كل الحقوق العينية العقارية، و عن التغيير الذي يطرأ على العقارات، لتكون القيود متفقة مع الوضع الحقيقي الحالي لها.

4- المراقبة المسبقة لكل العقود الخاضعة للشهر، قبل قيدها في السجل.

5- تسهيل تداول الملكية العقارية، بتسهيل إجراءات نقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى. و على طريقة "تورانس" تطورات الملكية، و صار ينظر إليها على أنها تشخيص قائم بذاته دون اعتبار لأسماء المالكين و أصحاب الحقوق العينية.

إن كانت تلك هي أهم المحطات التاريخية التي مر بها نظام الشهر العقاري على مر الأزمنة، فسعت التشريعات المختلفة لكل دولة من خلالها إيجاد النظام الأكثر فعالية لتنظيم وإستقرار ملكيتها العقارية، و من بينها التشريع الجزائري الذي تطور نظام الشهر فيه عبر حقب تاريخية متميزة نتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر.

تتطلب دراسة تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر الوقوف بمرحلتين تاريخيتين أساسيتين و هما: مرحلة ما قبل الإستقلال و التي تميزت بالنظام العقاري الأهلي و التشريع الإستعماري، و مرحلة ما بعد الإستقلال و التي تميزت ب مختلف سياسات التنمية الإجتماعية و الاقتصادية للبلاد.

و ندرس هاتين المرحلتين في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإستقلال

لقد مرت الجزائر مثلها في ذلك مثل كل دول العالم بالفترة القبلية البدائية أين إنعدمت القوانين و الأنظمة التي تسير المجتمع، فكان ما يحكم علاقات الأفراد من قواعد يسودها الغموض لأن المصلحة الخاصة للأقوياء هي التي كانت تملّي الشروط و قواعد السلوك¹.

¹ - عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 13.



و بقي الأمر على حاله دون تنظيم إلى أن جاء الفتح الإسلامي فطبقت أحكام الشريعة الإسلامية على كل المعاملات المالية كالبيع والإيجار وغيرها، و عندما حلت الدولة العثمانية رحالها بالجزائر أدخلت نظام يمزج بين أحكام الإسلام والتقاليد التركية، ثم جاء الاحتلال الفرنسي سنة 1830، الذي عمل على إيجاد الوسائل الفعالة التي تنظم هذا الاحتلال ليشمل كل الميادين الحيوية التي تمكنه من إستغلال أرض الجزائر أتم إستغلال.

أولاً: العهد العثماني

و يمتد العهد العثماني من 1518 إلى 1830، كانت الجزائر آنذاك تتمتع بإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية وأحياناً حتى الخارجية منها مع خصوصيتها الرسمي للدولة العثمانية، و قد تميز الحكم العثماني عموماً بتطورات عديدة، تراوحت بين القوة أحياناً والضعف و عدم الإستقرار على حال غالباً، كما تميز النظام القانوني المطبق بإختلاف قواعده و تعددتها تماشياً مع التركيبة المذهبية للمجتمع آنذاك، فعرف تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، و هذا باتباع كل من المذهب الحنفي و الذي كان كثير الانتشار لدى الحضر بالمدن التي تواجد فيها الأغلبية ذات الأصل التركي^{*}، في حين أن المذهب المالكي كان هو المذهب السائد لدى السكان ذوي الأصل العربي، إلى جانب ذلك كانت هناك أعراف محلية كالأعراف البربرية التي طبقت لدى سكان البربر بلاد القبائل، إضافة إلى الأعراف الإسرائيليية التي كانت تطبق بين الجالية التي كانت تدين باليهودية، و التي كان لها تواجد داخل المدن¹.

أما فيما يخص النظام العقاري، فقد صنفت التشريعات العقارية العثمانية الأراضي إلى مجموعة من الأصناف و هي:

1- أراضي الموات: و هي الأراضي التي تركت بدون إستغلال، و لم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف، أو التي كانت غير صالحة للزراعة و هي عادة تكون بعيدة عن العمران و خالية من السكان، بحيث لا يمتلكها أحد أو ينتفع بها أي شخص، و هي مع عدم ملكيتها تعتبر نظرياً في حيازة الدولة، و لا تحول أرض الموات إلى ملكية خاصة أو مشاعة و لا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائها أو إستغلالها، فحسب ما جاء في القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي، خطيب الجامع الأعظم بغرناطة "أن إحياءها

* - ومن هذه المدن: تلمسان، وهران، معسکر، مستغانم، تنس، مليانة، المدية، الجزائر، قسنطينة، عنابة،...الخ، سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه، طبعة 2003، ص: 09.

¹ - المرجع السابق، ص: 09.



يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث و إجراء المياه فيها و غير ذلك" ، و حسب الشيخ خليل: "إن إحياءها يكون بتغيير ماء و بإخراجه و بناء و بغرس و حرث و بتحريك أرض و بقطع شجر و بكسر حجرها وتسويقها"¹.

و رغم إمكانية إمتلاك أراضي الموات و سهولة الإنفاق بها حسب الأحكام الفقهية، فإن الأهالي بالأرياف لم يكونوا يقبلون على إستثمارها، لا سيما أثناء فترة الإضطراب والفوضى التي كانت سائدة آنذاك.

2- أراضي الملك: سميت أراضي "ملك" بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية، إذ

يتمتع فيها أصحابها بجميع السلطات التي يخولها هذا الحق، إذ يمكنهم التصرف فيها بكل أنواع التصرفات المتاحة قانوناً من بيع أو هبة، أو تركها للورثة أو إستغلالها عن طريق المغارة^{*} أو المساقات أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا توجد على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتي العشرة و الزكاة، بإعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها.

و كانت أراضي الملك كثيرة الإنتشار داخل المدن الكبرى، أو على حواشيه و كذا في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل، و في منطقة وهران مرتفعات الدهرة بالقرب من مستغانم بين تلمسان و معسكر، و في منطقة قسنطينة جبال الأوراس و تشتمل كذلك أقاليم الملك على كل الواحات في الصحراء، كما نجدها أيضاً في بعض مناطق السهول مثل وادي الشلف، إذ كان إستغلال هذه الأرضي يتم وفق الأعراف على طريقة الشيوع، التي كانت هي المبدأ و هذا لإعتبارات سوسيولوجية كانت تميز المجتمع و أهمها وحدة العائلة التي كان لها مفهوم واسع يشمل كافة الأفراد الذين هم من صلب واحد تحت سلطة أكبرهم سناً، و عليه فالأراضي تمثل ثروة العائلة، و التي يسعى كل وفق جهده و تحت سلطة رب العائلة المحافظة عليها و تثمينها².

3- أراضي العرش: و هي الأرضية الداخلية المتواجدة على حافة الأرضي الشبه صحراوية، والأراضي العرضية هي ما كان لواضع اليد عليها حق الإنفاق بها فقط،

¹- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 40 و 41.

* - بعد عقد الغراسة من العقود غير المسمدة، يكتثر اللجوء إلى العمل به في المناطق الريفية الفلاحية، وهو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص مزارع آخر صاحب أرض بغرسهها، على أن يكون الغارس بعد أن تصل الأشجار التي غرسها إلى حد معلوم من النمو شريكاً فيها و في الأرض، و لا تصح المغارة إلا في أرض يجوز التصرف فيها بكل وجه من الوجوه التي تنقل الملك ، حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هوم، طبعة 2002،

هامش: رقم 44، ص: 57.

²- ساميون شامة، المرجع السابق، ص: 10 و 11.



و للحكومة الإدارية خاصة ضبط كيفية ذلك الإنقاض و تعين شروطه طبقاً لعرف البلد و يعود التصرف فيها إلى سكان القبيلة أو العرش أو الدوار، الذين يقومون عادة باستغلالها جماعياً، لكل بيت أو أسرة نصيب منها حسب إمكانياته و حاجاته مع ترك جزء من الأرض للإستغلال الجماعي للإنقاض به في الرعي أو تركه بوراً لتحديد خصوبته، و في حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله لحصته في الأرض المشاعة بتركها لمدة طويلة بدون زرع حتى تصبح أرض بور، فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، و عادة ما يتولى شيخ الدوار أو الدشرا أو العشيرة تنفيذ ذلك، و في بعض الأحيان عندما تكون القبيلة خاضعة للدولة أو تصبح الأرض مراقبة من طرف الحكماء، يتولى القائد أو الشيخ المعين من طرف السلطة نيابة عن الجماعة مهمة إقرار ما تعارف عليه أفراد القبيلة¹، و يدفع الرئيس مالكين هذه الأراضي إضافة للضريبة التي تعرض على جميع المسلمين و هي الزكاة أو العاشور، ضريبة خاصة عبارة عن إيجار حقيقي للأرض تعرف بالخارج أو الحُوكور².

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الملكيات الزراعية تتغير تسميتها حسب الإقليم و المناطق إذ يعرف "بلاد الجماعة" بالمغرب الأقصى، و بأراضي "السيبة"^{*} بالغرب الجزائري، و بأراضي "العرش" بالوسط و الشرق الجزائري، و بأراضي "عربي" أو أرض "قبائل العرب" بالبلاد التونسية، و نظراً لكون هذه الأراضي ملكية جماعية مشتركة بين جميع عائلات وبيوت القبيلة أو العرش فإنه لا يسمح بإقامة أي عقد عليها من بيع أو شراء أو ميراث، كما أن منازعات هذا النوع من الأراضي تخرج عن اختصاص السلطة القضائية، و تكون من اختصاص الجماعة أو موظفي البایلک و تصدر فيها أحكام عرفية محلية.

4- أراضي البایلک: و هي الأماكن التي يطلق عليها في عصرنا الحاضر بأملاك الدولة وقد كانت خاضعة لسلطة الباي، و تمثل أخصب الأراضي و تتوارد بقرب أهم المناطق الحضرية، و على حافة أهم طرق المواصلات، و هي بدورها تقسم إلى دار السلطان و التي كانت تشمل مدينة الجزائر و ما جاورها، أراضي بایلک الشرق عاصمه قسنطينة، أراضي بایلک الغرب التي كانت عاصمه معسكر قبل إنتقالها إلى وهران و التي

¹- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص: 44.

²- عمار علي، المرجع السابق، ص: 38.

* - أي أرض سابقة لمالك الأول لها، وهذا ما يدلنا على أن إقرار القبائل البدوية على الأراضي التي كانت بموافقة الحكم المسلمين الأوائل.



كانت محطة من طرف الإسبان، وأراضي باليك البيري، التي كانت عاصمة المدينة، و كل هذه الأراضي كانت خاضعة للإدارة المركزية بالجزائر العاصمة الممثلة في شخص الداي¹. و نشير أنه من بين أراضي باليك حسب الفقه الإسلامي، أراضي تعرف "بالمينة"، وسميت كذلك لأنها لا يتم إستغلالها لا في الفلاحة و لا في الرعي و ليست ملكا لأحد، فباستطاعة باليك إما ضمها إلى أملاكه الخاصة التي يحوزها بصفة ملك، و إما منحها للخواص للإنقاض بها عن طريق التنازل (إقطاع)²، كما كانت الإدارة المركزية تستولي على أراضي بعض القبائل التي ترفض الإعتراف بالسلطة المركزية، فتقوم هذه الأخيرة بضم لذمتها تلك الأرضي، على أن تقوم بتقاديمها للإستغلال من قبل القبائل الموالية لها وكانت تعرف تلك الأرضي باسم أراضي "الأزل".

5 - أراضي الحبس: و تعرف أيضا بالأراضي الوقفية، و قد إنفرد الفقه الإسلامي بهذا النوع من الأرضي التي تجده طبيعتها القانونية، فلا يجوز تغيير هذه الطبيعة، و تصنف هذه الأرضي من حيث طريقة إستغلالها و كيفية الإنقاض بها إلى حبس عام أو وقف خيري، و حبس خاص أو وقف أهلي، فلما الوقف الخيري (الحبس العام) فيعود مردوده على المصلحة العامة التي حبست من أجلها عملا بأحكام المذهب المالكي السائد بالجزائر، و الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن منفعته تعود مبدئيا على المصلحة العامة، بحيث ينفذ مضمون عقد الحبس في حين بلا قيد أو إرقاء، لأن الحبس كما عبر عن ذلك ابن عرفة بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطيه و لو تقيرا"³، و أما أراضي الوقف الأهلي (الحبس الخاص) فهي التي يحتفظ فيها المحبس بحق الإنقاض بها، بحيث لا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله أساسا إلا بعد إنفراض العقب أو إنقطاع نسل صاحب الأرض المحبسة، حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، و ذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي الذي أصبح له أتباع ببلدان المغرب العربي مع محبي الأتراك المنتسبين إلى هذا المذهب، وقد كان لهذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي تشجيعا للوقف و عاما مساعد على انتشار الأرضي الموقوفة خاصة الوقف الأهلي أو الحبس الخاص الذي أصبح يستعمل من طرف المالك لحفظ على ملكيتهم و حمايتها من تسلط الحكم، و هذا بإضفاء شيء من الروحية على عقاراتهم، فيمتع الحاكم من الإستلاء عليها،

¹ - سمعين شامة، المرجع السابق، ص: 10.

² - عمار علوى، المرجع السابق، ص: 42 و 43.

³ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 61.



وفي بعض الأحيان يستعمله المالك من أجل حرمان الإناث من الإرث و الحفاظ على أملاكهم ضمن عائلتهم.

هذا إضافة إلى أصناف أخرى من الأراضي كأراضي المخزن و أراضي الصحراء وغيرها، التي لا يتسع المجال للتعرض إليها.

و تجدر الملاحظة أن عملية مسح الأراضي عرفت لدى العثمانيين في عهد السلطان العثماني "سليمان القانوني"، الذي عين لجنة لمسح الأرضي سنة 1602 م، و لقد سلمت آنذاك إثر الإنتهاء من عمليات المسح سندات للملوك تحوز قوة ثبوتية مطلقة.¹

و على العموم ففي الفترة العثمانية تميزت الملكية العقارية في الجزائر بالإستقرار والتنظيم الناجمين عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الحكم العثمانيين بالجزائر، لم يدخلوا تغييرات جذرية على أوضاع الملكيات، فأبقوها على النظام المعروف منذ عهد الفتوحات الإسلامية، إلا أنهم عملوا جاهدين على إخضاعها للمطالب المخزنية، إذ إقتصر تنظيمهم للأرض على مراجعة النظام الجبائي و تطويره، و ذلك حتى يضاعفوا من مردود الضرائب التي كانوا في حاجة إليها للإستهلاك المحلي أو التبادل التجاري مع الدول الأوروبية.²

ثانياً: الفترة الاستعمارية

و التي إمتدت من 1830 إلى غاية 1962، وجد المستعمر الفرنسي فيها وضعية عقارية غريبة عن نظامه القانوني، طبقت عليها أحكام الشريعة الإسلامية و القواعد العرفية، فاستعصى على الإدارة الفرنسية في بادئ الأمر إخضاع الأراضي الجزائرية إلى قواعد القانون الفرنسي الوضعية، و رغم ذلك عمد المشرع الفرنسي على إيجاد سياسة عقارية حكيمة، توفر أراضي صالحة للمعمرين، و ذلك بتأسيس دومين للدولة إستبدالاً لدومين الباليك، ثم تطبيق القانون الفرنسي على الملكية في الجزائر خاصة على الأماكن الشاغرة، وعلى أراضي الديايات و البايات و الموظفين الأتراك ثم أراضي الجزائريين الذين غادروا الجزائر مع الأمير عبد القادر أو مع الأتراك أو الذين أجبروا على الهجرة، فضلاً عن قيام السلطة الفرنسية بإلزام التشريع العقاري الفرنسي بهدف فرنسة العقار من جهة و تسهيل عملية الإستلاء على الأراضي و بيعها إلى المعمرين من جهة أخرى.

¹ - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 16.

² - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 63.



فعرفت الملكية العقارية في تلك الفترة مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تتعلق بإثبات الملكية العقارية و طريقة نقلها، ذكر منها:

* التملיך عن طريق الأمراء الصادرين في 1 أكتوبر 1844 و 21 جويلية 1846:

و كان هدف الإدارة الإستعمارية من سن هذين الأمراء، هو إلغاء قاعدة عدم التصرف في أموال الحبوس لفائدة المشتررين الأوروبيين، فلا يمكن الطعن في البيوع التي تجري بين الأوروبيين و الأهالي بادعاء عدم قابلية التصرف في أملاك الحبوس، و لا تسري هذه القاعدة في العلاقات فيما بين الأهالي، مع خضوع المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية، و كذلك اعتبار الأراضي دون مالك أو التي لا يملك أصحابها سندات كافية تثبت ملكيتهم للأراضي ملكاً للدولة الفرنسية، حتى تستطيع الإدارة الإستعمارية بذلك الإستلاء على القدر الكافي من الأراضي.

* قانون 16 جوان 1851:

وقد جاء هذا القانون ليحدد تشكيلة الملكية العقارية في الجزائر و بيان أصنافها القانونية، و يعد أول قانون فرنسي ميز بين الدومين العام و الدومين الخاص للدولة، و ذلك من أجل خدمة مصالح المعمرين، بوضع قاعدة قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، و التي إستطاعت الإدارة الإستعمارية دمج ضمنها ثروة معتبرة، فيكون قانون 16 جوان 1851 وسيلة تسمح للإدارة بإعادة توزيع على المعمرين تلك الثروة المقطعة من الأهالي¹.

- كما تضمن القانون سلسلة من القواعد الأساسية تمثلت في :

أ - عدم جواز إنتهاك الملكية العقارية الخاصة و ذلك بإخضاعها للقانون الفرنسي².
ب - حرية المعاملات، لا سيما المعاملات العقارية بتطبيق القانون الفرنسي على كل المعاملات التي تجري بين الأوروبيين أو بين الأوروبيين و الأهالي، و يستمر إنتقال الأملاك بين الأهالي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج - تحديد قواعد نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة.

¹ - سمعين شامة، المرجع السابق، ص: 12 و 13.

² - عمار علوى، المرجع السابق، ص: 50.



* قانون 22 أفريل 1863 سيناتوس كونسولت (Sénatus Consulte)

و قد صدر هذا القانون بمشورة مجلس الشيوخ الفرنسي، و عمد على تفكيك الملكيات الجماعية بتوزيع الأراضي بين القبائل و تحويل حق الإستغلال على الأراضي العروشية إلى حق ملكية تامة، و تجزئة أراضي شاسعة عرشية إلى ممتلكات فردية تسهل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها، و كان الهدف الحقيقي غير المعلن عنه من قبل الإدارة الإستعمارية هو تسهيل عملية إنتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمررين، نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بين الكتلتين، فيistrer حينها الجزائريين إلى بيع أراضيهم، و كذلك تفكك الترابط الاجتماعي الذي كان سائدا آنذاك بين أفراد العرش، تحت سياسة فرق تسد.

* قانون 26 جويلية 1873 المعروف بمشروع Warnier المتم بقانون 1887:

يقضي هذا القانون بفرنسا كل الأراضي الجزائرية، فألغى بذلك القوانين الإسلامية التي كانت تحكم الملكية العقارية بين الجزائريين¹، و قد نص في المادة الأولى منه: "إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر و حفظها، و الإنقال التعاقدى للملكيات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي" ، و يعد ذلك وسيلة من وسائل تدعيم الإستيطان، إذ أصبحت بموجبه أراضي العرش التي لا تباع و لا تشتري و لا تحجز حسب ما كان معمول به إلى أراضي يمكن للمعمررين شراؤها من مالكيها من الأهالي، كما أن هذا القانون عمل على إنشاء مكاتب (محافظات) الرهون العقارية.

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه القوانين كان الهدف منها خدمة سياسة الإستطان التي تهدف إلى إستبدال الملوك الأهالي بملوك من أصل أوروبي، وبعد إستكمال عملية الإستلاء على أغلبية الأراضي الجزائرية، قسم المستعمر الفرنسي هذه الأرضي إلى خمسة أنواع: أملاك الدومين العام، أملاك الدومين الخاص، العقارات المفرنسة، العقارات الملك وأراضي العرش، التي لم تكن تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية، و إنما أحكام خاصة قررها العرف و أوجب العمل بها شرعا القانون الدولي الصادر في 16 جوان 1851 في المادة 11 منه و إن كان لم يتعرض لضبطها بالتدقيق، كما أن الأحكام العرفية التي تسرى على أراضي العرش تختلف بإختلاف الجهات، فأراضي العرش بعمالة قسنطينة يفرض عليها ضريبة تعرف بالحكر، أما عمالتي الجزائر و وهران فهي معفاة منها².

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه، طبعة 2003، ص: 10.

² - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 71 و 72.



و قد بدأ المشرع الفرنسي في الإبتعاد شيئاً فشيئاً عن سياساته القديمة بعد أن حقق النتائج المرجوة، فأصبح في ظل قانون 16 فيفري 1897 يعطي الأولوية إلى عمليات التطهير العقاري، و هذا عن طريق إستحداث لجان تحقق حول هوية المالك، تمهداً لتسليمهم سندات تثبت ملكيتهم¹، كما اتخذت الإدارة الفرنسية جملة من الإصلاحات العقارية وذلك بإصدار سلسلة من القوانين ذكر منها:

* المرسوم 290/56 المؤرخ في 26 مارس 1956:

و المتعلق بإعادة التهيئة العقارية في الجزائر و تشجيع التبادل الودي للأراضي بغية تنظيم و تجميع الملكية خاصة منها المستثمارات الفلاحية.

* الأمر 41/59 المؤرخ في 03 جانفي 1959:

و الذي كان يهدف إلى تأسيس ومعاينة حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى، والأعباء التي تنقل العقارات و كذلك تحديد الملكية بطريقة هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح، كما سمح بإجراء عملية القسمة لجعل حداً للملكية الشائعة، و قد كان النظر في المنازعات العقارية من اختصاص المحكمة العقارية التي أنشئت بموجب هذا الأمر فكانت الأحكام التي تصدرها تؤدي إلى فرنسة الأراضي الجزائرية و إخضاعها للقانون الفرنسي وحده.

* مرسوم 1190/59 المؤرخ في 21 أكتوبر 1959:

و المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر، و قد طبق هذا المرسوم على العقارات و الحقوق العينية التي نظمها القانون المدني الفرنسي، و قد جاء هذا المرسوم مطابق لمرسوم 22/55 المتضمن نظام الشهر العقاري في فرنسا، والذي أدخل بدوره تغيير جذري لنظام الشهر على المستوى التقني بوضع العديد من الإجراءات و الضوابط التي تضمن صحة و تطابق المعلومات المقيدة ضمن الوثائق العقارية مما أدى إلى نشوء فهرس عقاري دقيق، و على المستوى القانوني كذلك، حيث أخضع بصفة إلزامية بعض العقود لعملية الشهادة و كذلك الشهادات التوثيقية المتضمنة نقل أو إنشاء حقوق عقارية عن طريق الوفاة.².

¹ - سماعين شامة، المرجع السابق، ص: 14 و 15.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 27.



إلا أن عملية الإصلاح العقاري التي بنتها السلطات الإستعمارية لم يكتب لها النجاح بسبب عدم استقرار الأوضاع التي عرفتها البلاد آنذاك بعد إندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر عام 1954.

و يقودنا ما سلف ذكره إلى ملاحظة أن السياسية العقارية الإستعمارية منذ البداية كان هدفها من خلال سن سلسلة القوانين العقارية، إخضاع النظام العقاري الجزائري إلى القانون الفرنسي، هذا الإخضاع الذي لم يكن له قيمة مفعمة سواء على الصعيد القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي، و الذي أدى إلى بروز نظام هجين، إنسم بالتعقيد و بروز وضعية قانونية عقارية غامضة غداة الاستقلال تتلخص فيما يلي^{1*}:

| |
|---|
| - أراضي ذات سندات "فرنسا" 4.969.102 |
| - أراضي "ملك" بدون سندات 4.406.356 |
| - أراضي "عرش" بدون سندات 2.071.582 |
| - أملاك الدولة 4.694.214 |
| - أملاك البلدية 4.179.050 |

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

عرفت الملكية العقارية في الجزائر منذ الاستقلال حالة غموض فرضتها المرحلة الإستعمارية، فكان من الطبيعي و كمرحلة إنتقالية، أن ينتهي المشرع الجزائري نظام الشهير الشخصي في إنتظار تعميم عملية مسح الأراضي، حتى تتوسع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني، بصدور الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

أولاً: فترة ما قبل 1975:

أمام الهجرة الجماعية للمعمررين بعد الاستقلال و خاصة فئة الإطارات، وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام فراغ مؤسساتي يهدد كيان الدولة الفتية¹، مما كان لها إلا أن تصدر قانون تحاول من خلاله تهدئة الأوضاع في إنتظار الإمام بالمعطيات الجديدة، وتحديد النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي سوف تسير عليه الدولة، فصدر الأمر

* - تستند هذه الإحصائيات إلى الأراضي المحصنة فقط، أو التي نفذت عليها التدابير المتخذة من طرف الإدارة الفرنسية، عمار علوى، المرجع السابق، ص: 67 و 68.

* - تجدر الإشارة، إلى أن مصطلح أراضي، العرش أصبح مصطلحا تاريخيا لا غير، إذ أن قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 قد فصل في مسألة الطبيعة القانونية لأراضي العرش و صنفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

¹ - سماعين شامة، المرجع السابق، ص: 17.



157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية،

بإستثناء النصوص المخالفة للسيادة الوطنية، وقد نص في المادة الثانية منه على ما يلي:

"تعد باطلة جملة النصوص التي تمس سيادة الدولة الداخلية والخارجية و التي لها طابع إستعماري أو عنصري، و كذلك تعد باطلة النصوص التي تمس الحريات الديمقراطية"، وفي هذا الصدد قام المجلس الأعلى آنذاك (المحكمة العليا حاليا) من خلال القضايا المعروضة عليه بإظهار النصوص التي لها طابع إستعماري، ومن بينها قانون 26 جويلية 1873 الذي ألغى الشفعة على الأراضي المفرنسة.¹

وقد عممت السلطات الجزائرية فيما بعد إلى إيجاد النظم و الوسائل التي تعمل بواسطتها على حماية الملكية العقارية و الحفاظ عليها، و هو ما توصل إليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية من خلال إجتماعه المنعقد بطرابلس في جوان 1962 حيث أكد على جملة من المبادئ أهمها:

- الحصر الفوري لكل الصفقات العقارية.

- نزع ملكية الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى المسموح به.


ونفس هذه المبادئ تم التأكيد عليها في ميثاق الجزائر لسنة 1962، و ما صدر بعده من أوامر و مراسيم تهدف إلى تنظيم و تسهيل الأملك الشاغرة التي تركها المستعمر الفرنسي²، ومن أهمها ذكر:

* الأمر 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962:

الذي نص على التدابير المناسبة لحماية و حفظ الأملك الشاغرة، غير أن الفوضى التي سادت البلاد بعد الإستقلال مباشرة وإنشار المعاملات العقارية المشبوهة بين المعمارين و بعض الجزائريين، دفعت بالسلطات الجزائرية لإصدار في نفس السنة مرسوم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 يمنع كل المعاملات المنقوله وغير المنقوله في الأملك الشاغرة، و تعتبر باطلة حسب المادة الأولى من هذا المرسوم كل المعاملات المبرمة بعد الفاتح من جويلية 1962، كما أوجب على الذين إشتروا من الفرنسيين قبل هذا التاريخ إعلان عقودهم في البلدية في ظرف خمسة عشر يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان تحت طائلة البطلان.

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 73.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 28 و 29.



و قد تعززت أكثر هذه الحماية للملكية العقارية في الجزائر ، بصدور الأمر 91/70^{*} المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق، و الذي بدأ العمل به ابتداء من الفاتح جانفي 1971، وقد إشترط صراحة الرسمية في العقود الواردة على الحقوق العقارية حيث نصت المادة 12 منه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن ملكية عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

* الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية:

و الذي تم من خلاله تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملكا للمجموعة الوطنية أي ملكا للدولة، و تستغل من طرف المواطنين جماعيا في إطار التعاونيات الفلاحية، فكان هذا النظام الجديد لإستغلال الأراضي يعاكس تماما الأهداف التي كان يرمي إليها قانون سيناتوس كونسلوت الصادر في الفترة الإستعمارية، و المتمثلة في القضاء على الإستغلال الجماعي للأرض و إنهاء حالة الشيوخ بتقسيم أراضي العرش بين السكان¹.

إلا أن تأمين الأرضي في إطار الثورة الزراعية تم بطريقة متسرعة و غير موضوعية، وغير شرعية أحيانا أخرى، لعدم دفع تعويض عادل و منصف للمواطنين المعندين بالعملية، مما أدى إلى ظهور نزاع عقاري زادت من حدته الأسباب التالية²:

- عدم تنفيذ الولاية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن و التي تقى بالإسترجاج الكلي أو الجزئي للأراضي المؤممة.

- عدم تبليغ قرارات التأمين للمعندين بالأمر، مما تعذر معه تقديم الطعون و المطالبة بالتعويض.

- تأمين أراضي مواطنين لا تعنيهم الثورة الزراعية.

- عدم التطابق بين المساحات الحقيقة المصرح بها و المساحات المؤممة.

و لقد تلى الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، المرسوم 23/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 الخاص بإثبات حق الملكية الخاصة، و الذي تم بموجبه تسليم شهادات ملكية سجلت و أشهرت مجانا ليستفيد منها الأشخاص غير الحائزين على سندات مثبتة لحقوقهم.

* - وقد تم تعويض هذا القانون بقانون 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن تنظيم التوثيق، ثم قانون 06/02/2006 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموقن.

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص: 19.
² - سماعين شامة، المرجع السابق، ص: 19.



* الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974:

المراسيم التطبيقية له رقم 27/76، 28/76، 29/76 الخاصة بالإحتياطات العقارية للبلدية، فكان هذا الأمر سبباً في إحداث تغييرات جذرية في الملكية العقارية بالمناطق الحضارية حيث أوجب تحويل الأراضي الواقعة في المدن و المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير إلى البلديات مقابل تعويض تدفعه للملك مع مراعاة إحتياجاته العائلية، و منع التداول فيها بين الأشخاص ما لم تكن البلدية طرفاً في العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من هذا الأمر، وقد كان الغرض الذي يهدف إليه المشرع، هو منع المضاربة في الأراضي المعدة للبناء و حماية المواطنين من جشع مالكيها، إذ نص في المادة 11 منه "يجوز للبلديات أن تقوم بتقسيم الأرضي قطعاً معدة للبناء و أن تبيعها حسب تقويم من مصلحة الدومنين و يتم البيع بصفة علنية بمشاركة المترشحين المسجلين في قائمة مفتوحة و معلنة للجمهور".¹.

ثانياً: فترة ما بعد 1975:

أهم ما ميز هذه الفترة، صدور الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و التي إستطاعت الإرادة التشريعية من خلاله وضع مفاهيم مستقرة لحق الملكية، و تحديد شروط التعامل فيها، حيث عرفت المادة 674 من القانون المدني حق الملكية بقولها: " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة "، كما إشترطت المادة 793 من القانون المدني بضرورة مراعاة قواعد الشهر في التصرفات القانونية الواقعة على العقارات، حيث نصت على أنه: "لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"، فكانت المعاملات العقارية تشهر وفق نظام الشهر الشخصي إلى غاية صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، وما صاحبه من مراسيم تطبيقية أهمها المرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07 أبريل 1992، و المرسوم

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 78 و 79.



63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتم بالمرسوم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 و المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 و التي تؤكد تبني المشرع الجزائري لنظام جديد يعرف بنظام الشهر العيني، يهدف إلى المساهمة بقدر كبير في تطهير الوضعية العقارية، و ذلك بالتعرف على مجل ملکيات العامة و الخاصة وعلى ذوي الحقوق، وأن يكون وسيلة ذات منفعة أكيدة من أجل برنامج التطور الإجتماعي والإقتصادي للبلاد¹، مع الإبقاء على نظام الشهر الشخصي بصفة مؤقتة في إنتظار الإنتهاء من عملية مسح كل أراضي الجمهورية، بإعتبارها آداة لحصر جميع الملکيات العقارية سواء الحضرية منها أو الريفية²، مع ما تعرفه هذه العملية من بطء خلال عدة سنوات، ترجع أسبابها الأساسية للتکاليف الباهضة التي تتطلبها عملية المسح، إضافة إلى عدم توفر الأيدي الفنية المتخصصة في هذا الميدان، إذ أنه بعد أكثر من عشرين سنة من إصدار الأمر 74/75 شملت عملية المسح العقاري أكثر من خمس مائة بلدية من مجموع ألف و خمس مائة و واحد و أربعون بلدية منتشرة عبر كافة التراب الوطني بصفة غير مكتملة، و حسب تقدير أعده "المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي" CNES سنة 1998، بخصوص إسکالية العقار الفلاحي في الجزائر، أن مسح الأراضي يتطلب حسب المصالح المختصة خمسة عشر سنة لإنجاز ما يعادل ثلاثون ألف مخطط تغطي 11 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية في المناطق الريفية، و 400.000 هكتار في المناطق الحضرية، وما تم لحد الآن مسحه، 05 ملايين هكتار ريفية و 48.000 هكتار عمرانية، أي بنسبة إنجاز تساوي 40%³ كما أوصى تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 1998 الخاص بالجزائر على التعجيل في تنفيذ عملية المسح و وضع سجل عقاري لتعزيز الأساس القانوني لشهر الممتلكات⁴.

و في الأخير يمكن القول أن مختلف الحقب الزمنية التي مر بها تنظيم الملكية العقارية في الجزائر، جعل شهر مختلف التصرفات العقارية يخضع لإجراءات قانونية محكمة يکسبها حجية إتجاه الغير.


إذن ما نستخلصه من هذا الفصل أن فكرة الشهر العقاري عرفت منذ أقدم العصور، و إرتبطت على مر الأزمنة بفكرة الملكية بنوعيها الجماعية و الفردية، وقد تم تطوير و تنظيم

¹ - عمار علوی، المرجع السابق، ص: 83.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 30.

³ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، هامش رقم: 50، ص: 81.

⁴ - المرجع السابق، هامش رقم: 50، ص: 81.



نظام الشهر العقاري بتطور المجتمعات، إلى أن أصبح في شكل نظام محكم، وقد مس هذا التطور النظام العقاري الجزائري الذي مر هو الآخر بمراحل تاريخية متميزة.

و الشهر العقاري في نظاميه الشخصي و العيني وسيلة لإعلان التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق العقارية في سجلات علنية يسهل على كل شخص الإطلاع على محتوياتها و أخذ إفادات بما جاء فيها من بيانات، و تكمن أهمية الشهر في أنه ييسر لكل ذي مصلحة العلم بوجود الحق العيني و ما يثقل العقار من أعباء، و يرتب الأثر العيني في نقل الملكية العقارية، كما أن لنظام الشهر في التشريع الجزائري مميزات تميزه عن باقي النظم العقارية لدول أخرى، و ذلك سواء من الجانب الإداري أو الإلزامي أو طابعه العيني.



الفصل الثاني:

الإجراءات العملية للشهر العقاري

تمهيد و تقسيم:

تسند التشريعات العقارية العالمية في غالبيها مسائل تنظيم الشهر العقاري إلى هيئات إدارية، من بينها التشريع العقاري الجزائري الذي جعل عملية الشهر تم على مستوى مصلحة إدارية تعرف بالمحافظة العقارية، يديرها محافظ عقاري يتولى فحص مختلف الوثائق المقدمة من أجل شهرها، وينظر في مدى مراعاة هذه الوثائق لما ينص عليه القانون الجزائري من قواعد و شروط تنظم الشهر العقاري، حتى لا ينقل الزلل إلى البطاقات العقارية، تطبيقاً لمبدأ الشرعية التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، كما أنه يتولى مراقبة السير الحسن لإجراءات الشهر العقاري من أجل تأمين المعاملات العقارية وحماية حقوق الأفراد.

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق الشهر العقاري بجملة التصرفات القانونية المنشئة أو الناقلة أو المقررة لحقوق عينية عقارية، و الواقع القانونية و الأحكام القضائية التي رصدتها، وقرر حجيتها الكاملة سواء فيما بين ذوي الشأن أو في مواجهة الغير متى تم قيدها في مجموعة البطاقات العقارية.

و في إطار هذه الدراسة العملية لنظام الشهر العقاري، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لقواعد و شروط تنظيم الشهر العقاري، أما المبحث الثاني فيتناول تنفيذ إجراء الشهر و الآثار القانونية المترتبة على ذلك.



المبحث الأول: قواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري

يتولى المحافظ العقاري بإعتباره المسؤول الأول في المحافظة العقارية على عملية شهر الوثائق المقدمة، ويراعي في ذلك القواعد و الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لصحة التصرفات العقارية وسلامتها، وكذلك تنظيم عملية الشهر العقاري، وفي إطار ذلك سنتناول قواعد تنظيم الشهر العقاري في المطلب الأول، و الشروط القانونية الواجب توفرها في الوثائق الخاصة للشهر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد تنظيم الشهر العقاري

قرر المشرع الجزائري قاعدتين أساسيتين لتنظيم الشهر العقاري، تتمثل القاعدة الأولى في إخضاع مجمل المحررات المراد شهرها لقاعدة الرسمية، و القاعدة الثانية تتمثل في قاعدة الشهر المسبق أو ما يعرف بالأثر النسبي للشهر، الذين سوف نتطرق إليهما في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: قاعدة الرسمية

إن المبدأ العام الذي يحكم المعاملات القانونية بين الأفراد، هو مبدأ الرضائة يستنادا لنص المادة 59 من القانون المدني: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

فيكفي لانعقاد العقد توفر أركانه العامة، من رضا و محل وسبب، إلا أن المشرع الجزائري تشدد في المعاملات القانونية الواردة على العقارات، فأوجب إلزامية إفراغ التصرف القانوني الوارد على عقار في شكل رسمي، من طرف ضابط عمومي أو موظف مختص أثبت له القانون هذه الصفة، فأصبحت بذلك قاعدة الرسمية ركنا مشترطا في كل المحررات الخاصة للشهر العقاري.

أولا: تعريف قاعدة الرسمية

أكد المشرع الجزائري ضمن المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وكذا النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة، كالمادة 29 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري¹ و المادة 61 من المرسوم 63/76 المتعلق

¹ - تنص المادة 29 من القانون 25/90 على أنه: " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري".



بتأسيس السجل العقاري¹، على ضرورة توفر قاعدة الرسمية في كل عقد من شأنه نقل، تعديل، إنشاء أو زوال حق الملكية و الحقوق العينية الأصلية و التبعية الأخرى، وذلك عن طريق إثبات هذه التصرفات في محرر رسمي، وقد عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي بقولها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه"، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالعقد في المادة 324 من القانون المدني هو السندي الرسمي أو الورقة الرسمية وليس العقد، بمفهوم "Contrat" باللغة الفرنسية، إلا أنه كان من المستحسن إستعمال لفظ "ورقة" أو "سندي" بدل كلمة "عقد" باعتبار أن هذا الأخير هو تصرف قانوني مفرغ فيها.

ومن خلال نص المادة 324 من القانون المدني نستخلص الشروط الواجب توفرها لصحة السندي الرسمي وهي ثلاثة شروط².

1 - صدور السندي الرسمي من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:
و يقصد بالموظف العام، الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال معين، و لا تطلق عليه تسمية موظف إلا بعد إنتهاء المدة التجريبية و تثبيته في منصب عمله، و هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية³، ويدخل في هذا الإطار كذلك كل من كتاب الضبط، ومدراء أملاك الدولة بالنسبة للعقود التي يتم تحريرها من قبلهم وتكون الدولة طرفاً فيها، كالعقود المتضمنة بيع الأماكن العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، و تأجيرها أو التنازل عنها وفقاً للشروط و الأشكال القانونية المحددة بموجب التشريع⁴، وكذلك الولاية ورجال الدرك و الشرطة، كل في حدود اختصاصه.

أما صفة الضابط العمومي فإنها تثبت لكل شخص حامل أختام الدولة و يتولى إعداد مختلف المحررات التي يشترط القانون إفراغها في شكل رسمي، و مثالها العقود التي

¹ - تنص المادة 61 من المرسوم 76/63 على ما يلي: " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

² - Kara Mostefa Farida née Settouti, la preuve écrite en droit civil Algérien, Mémoire pour le diplôme de Magister en droit, (Institut des sciences juridiques et administratives), Université d'Alger, 1982, page : 43-44.

³ - راجع المادة 05 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1985/03/24، ص: 333.

⁴ - راجع المواد 89-90-91 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأماكن الوطنية، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 105.



يحررها الموثق، و التي يشترط فيها القانون الصفة الرسمية أو التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصفة، كما نصت على ذلك المادة 03 من قانون 06/02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق¹، و تكتسي صفة الرسمية كذلك الأوراق والمحاضر التي يعدها المحضر القضائي بإعتباره ضابط عمومي، كما تعتبر من قبيل المحررات الرسمية تلك الأوراق التي يتم إعدادها من طرف شخص مكلف بخدمة عامة، كرؤساء المجالس الشعبية المنتخبون، وكذلك الخبراء المعتمدين قضائيا، و أيضا الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، و التي يستدعي القانون شهرها في المحافظة العقارية المختصة إقليميا إذا كانت صادرة عن نزاعات عقارية.

إذن فالنظر إلى طبيعة وصفة محرريها يمكن تصنيف السندات الرسمية إلى ثلات فئات وهي: العقود التوثيقية، السندات الإدارية و الأحكام القضائية.


2- سلطة الموظف في إصدار السند و إختصاصه به: إن المحرر الذي يحرر

الموظف العام لا يكون له طابع رسمي و لا تكون بيانته ذات حجية ملزمة، إلا إذا كان هذا الموظف صاحب الإختصاص بكتابتها²، أي أن تكون له سلطة لتحريرها بأن يكون الموظف العام في ممارسة قانونية لوظيفته، و لا يكون قد عزل أو أوقف عن عمله، أو حل موظف آخر محله، أو أحيل على التقاعد، ففي كل هذه الأحوال لا يجوز له مباشرة عمله و بالتالي لا تصح الورقة الرسمية التي قام بتحريرها، إلا إذا كان الأطراف و الموظف يجهلون ذلك، أي على نية حسنة وذلك حماية للوضع الظاهر، كما لا يصح المحرر الرسمي إذا كان خارج دائرة الإختصاص الإقليمي للموظف أو الضابط العمومي الذي قام بتحريره، كأوراق المحاضر التي يعدها المحضر القضائي، و التي ألم بها القانون أن تكون في دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي ينتمي إليه مكتبه، وذلك بموجب المادة 02 من قانون 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي³، كذلك الأوراق الرسمية التي يعدها الولاية و رؤساء البلديات لا تكون ذات حجية ملزمة خارج دائرة إختصاص ولاياتهم أو بلدياتهم، و في مقابل ذلك نجد أن الموثق بإعتباره ضابط عمومي يعتبر صاحب الإختصاص في تحرير جميع العقود لا سيما العقود الناقلة للملكية

¹- القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخة في 8/03/2006، ص: 15.

²- يحي بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص: 96.

³- المادة 02 من قانون 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 21/03/2006، ص: 21.



العقارية، و يمتد اختصاصه الإقليمي في تحريرها إلى كامل التراب الوطني، وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

3- مراعاة الأشكال القانونية في تحرير السند الرسمي: فيجب أن تحرر الأوراق


الرسمية طبقاً لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، وهي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق لأنها تضفي عليها ظاهراً دل على صحتها¹، وقد إشترط القانون ضرورة وجود بعض البيانات في الورقة الرسمية من أجل صحتها²، وهي على نوعين: بيانات عامة و بيانات خاصة.

أ- البيانات العامة: وهي البيانات التي يجب أن يتضمنها السند الذي يحرره الموثق، وقد نصت عليها المادة 29 من قانون 02/06 السالف الذكر بقولها: "دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:

- إسم و لقب الموثق و مقر مكتبه.
 - إسم و لقب وصفة المواطن و تاريخ و مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم.
 - إسم و لقب وصفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الشهود عند الإقتضاء.
 - إسم و لقب و مواطن المترجم عند الإقتضاء.
 - تحديد موضوعه.
 - المكان و السنة و الشهر الذي أبرم فيه.
 - وكالات الأطراف المصدق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل.
 - التويه عن تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به.
 - توقيع الأطراف و الشهود و الموثق و المترجم عند الإقتضاء.
- ب- البيانات الخاصة: وهي البيانات التي تتعلق بنوع العقد من بيع أو رهن أو هبة... إلخ، كما إذا كان كذلك التصرف القانوني واقع على عقار، فلا بد من تحديد العقار تحديداً منافياً للجهالة، بذكر الحدود و المساحة و الحقوق المتعلقة به.

¹ - يحي بكوش، المرجع السابق، ص: 100.

² - Kara Mostefa Farida née Settoufi, op-cit, page : 44.



و تجدر الإشارة إلى أن الإخلال بكيفية تحرير السند الرسمي يزيل عنه حجية ما ورد فيه، و نفاذه عبر كامل التراب الوطني، ما لم يثبت تزويره، وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني.

إذن يتضح لنا مما تقدم أن الرسمية وسيلة لترقية المعاملات القانونية وضمانة قوية لاستقرارها، لما تمنحه لأطراف التعاقد وغير على حد سواء من حماية و إدراك لمدى خطورة التصرف المقدمين عليه، وكذا الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمه مع ضمان شهر المحررات المودعة بالمحافظة العقارية في الآجال القانونية المحددة لها، كما تمكن الدولة من بسط رقابتها على السوق العقاري، قصد التقليل من المضاربة، وتمكين الخزينة العمومية من تحصيل مداخيل كبيرة، كما هو عليه الحال في تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري¹.

ثانياً: المحررات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري

إن المحررات الخاضعة للشهر العقاري كثيرة و متنوعة بتتوغ التصرفات القانونية المبرمة بين الأشخاص، فقد تكون هذه التصرفات صادرة من جانب واحد كالهبة و الوقف و الوصية، أو صادرة من جانبيں عقد البيع و المقاضة، أو الحقوق العينية العقارية المتفرعة عن حق الملكية حق الإنقاص و الإرتفاق، أو حقوق عينية عقارية تبعية عقد الرهن الرسمي...، بالإضافة إلى التصرفات و الأحكام المنشأة، الناقلة، المعدلة أو المنهية لحق الملكية، فجل هذه التصرفات لا ترت أثرا فيما بين المتعاقدين، و في مواجهة الغير، إلا من تاريخ تسجيلها في مجموعة البطاقات العقارية، وهو ما أكد المشرع في المواد 14 و 15 و 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري²، بنصهم على التوالي على ما يلي:

المادة 14: "تلزم الإشارة من أجل مسك مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي:

1 - جميع العقود الرسمية المنشأة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية.

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 38 و 39.

² - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 487 و 488.



- 2- جميع العقود و القرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، و الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل و كذلك تسجيلات الرهن و الإمتيازات.
- 3- المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي و المثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية.
- 4- وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية.

و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين 13 و 14 أعلاه " أما المادة 15 فقد نصت على ما يلي: " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم شهرهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية". كما أكدت المادة 16 من نفس الأمر على ما يلي: "أن العقود الإرادية و الإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرهما في مجموعة البطاقات العقارية".

ولم يكتفي المشرع بإخضاع المحررات الرسمية لعملية الشهر، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، بإلزام شهر الأحكام النهائية و الدعاوى القضائية الramieh إلى فسخ، إبطال، أو إلغاء أو نقض حق من الحقوق، وهذا ما تضمنته المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ومن خلال هذه المواد، يمكن تصنيف المحررات الرسمية على النحو التالي¹:

- 1- تصرفات قانونية منشئة و نافلة لحقوق العينية العقارية.
- 2- تصرفات قانونية مقررة لحقوق عينية عقارية.
- 3- تصرفات قانونية منشئة أو مقررة لحقوق عينية تبعية.
- 4- تصرفات قانونية منشئة لحقوق شخصية.
- 5- وقائع قانونية منشئة لحقوق عينية.
- 6- الأحكام القضائية النهائية.

¹ - Bachir Latrous, op-cit, page : 135.



7- شهر بعض التصرفات الإدارية.

و تجدر الإشارة إلى أن الحق العيني لا يتم قيده في السجل العقاري مجردًا عن التصرف أو السند الذي أنشأه، سواء كان هذا السند ورقة رسمية أو عقداً رسمياً أو حكماً قضائياً نهائياً، أو واقعة قانونية، و القواعد العامة التي تعتمد عليها أنظمة الشهر تقتضي وجوب قيد الحقوق العينية في ظل نظام الشهر العيني، و تسجيل التصرفات العقارية في ظل نظام الشهر الشخصي¹، و الفرق بين النظمتين، هو أن نظام الشهر الشخصي لا يفرق بين الحق و مصدره، فبطلان التصرف يستتبع بطلان الحق الذي تولد عنه بحكم التبعية، أما في نظام الشهر العيني، فالحق ينشأ بالشهر دون أي اعتبار للتصرف، فمع إحتمال وجود عيوب عالقة بالتصرف القانوني و التي قد تؤدي إلى إبطاله أو فسخه، فإن الشهر يطهره من كل هذه العيوب، ويجعل الحق مستقل عن التصرف تطبيقاً لمبدأ القيد المطلق.²

1- التصرفات القانونية المنشئة و الناقلة لحقوق عينية عقارية: إن التصرفات

القانونية المنشئة و الناقلة لحقوق عينية عقارية، تكون خاضعة بصفة إلزامية إلى عملية الشهر، و هذا ما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني.

و التصرفات المنشئة و الناقلة لحقوق العينية، تكون إما تصرفات عقدية و إما تصرفات غير عقدية.


أ- التصرفات العقدية: وهي التصرفات التي تصدر نتيجة تطابق إرادتين، وأكثر هذه العقود شيوعاً هو عقد البيع.

- **عقد البيع:** عقد البيع كما عرفته المادة 351 من القانون المدني^{*} بقولها: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شيء، أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي"، و يتضح لنا من نص المادة 351 من القانون المدني، أن عقد البيع يرتب على عاتق البائع إلتزاماً بنقل ملكية المبيع أو حقاً عيناً آخر إلى المشتري، وهذا الإلتزام إما أن ينفذ بمجرد إنعقاد العقد بحكم القانون في حالة ما إذا كان المبيع منقول معين بالذات، أما إذا كان الشيء المبيع معين بنوعه فقط، فلا تنتقل الملكية إلا بعد إتخاذ إجراء معين وهو الإفراز، حسب ما أشارت إليه المادة 166 من القانون المدني، أما إذا كان محل عقد البيع عقار فإن إنتقال

¹ - عمر صادقي، المرجع السابق، ص: 61.

² - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 71.

* - بمقابل نص هذه المادة، المادة 418 من القانون المدني المصري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 19.



الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، لا يتم إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر¹، كما نصت عليه المادة 165 من القانون المدني، حيث جاء فيها: "الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينclip بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات بملكية الملزوم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

وبصفة عامة فإن جميع العقود الناقلة أو المنشئة للملكية و الحقوق العينية الأخرى، ألزم المشرع قيدها في مجموعة البطاقات العقارية، حتى تكون نافذة سواء فيما بين أطراف التعاقد، أو في مواجهة الغير، و هو ما أشارت إليه المادة 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر.

ب- التصرفات غير العقدية: و يقصد بها التصرفات التي تصدر نتيجة الإرادة المنفردة، ومن هذه التصرفات نجد الوقف و الوصية.

بـ ١- الوقف: عرفه المشرع من خلال المادة 213 من قانون الأسرة، وقد جاء فيها:

"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على الوجه التأييد و التصدق"

ثم جاء قانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم في المادة 03 منه بتعريف أعم²، إذ نصت على ما يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".³

و الوقف تصرف صادر من جانب واحد، فهو يقوم على الإيجاب و لا يحتاج إلى القبول، وهذا ما نصت عليه المادة 1/04 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقولها: "الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، و هذه الصياغة للمادة جاءت ركيكة، و لا تؤدي المعنى المقصود، إذ أن اعتبار الوقف عقدا، يؤدي ذلك إلى وجوب توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب و القبول بين الواقف و الموقوف عليه، فيصبح الوقف مثله مثل عقد البيع، وال الصحيح هو اعتبار الوقف تصرف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف، أما القبول فيكون لتبثيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.⁴


و الوقف لا ينclip الملكية بل ينclip المنفعة، و باعتبارها حقا عقاريا، فإن الوقف لا يثبت إلا بعقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من

¹- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص: 113 و 114.

²- شريف بن عقون، الوقف في التشريعات الجزائرية، مجلة الموثق، العدد: 7 (جوان - جويلية 2002)، ص: 47.

³- المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 05/08/1991.

⁴- حمدي بشاشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية)، دار هومه، طبعة 2004، ص: 83.



قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، بقولها: " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى المؤوث وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالته نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

إلا أن القرار 234655 المؤرخ في 16/11/1999¹ لغرفة الأحوال الشخصية والمواريث للمحكمة العليا، جاء مخالفًا لروح نص المادة 12 من قانون التوثيق الذي كان ساريًا آنذاك، و التي تشرط الكتابة الرسمية في كل المعاملات العقارية مهما كان نوعها أو طبيعتها تحت طائلة البطلان المطلق، وقد جاء نص القرار كما يلي: (من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنّه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا

و متى تبين - في قضية الحال - أن عقد الحبس العرفي أقامه المحبس سنة 1973 طبقاً للمذهب الحنفي، فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي، فإنهم أخطئوا في قضائهم و عرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني).

و تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 35 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بقولها: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية"، لا ينطبق حكمه إلا على وقف المنقول^{*} ، الذي يثبت بكلفة وسائل الإثبات المقررة قانونا².

بـ 2- الوصية: تعد الوصية من أهم التصرفات القانونية الكثيرة الإنتشار في الحياة العملية، وقد نظم المشرع الجزائري الوصية كطريق لإكتساب الملكية في المواد من 775 إلى 777 من القانون المدني، كما تناولها في قانون الأسرة، ضمن المواد 184 حتى 201، وقد عرفتها المادة 184 من قانون الأسرة بما يلي:

" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

وقد أغفل المشرع النص على شكل الوصية ضمن أحكام القانون المدني، و تدارك ذلك في قانون الأسرة حيث نصت المادة 191 منه على ما يلي:

" تثبت الوصية:

1- بتصريح الموصي أمام المؤوث و تحرير عقد بذلك.

¹ - مجلة الاقتصاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص: 314، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص: 226.

* - إن المشرع الجزائري أجاز وقف المنقول أخذًا بالمذهب المالكي بصريح نص المادة 11 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

² - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية)، المرجع السابق، ص: 86.



2- و في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية".

إذن ففي كلتا الحالتين تثبت الوصية بموجب سند رسمي، سواء أكان عقد تصريري محرر من قبل الموثق، أو عن طريق حكم قضائي، وهذا ما أقرته كذلك المحكمة العليا في القرار 160350 المؤرخ في 23/12/1997¹، إذ جاء فيه: (من المقرر قانوناً أنه تثبت الوصية بتصرير الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك و في حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية) ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإستبعاد الوصية التشفوية لسبب عدم التصرير بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون).


أما من حيث ترتيب الأثر العيني للوصية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، هل تخضع الوصية كسبب من أسباب كسب الملكية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في أحكام القانون المدني وأحكام قانون الشهر العقاري؟

فبالرجوع إلى نص المادة 793 من القانون المدني، نجد أنها تتناول العقد و تجعله دون غيره من التصرفات هو الذي يجب شهره لتنقل الملكية بمقتضاه، ويفيد ذلك ما ورد في النص بأن الملكية تنتقل "... بين المتعاقدين ..."، أي أن نية المشرع إنصرفت إلى العقود دون غيرها و التي تبرم بين الأشخاص حال الحياة، فتخرج عن هذا النطاق الوصية باعتبارها تصرفًا إنفراديًا مضاد إلى ما بعد الموت².

و نص المادة 793 من القانون المدني هو إمتداد لنصوص أخرى واردة في أحكام قانون الشهر العقاري، فالمادة 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر، نصت على العقود الإرادية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصرير أو تعديل أو إنقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية، فنجد أن المادة 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر اقتصرت عملية الشهر على العقود و الإتفاقيات التي ترتب حقاً عينياً أياً كان، دون الوصية باعتبارها تصرفًا إنفراديًا، ولو كان النص قد جاء عاماً، و استبدلت كلمة "العقود" بمصطلح أعم وهو "التصرفات" لكان من الممكن إدراج الوصية باعتبارها تصرفًا من جانب واحد، لأن مصطلح "الصرفات" أشمل في مدلوله، فهو

¹ - مجلة الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص: 295، حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هوم، طبعة 2003، ص: 31.

² - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، المرجع السابق، ص: 68.



يتناول إلى جانب العقود و الإتفاques، الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد، وقد إتجهت في نفس السياق الغرفة العقارية في قرارها 211.880 المؤرخ في 30/05/2001 غير منشور¹، و الذي جاء فيه (لكن حيث أنه و لتعلق الأمر بتصريف ما بعد الموت (وصية) فإن القانون لا يشترط شهر العقد).

كذلك فإن القول بوجوبية شهر الوصية إذا كانت متعلقة بعقار يتناقض مع عبارة (مضاف إلى ما بعد الموت) التي وردت في تعريف الوصية، وهذا يعني أن العقار الموصى به لا تنتقل ملكيته إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصى، في حين نجد أن ما هو مستقر عليه في القانون الجزائري، هو أنه متى تمت عملية الشهر تنتقل الملكية أو أي حق عيني آخر في الحال إذن حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى الواردة على عقار، و التي تكتسب عن طريق الوصية لا يجب شهرها في القانون الجزائري و ذلك لإنعدام النص الخاص.

إلا أنه بنظري فإن الوصية يمكن أن توثق و تسجل و لكنه يؤخر شهرها إلى ما بعد وفاة الموصى، حيث تشهر في الشهادة التوثيقية مع الميراث، لأنها تؤخذ منه، كما نصت على ذلك المادة 39 من المرسوم 63/76 السالف الذكر بقولها: "عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد وفاة تثبت الإنقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم...", فعبارة (الموصى لهم) الواردة في النص فيها إشارة للوصية، فمن مصلحة الموصى له أن يتم شهر الوصية، حتى تكون لها حجية على الكافة، كما أن شهر الوصية يعطي صورة كاملة لسلسلة الملكية العقارية، وهو ما يتماشى مع أحكام نظام الشهر العيني المتبني من قبل المشرع الجزائري.


2- التصرفات القانونية المقررة لحقوق عينية عقارية: التصرفات القانونية المقررة

لحقوق عينية عقارية، هي التصرفات التي يقتصر أثرها على تقرير حق موجود من قبل وتم الكشف عنه²، و قد ألزم المشرع شهر هذا النوع من التصرفات من خلال نص المادة 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر حيث وردت فيها عبارة (أو تصريح...) و التي تدل على التصرفات المقررة لحقوق عينية ومن أهمها ذكر:

أ- **القسمة العقارية:** القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية، فهي مقررة و كاشفة للحق العيني و ليست ناقلة أو منشئة له، و يترتب عليها إفراز حصة لكل شريك في العقار الشائع

¹- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (هبة - الوصية - الوقف)، المرجع السابق، ص: 69.

²- Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, op-cit, page : 606.



فيصبح الشريك مالكا لجزء مفرز من العقار، بعد أن كانت حصته شائعة فيه¹ ، ويعتبر الشريك مالكا لهذه الحصة منذ أيلوله الملكية الشائعة إليه و ليس من وقت القسمة، و في هذا الشأن نصت المادة 730 من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر المتقاسم مالك للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع..."

أ- القسمة الرضائية: وهي التي يتყق عليها الشركاء بالإجماع بالطريقة التي يرونها مناسبة² ، فيقومون بتحرير عقد بها، ثم يتم شهره بناءاً على طلب لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل القسمة.

أ2- القسمة القضائية: وتكون القسمة القضائية، إذا اختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع، فيكون لمن يريد الخروج من الشيوع، أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة³ للقسمة، وبناءاً على الحكم القضائي يتم شهر القسمة.

ب- الصلح: وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه عقد بين شخصين أو أكثر ينهي نزاعاً كان قائماً بينهما، قد يكون حول حق عيني عقاري أو عدة حقوق عينية عقارية، حيث يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وعقد الصلح لا ينقل الحق العيني بل يقرره أو يكشفه، فلو فرضنا أن شخصين تنازلا على عقارين، يدعى كل واحد منها ملكيته لهذين العقارين، و بعد الصلح بينهما يتنازل كل منهما عن ملكية العقار للأخر، فيصبح كل منهما مالكا لعقار واحد، فالصلح في هذه الحالة لم ينقل ملكية العقار، بل أقر هذه الملكية للطرفان، ذلك أن حق الملكية كان قد نشأ قبل عقد الصلح⁴ ، و الصلح قد يكون رضائياً أو قضائياً مثله مثل القسمة، و قد نصت المادة 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر، على وجوب شهره.

3- التصرفات القانونية المنشئة أو المقررة للحقوق العينية التبعية: إن جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية، و المقررة لها، يجب شهرها عن طريق القيد، فيترتب على عدم قيدها في مجموعة البطاقات العقارية، أنها لا تكون لها حجية على الغير⁵ ، ومثال ذلك: عقد الرهن الرسمي، عقد الرهن الحيادي، حق التخصيص و حق الإمتياز.

¹ مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص: 120.

² راجع المادة 723 من القانون المدني الجزائري.

³ راجع المادة 724 من القانون المدني الجزائري.

⁴ عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 68.

⁵ عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري (في ضوء القضاء و الفقه)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 30.



4- التصرفات القانونية المنشئة لحقوق شخصية: الحق الشخصي علاقة قانونية بين شخصين، بمقتضها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو أن يتمتع لصالحه عن أداء عمل¹ ، والأصل أن التصرفات القانونية المنشئة لحقوق شخصية لا تخضع للشهر، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى من هذه التصرفات الإيجارات عندما يكون محلها عقار و تزيد مدتتها عن إثنا عشرة سنة، وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 74/75 السالف الذكر، بقولها: " إن الإيجارات التي تزيد مدتتها عن 12 سنة لا يكون لها أثر بين الأطراف و لا يحتج بها إتجاه الغير في حالة عدم إشهارها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية"

إذن كل تصرف بإيجار العقارات لمدة إثني عشر سنة فما فوق يجب أن يشهر في مجموعة البطاقات العقارية، و إلا فإنه لا يرتب أي أثر سواء بين أطراف التصرف أو إتجاه الغير.

و بمفهوم المخالفة لنص المادة 17 من الأمر 74/75 السالف الذكر، فإن الإيجارات لأقل من مدة إثني عشر سنة ترتب أثراً دون حاجة لشهرها².

كذلك بالنسبة للمخالفات و الحالات بالأجرة، و التي نص عليها المشرع ضمن المادة 897 من القانون المدني حيث جاء فيها: "لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة تزيد على ثلاثة سنوات و لا الحالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتة و سابقاً لتسجيل تتبّيه نزع الملكية".

و إذا كانت المخالصة أو الحالة لمدة تزيد على ثلاثة سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن، و إلا خفضت المدة إلى ثلاثة سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة".

و يقصد بالمخالصة تلك المبالغ التي تدفع مقدماً^{*} إلى مالك العقار مقابل إيجار العقار لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، أما الحالة فيقصد بها حالة المنتفع من الإيجار الذي دفع ثمنه مقدماً إلى شخص آخر ليحل محله في الإنقاص بالعقار المؤجر³، و سواء تعلق الأمر بالمخالصة أو الحالة فإن كلاهما يتقل العقار و ينقص من قيمته، ولذلك رأى المشرع

¹ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص: 36.

² - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 80.

^{*} - أي أن مالك العقار يقبض مبلغاً مالياً كأجرة للعقار قبل أن يبدأ سريان عقد الإيجار.

³ - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص: 101.



الجزائري حسب نص المادة 897 من القانون المدني أن الإحتجاج بالمخالصة أو بالحالة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات في مواجهة الغير سواء كان هذا الغير دائن مرتهن أو مشتري، لا يكون إلا إذا تم شهرها قبل قيد الرهن أو قبل تسجيل عقد البيع¹.

أما إذا لم تشهر فإنه لا يمكن الإحتجاج بها، بل تخضع مدتها إلى ثلاث سنوات حتى تكون لها الحجية إذا كانت ذات تاريخ ثابت، وهذا هو المقصود من عبارة "... مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة" الواردة في آخر المادة².

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري كذلك بالإضافة إلى إلزامه شهر عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن تسع سنوات، أوجب كذلك شهر المخالفات و الحالات التي تكون أجرتها أكثر من ثلاثة سنوات مقدما، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري³.

5- الواقع القانونية المنشئة لحقوق عينية عقارية: الواقع القانونية حدث يرتب عليه القانون أثرا، كالواقعية المادية للإلتصال و واقعة التقادم التي تؤدي إلى إكتساب الحقوق وكذلك الواقعية المادية للوفاة التي يرتب عليها القانون إنتقال الحقوق الميراثية، والأصل أن الشهر يخص التصرفات القانونية، إلا أن التشريعات عمدت على قيد تلك الواقع إعتبارا للحق العقاري الذي تحويه⁴، و سنقدم كمثال على ذلك الواقعية المادية للوفاة.

أ- الواقعية المادية للوفاة: رتب المشرع الجزائري على حدوث واقعة الوفاة إنتقال الحقوق الميراثية من المورث إلى الورثة و جعل هذه الحقوق خاضعة لعملية الشهر، إذا كانت من قبيل الحقوق العينية العقارية، أما إذا كانت حقوق منقوله فلا داعي لشهرها.

و رغم أن المشرع جعل من إنتقال الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق، طبقا لنص المادة 15 من الأمر 74/75 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "... غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية"، إلا أنه لا يجوز للوارث أن يتصرف في نصيبيه من التركة إلا بعد شهر حقه لدى مصلحة الشهر العقاري، وقد وضع المشرع لذلك أداة فنية لشهر حق الإرث وهي الشهادة التوثيقية.

¹- عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 73، 74.

²- جمال بوشنافه، المرجع السابق، ص: 102.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 462، 463 و 464.

⁴- حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 81.



والشهادة التوثيقية كما يدل عليها إسمها، شهادة تحرر من قبل الموثق وتشهر في مجموعة البطاقات العقارية، تفيد إنتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة و الموصى لهم¹ ، و نعد الشهادة التوثيقية من العقود التصرحية التي يقتصر دور الموثق فيها على إستقبال التصريح من قبل أحد الورثة، و يحرر بشأنه عقد يتضمن بيانات معينة، ولقد تم النص على الشهادة التوثيقية ضمن المادة 91 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، وقد جاء فيها: " كل إنتقال أو إنشاء أو إنقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الآجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة مؤقتة..."

وتنتم عملية شهر حق الإرث، بإيداع شهادة توثيقية بناءاً على الفرضية المعدة من طرف الموثق أو الحكم القضائي الذي يحدد أنصبة الورثة و الذي يترب على عدم شهره، أنه لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير²، و في هذا الإطار حددت المادة 99 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، الآجال القانونية لشهر الشهادات التوثيقية، و التي تم تعديلها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999³، حيث جاء فيها: "... تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي بالنسبة للشهادات بعد الوفاة ثلاثة أشهر (03)، ابتداء من تاريخ تسخير المحرر، يمدد هذا الأجل إلى خمسة أشهر (05) إذا كان أحد المعنيين مقيناً في الخارج.

يمكن أن تقوم المسئولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان التسخير المحرر أكثر من ستة أشهر (06) من الوفاة "، وقد تم الإبقاء على نفس الآجال القانونية لشهر الشهادات التوثيقية في المادة 353 الفقرة الرابعة من قانون المالية 2004⁴.

وتجر الإشارة إلى أنه إذا تضمنت الشهادة التوثيقية عقارات موقوفة وفقاً خاصاً، بمفهوم المادة 06 فقرة ب من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، فإنه حتى وإن كان حق الموقوف عليهم بالنسبة للعقار الموقف وفقاً خاصاً هو بالتأكيد ليس حق ملكية كامل و شامل و لكن حق إنتفاع مدى الحياة في غالباً الأحيان، فإن هذه الشهادة التوثيقية تكون خاضعة للشهر، فلا تكون بذلك شهادة نقل ملكية عقارية، أعدت لفائدة الورثة و إنما وثيقة تبين المستفيدين الحاليين لحق الإنتفاع، و في هذه الحالة يجب ألا ترك الشهادة التوثيقية أي ليس بالنسبة لطبيعة الحق المنقل لفائدة المستفيدين

¹ - ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 209.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 43.

³ - القانون 12/98 المؤرخ في 31/12/1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية العدد: 98 المؤرخة في 31/12/1998، ص: 10 و 11.

⁴ - القانون 22/03 المؤرخ في 28/12/2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للعدد: 83 المؤرخة في 29/12/2003، ص: 9.



بأن تحتوي على عبارة صريحة وواضحة تفيد أن العقار المعنى هو من الصنف القانوني للأملاك الوقفية، وذلك قصد تمييزه بسهولة عن شهادة نقل الملكية العقارية بعد الوفاة المعدة في إطار نصفية التركة¹.

و يكمن هدف المشرع من إسْتَحْدَاث هذه الأداة الفنية لشهر حق الإرث تطبيقاً لقاعدة الشهر المسبق، التي تعد وسيلة لحفظ حقوق الملكية العقارية، فالمحافظ العقاري لا يمكنه شهر أية وثيقة نافلة للملكية العقارية ما لم يكن لها أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية تثبت حق المتصرف الأخير في العقار، فتننتقل الملكية العقارية بطريقة واضحة لا غموض فيها، من خلالها يمكن معرفة جميع المالك السابقين الذين تداولوا على ملكية العقار، وهذا من شأنه الحيلولة دون وقوع تصرفات مزدوجة على عقار واحد، كما أن هذا الإجراء يتماشى ونظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر 74/75 السالف الذكر، ذلك لأن نظام الشهر العيني يتطلب دائماً تجديد المعلومات حول العقارات، إذ لا يعقل أن يتوفى المالك سنة 1970 وتبقي الملكية مشهراً باسمه إلى غاية 2006، ولذلك فلا بد من فرض الشهر لعملية إنتقال الملكية عن طريق الميراث، حتى يؤدي نظام الشهر العيني الغرض الذي وضع من أجله في تدعيم الإِتِّمَان العقاري².

6- الأحكام القضائية النهائية: تعد الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، في عدد من الحالات سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية³، وهذه الأحكام القضائية التي تتناول الحق العيني العقاري سواءً أكان حق عينياً أصلياً أو تبعياً، وسواءً تناولته إنشاءً أو نقلأً أو تعديلاً، ففي كل هذه الأحوال يتعين شهر الحكم القضائي، حتى تكون له حجية في مواجهة الغير، ولقد أوجب المشرع شهر الأحكام القضائية ضمن المادة 38 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "كل إشهار لعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاءً أو تعديلً أو إنهاءً إرتفاقاتً أو حقوقاً مشتركةً يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار"، كما أشارت المادة 62 من نفس المرسوم للأحكام القضائية بقولها: "كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشتمل...".

¹ - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، بتاريخ 23/01/2001، تحت رقم: 389، بعنوان: وقف خاص – شهادة توثيقية تبين الموقف علىهم – على المحافظ العقاري أن يذكر في وثيقة طلب المعلومات بوجود وقف مشهور.

² - عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 77.

³ - حمدي بشاشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 55.



و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام القضائية الواجبة الشهر هي الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المضي فيه.


7- شهر بعض التصرفات الإدارية: إن الدولة و مجموعاتها المحلية تملك رصيدا عقاريا مثلاً مثل الأفراد، ولذلك فإن القانون خول لها التصرف في هذه المحفظة العقارية^{*}، وذلك بإبرام مختلف التصرفات القانونية في حدود إختصاصاتها وهي كغيرها من التصرفات لا يمكن الإحتجاج بها، إلا بعد شهرها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، فتحرير العقود الإدارية يكون من إختصاص مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية بصفته موثق الدولة و الجماعات المحلية، كما أكدت ذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي 61/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، حيث جاء فيها: "... تتولى مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يأتي ... تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة، و بحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها...".

أما على مستوى البلدية فإن تحرير العقود الإدارية يكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقارات التابعة للبلدية، إلا أنه بعد صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، أصبحت الوكالة المحلية للتسهيل العقاري هي المختصة لوحدها بتسهيل المحفظة العقارية البلدية، و التي غالباً ما تلجم إلى إبرام عقودها عن طريق مكاتب التوثيق، ولم يبقى لرؤساء المجالس الشعبية سوى حق تحرير عقود التصرف في الملكية العقارية البلدية لصالح الأشخاص المعنوية العامة، دون حاجة للمرور عن طريق الوكالات المحلية للتسهيل العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة 2/73 من قانون التوجيه العقاري¹.

و الإحتجاج بالعقود الإدارية سواء فيما بين المتعاقدين أو إتجاه الغير، يجب أن يكون قد تم شهرها في البطاقات العقارية على مستوى المحافظات العقارية المختصة إعمالاً بنص المادتين 15 و 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر، و المادة 29 من قانون التوجيه العقاري، وهو ما كرسه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار 206555 المؤرخ في

* - يقصد بالمحفظة العقارية: مجموعة الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة و مجموعاتها الإقليمية.

¹ - ننص المادة 2/73 من قانون التوجيه العقاري على ما يلي: " وكل تصرف تبأشره الجماعة المحلية مباشرة و لا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلاً و عديم الأثر".



2001/02/28 غير منشور¹: (علاوة على أن القرار المطعون فيه لم يكرس الإعتداء أو الإستلاء على ملكية الدولة، ذلك أن قضاة المجلس لاحظوا أن ملكية القطعة المتنازع عليها لم تنتقل إلى الطاعن لعدم شهر العقد الإداري الذي يحتاج به، وتبعداً لذلك قضوا برفض دعواه الرامية إلى طرد المطعون ضدهما من القطعة الأرضية المتنازع عليها).

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تسجيل العقود الإدارية لدى مصلحة التسجيل و الطابع و شهرها في المحافظة العقارية، هي من اختصاص الإدارة البائعة محررة العقد، إذ تكون ملزمة بالقيام بجميع الشكليات، أما في حالة إمتاعها عن إتمام شكليات التسجيل و الشهر العقاري، فإنه يمكن وإثناء لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي، أن يلجأ المشتري إلى القاضي الإداري لتوجيهه أوامر للإدارة لإتمام هذه الإجراءات، إذ إن عبر القضاء الإداري الجزائري رفض الإدارة البائعة القيام بشكليات التسجيل و الشهر يدخل ضمن حالات التعدي^{*} ، التي يجوز فيها للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة و إلزامها بإتمام تسجيل و شهر العقد الإداري موضوع المطالبة القضائية².

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى لقاعدة الرسمية أهمية بالغة في إطار تسهيل إجراءات الشهر العقاري، بما يحقق إستقرار و حماية المعاملات العقارية، ومع ذلك تبقى النصوص القانونية التي تحمي هذه القاعدة و تعاقب على مخالفتها في حاجة إلى إعادة النظر فيها، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار التطور المذهل لوسائل الإستتساخ، و التي أصبحت تستعمل كوسيلة لتزوير العديد من المحررات الرسمية إلى درجة يستعصى مقارنتها مع النماذج الأصلية، وهذا الأمر يتطلب ضرورة إيجاد الميكانيزمات الكافية التي تساهم في مراقبة قاعدة الرسمية³.


هذا و إن قاعدة الرسمية وحدها لا تكفي لتسهيل إجراءات الشهر العقاري، فهي بحاجة إلى قاعدة أخرى تكملها وهي قاعدة الشهر المسبق.

¹ - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 49.

* - التعريف الفقهي للتعدي: هو تصرف مادي يصدر عن الإدارة ويكون مشوباً بلا مشروعية الصارخة، و ينصب على ملكية خاصة أو حقوق أساسية للأفراد.

² - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 50.

³ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 47.



الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق

من أجل ضمان إستمرارية سلسلة نقل الملكية العقارية، قيد المشرع الجزائري عملية الشهر العقاري بقاعدة ثانية، لا تقل أهمية عن قاعدة الرسمية تعرف بقاعدة الشهر المسبق أو الأثر الإضافي للشهر، كتقنية لدعم فكرة الإنتمان العقاري و المحافظة على حقوق المالك الجديد.

أولاً: تعريف قاعدة الشهر المسبق


نصت على قاعدة الشهر المسبق المادة 88 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري بقولها: " لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو لشهادة الإنقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ...".

و يستشف من نص المادة 88 المذكور أعلاه، أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بإجراء شهر محرر يتضمن تصرف محله عقار، ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي كان سببا في إكتساب العقار المتصرف فيه، و بمعنى آخر أنه لا يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بشهر أية وثيقة ناقلة للملكية العقارية ما لم يكن لها أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية، تثبت حق المتصرف الأخير في العقار، بحيث تنتقل الملكية بطريقة واضحة لا لبس فيها، فيمكن من خلالها معرفة جميع المالك السابقين الذين تداولوا على الملكية، وهذا من شأنه الحيلولة دون وقوع تصرفات مزدوجة على ذات العقار¹.

و لحسن تطبيق هذه القاعدة، زود المشرع الجزائري المحافظ العقاري بأدوات الرقابة القانونية الالزمة، و منحه كامل الصالحيات في رفض طلب الشهر إذا ما تبين له من خلال مراقبته و تفحصه للسند، أنه لم يكن محل شهر مسبق بالمحافظة العقارية، ذلك أن المحافظ العقاري هو المكلف أصلا بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية المتعلقة بالعقار، وتلك المتعلقة بـهوية الأطراف في العقود و الأحكام القضائية محل الشهر، فإذا تبين له إنقاء هذه الشروط القانونية، أو عدم إحترام قاعدة الشهر المسبق، كانت له في هذه الحالة السلطة الكاملة لرفض قبول الإيداع².

¹ - ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 219.

² - راجع المادة 1/101 من المرسوم 63/76، المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.



غير أن قاعدة الشهر المسبق لا يمكن إعمالها على كافة المحررات لورود إستثناءات عليها.

ثانياً: الإستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق


إن قاعدة الشهر المسبق التي يمكن من خلالها للمحافظ العقاري مقارنة الوثائق محل إجراء الشهر مع المحررات التي سبق شهرها والمحفظ بنسخ منها لدى المحافظة العقارية، لا يمكن تطبيقها في جميع الأحوال، إذ توجد بعض الحالات القانونية التي يصعب فيها على المحافظ العقاري مراقبة قاعدة الشهر المسبق، سواء بإعتبارها أول إجراء، أو أنها حالات إقتضتها عملية التحول من نظام الشهر الشخصي الموروث عن الحقبة الإستعمارية إلى نظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر 74/75 السالف الذكر، ولهذا الغرض أورد المشرع جملة من الإستثناءات على قاعدة الشهر المسبق نتناولها على النحو التالي:

1 - العقود العرفية التي إكتسبت تاريخا ثابتا قبل 1971/01/01: لقد تم النص على هذا الإستثناء في المادة 03 من المرسوم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المعدل للمرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "تعديل المادة 89 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المذكور أعلاه، وتنتم و تستبدل بها بما يلي: المادة 89: لا تطبق القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه: - عند الإجراء الأول الخاص بشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري و الذي يكون متتما تطبيقا للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم.

- عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الآخر ناتجا عن سند إكتسب تاريخا ثابتا قبل أول مارس 1961 ."

فبمقتضى هذا المرسوم إكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل الفاتح من مارس 1961 صيغتها الشرعية، فأعفيت من الشهر المسبق المفروض بموجب نص المادة 88 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

وقد قامت المحاكم في تلك الفترة بتبني صحة هذه العقود العرفية بعد تقديم الأطراف إشهادا من البلدية يثبت أن العقار لا يدخل ضمن صندوق الثورة الزراعية أو في الاحتياطات العقارية للبلدية، تمهيدا لشهرها بالمحافظات العقارية، إلا أنه وبمقتضى المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 المعدل و المتم للمرسوم 63/76، تم تجديد فترة



الفاتح من مارس 1961 إلى الأول من شهر جانفي 1971، تاريخ سريان قانون التوثيق القديم الصادر بموجب الأمر 91/70 المؤرخ في 25 ديسمبر 1970¹.

و عليه إكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل الفاتح جانفي من عام 1971 صيغتها الرسمية، دون حاجة للجوء إلى الجهات القضائية لغرض شهرها كما كان الشأن سابقاً، إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع بشأنها يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة^{*}، و يكتفي فيه محرر العقد الذي يعفى من ذكر أصل الملكية، بالتعيين الدقيق للعقار، و كل الأشخاص المذكورين في العقد العرفي بدون إستثناء – المتعاقدين والشهداء – لتسهيل عملية ضبط البطاقة العقارية ومن بين مبررات تطبيق هذا الإستثناء هو أن عملية الشهر في تلك الفترة كانت أمراً اختيارياً بالنسبة للأطراف.

أما بالنسبة للعقود العرفية التي ليس لها تاريخ ثابت، فإنه لا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق القضاء²، وهو ما أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار 198674 المؤرخ في 26/04/2000 "غير منشور".

2- الإجراء الأول الخاص بالشهر في السجل العقاري: بعد إتمام إجراءات المسح العقاري المتمثلة في تحديد حدود البلديات و الملكيات داخل كل بلدية، و التحقيق في الميدان لإبراز أصحاب الحقوق و المالك و إعداد وثائق المسح من مخطوطات و سجلات تبين العقارات الممسوحة و ترقيمهما و رسم حدودها، تصبح وثائق مصلحة المسح العقاري جاهزة لإيداعها لدى المحافظة العقارية، ليتكلف المحافظ العقاري بإنشاء السجل العقاري، وهو ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

فبعد عملية الإيداع مقابل محضر التسليم، يعمل المحافظ العقاري على فحص الوثائق المساحية و يسعى إلى المطابقة بين النطاق الطبيعي و الذي يشكل الكيان العقاري على مستوى البلدية، والنطاق القانوني الذي يشكل الكيان الحقيقي لها³، ثم يقوم المحافظ العقاري بإخضاع الوثائق لعملية الشهر بعد أن يعطي لكل عقار ممسوح رقم معين ويخصص له بطاقة عقارية تشتمل على كافة بيانته على أساس وثائق مسح الأراضي.

¹ - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 20، 21 و 22.

* - ويكون الشهر هنا له وظيفة إعلامية فقط، وليس مصدر الحق العيني الذي هو قائم و موجود قبل تاريخ 01/01/1971 بمقتضى التصرف المبرم.

² - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29/03/1994، تحت رقم: 1251، بعنوان: إشهار عقاري – صعوبات آثارتها الغرفة الجهوية للموقنين لنهاية الشرق.

³ - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 46.



إن هذا الإجراء الأولي الرامي إلى إيداع وثائق العقارات الممسوحة، ليس بحاجة إلى إشهار مسبق كي يتم تسجيلها في المحافظة العقارية، ذلك أن الهدف من عملية المسح العام للأراضي هو تأسيس السجل العقاري، الذي يمثل النطاق الطبيعي للوضعية القانونية للعقارات¹، زد على ذلك أن النتائج الأولية لعمليات مسح الأرضي تبين أن هناك عدد هام من الوحدات العقارية غير مشغولة بصفة رسمية من قبل الأفراد، مما جعلها دون أي عنوان قانوني، وهذا ما يدفع بالمحافظ العقاري عند قيامه بعمليات شهر التصرفات الواردة على هذه العقارات، إلى عدم إشتراط توافر قاعدة الشهر المسبق، وهي نفس الوضعية التي طبقت على المالك الذين لم يحضروا المستندات الخاصة بتحديد هويتهم و طبيعة ملكيتهم، عند إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 63/76 السالف الذكر².

ولقد تم التصريح على هذا الإستثناء الوارد على قاعدة الشهر المسبق في المادة 89 من المرسوم 63/76 المعدلة بموجب المرسوم 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 إذ جاء فيها: " تستثنى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه....


- عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقا للمواد 8 إلى 18 من هذا المرسوم..." .

3- عقد الشهرة: نظرا لما تعرفه عملية مسح الأرضي من بطء، إذ لم يتم مسح سوى ثلث عقارات البلديات، ومن أجل تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تشملها بعد عمليات المسح، خاصة وأن ما يقارب ثلثي الملكية العقارية الخاصة في بلادنا ليست لها سندات ملكية مكتوبة، كما أن هناك قرى بأكملها إنقطلت ملكية الأرضي فيها من جيل إلى جيل عن طريق الحيازة، كل هذه المعطيات جعلت المشرع الجزائري يتدخل لتشجيع وتحث المواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح، للحصول بفضل إجراءات بسيطة و في آجال معقولة على سندات ملكية بإعداد عقود الشهرة، وذلك عن طريق المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يبين إجراء إثبات التقادم المكتوب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية³.

¹ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 90.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 52.

³ - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 07.



و يمكن أن نعرف عقد الشهرة بأنه محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءا على تصريح طالب العقد¹.

و يحرر عقد الشهرة وفقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في المرسوم 352/83 السالف الذكر، و بعد ذلك يقوم الموثق بتسجيله لدى الجهات المختصة لتحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية، ثم يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة، يستنادا لأحكام المادة 14 من الأمر 74/75 السالف الذكر، و يجوز للمحافظ العقاري في هذه الحالة رفض القيام بشهر عقد الشهرة، إذا لم يتضمن العقد البيانات المطلوبة قانونا، كعدم تحديد الحالة المدنية لصاحب العقد، أو عدم تحديد مواصفات العقار المراد إعداد عقد الشهرة عليه كاملة من حيث نوعه، موقعه، مساحته و معالمه الحدودية².

ونظرا لأن تحرير عقد الشهرة في حد ذاته أول إجراء بالنسبة للعقار، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري من إستثنائه من قاعدة الشهر المسبق.

4- شهادة الحيازة: إن النسبة الضئيلة للملكية الموثقة الموروثة عن العهد الإستعماري، و الإستغلال غير المشروع لقطع الأرضي، أدى بالمشروع الجزائري إلى محاولة حل مشكلة إثبات الملكية العقارية بصفة إنقالية، وذلك ببحث الأشخاص الذين يحوزون على أراضي لم تشملها عملية المسح العقاري، الحصول على سند حيازي يعرف "شهادة الحيازة" (Certificat de possession)، تسلم لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن بدائرة إختصاصه العقار محل الطلب، وهذا للمساهمة ولو بصفة غير مباشرة في تكوين السجل العقاري، المزعمع إنجازه في إطار مسح الأرضي العام المنصوص عليه بموجب الأمر 74/75 السالف الذكر.

و شهادة الحيازة سند إسمى لا يسمح لصاحبها التصرف في العقار موضوع السند، وتسقط بقوة القانون بعد سنة من وفاة صاحبها، ما عدا في حالة طلب وقع من طرف الورثة خلال هذه المدة لتسلیم شهادة حيازة جديدة بإسمهم³، كما أن شهادة الحيازة ترتب لصاحبها

¹- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومه، طبعة 2002، ص: 17.

* - هناك من يرى أن تسمية هذا المحرر بعقد الشهرة هي تسمية خاطئة، نظرا لأن النص الفرنسي يستعمل مصطلح (Acte de notoriété) أي (محرر الشهرة) وليس مصطلح (Contrat) أي عقد كما جاء في النص العربي، كما أن العقد يتوجب توافق إرادتين في حين أن عقد الشهرة تتجلّى فيه إرادة شخص واحد وهو الحائز، في حين يرى الأكاديميون أن مصطلح "عقد الشهرة" يعد صحيحا، لأن العقود التوثيقية إما تعاقدية أو تصريحية، وعقد الشهرة يعد من العقود التصريحية.

²- حمدي باشا عمر، عقد الشهرة، مجلة الموثق، العدد 7 (جوان - جويلية 2002)، ص: 41.

³- المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 14/10/1991 تحت رقم: 423، بعنوان إعداد شهادات الحيازة.



مجموعة من المكانت القانونية التي لا تمنح إلا للملك بسند رسمي مشهر، كحق إبرام عقد رهن على العقار المحاز، وكذا إمكانية الحصول على رخص التعمير كرخصة البناء، رخصة الهدم...، لكن نظراً للطابع الشخصي لهذه الشهادة، فهي لا تخول لصاحبها كل الخصوصيات المتعلقة بحق الملكية، وتبقي مجرد إجراء إستثنائي ومؤقت، شرع لتسوية حالة العقارات دون سند، في إنتظار الإنتهاء من عملية مسح الأراضي و منح الدفتر العقاري.

و ترتب شهادة الحيازة هذه الآثار القانونية بمجرد تسجيلها، ثم شهرها لدى المحافظة العقارية، فعلى غرار كل وثيقة خاضعة للشهر، تودع شهادة الحيازة في نسختين، ويكون الفحص الذي يتم من طرف المحافظ العقاري قبل التسجيل في سجل الإيداع سهلاً و سريعاً، إذ أن الوثيقة ذات شكل موحد يكتفي فيها المحرر بإعطاء المعلومات المناسبة الخاصة بهوية الشخص و العقار، ويكون التسجيل في سجل الإيداع مؤقتاً لمدة خمسة عشر يوماً ثم تسجل بعد ذلك في سجل الإيداع النهائي بعد أن يتحقق المحافظ العقاري من الطبيعة القانونية للعقارات، أي إذا كان من نوع الملك الخاص ولم يحرر بشأنه عقد مشهر، ثم يقيدها ضمن البطاقات العقارية و التي تمسك على الشكل الشخصي طبقاً لأحكام المادتين 113 و 114 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، و يجب أن ترتب على حد بصفة متميزة و بالنسبة لكل بلدية¹.

و تجدر الإشارة إلى أن شهادة الحيازة من السندات الإدارية الرسمية المعفاة من قاعدة الشهر المسبق، يهدف المشرع من ورائها تسوية وضعية العقارات و تطهير الملكية الخاصة. إلا أن المساوى الجوهري الملاحظة في مجال إعداد شهادات إكتساب الملكية بالتقادم المكتب (عقد الشهرة و شهادة الحيازة)، و بالأخص إعداد عقود الشهرة من طرف الموثقين، الذي كان يتم بصفة سطحية، و لا يتطلب تدخل أي ممثل عن السلطات العمومية في الميدان، إذ أن إعداده يتم بمجرد تصريح من طرف المدعى لحق الملكية مدعم بشاهدين، و ينشر في الجريدة بطلب من الموثق الملتمس منه تحرير عقد الشهرة، فتبيّن أن هذا الإجراء مشوب بنقص واضح بالنظر للمصداقية التي يجب أن يتميز بها كل عقد ملكية عقارية، و الذي بمجرد شهره بالمحافظة العقارية يجب حمايته من قبل الدولة، إضافة إلى ما لوحظ في غالب الأحيان إستغلال شهادات إكتساب الملكية بالتقادم المكتب لتسويه عمليات غير قانونية

¹ - حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، المرجع السابق، ص: 145 و 146.

كإستبعاد بعض الورثة من التركة، أو إستعمال هذا الإجراء لتسوية وضعيات إستلاء على الأموال العمومية، فنجم عن العديد من عقود الشهرة خصومات أمام القضاء*.

كل هذه الأسباب جعلت المشرع الجزائري يتدخل من أجل إيجاد الحل الأنسب لهذه الوضعية، بسن القانون 02/07 المؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري¹، ليحل محل المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 مايو 1983 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، و ذلك لتمكين تدخل السلطة العمومية وحدها فيما يخص المعاينة والإعتراف بحق الملكية العقارية على أساس الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني، بإجراء تحقيق عقاري يتم تحت المراقبة المباشرة لمدير الحفظ العقاري للولاية و يباشر بطلب من المدعي لحق الملكية، و يقوم به محقق عقاري معين من طرف مدير الحفظ العقاري، من بين الأعوان الموضوعين تحت سلطته و المنتسبين لسلك مفتشي أملاك الدولة².

كما يطبق هذا الإجراء على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي، و العقارات التي لم تكن موضوع سندات ملكية، إضافة إلى العقارات التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل الفاتح من مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية المطلوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 02/07 السالف الذكر.

و ما تجب ملاحظته في هذا المقام، أن في الوقت الذي تسير فيه الدولة الجزائرية نحو النظام اللبرالي الذي يقوم على إقتصاد السوق، جاء قانون 02/07 السالف الذكر ليزدّع الصالحيات من المؤثقين في إعداد عقود الشهرة المتضمنة إكتساب الملكية العقارية بالتقدام المكتسب، و إرجاع هذه الصالحيات في يد الإدارة الجزائرية، ليعطي سلطات أوسع للإدارة بما يتماشى و مفهوم الدولة المتدخلة، و الذي يتعارض مع المفهوم اللبرالي.

5 - عقود الإصلاح: يعد الإصلاح سبب من أسباب كسب الملكية العقارية في التشريع العقاري الجزائري، فالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون 18/83 المؤرخ

* - فعلى سبيل المثال خلال السنوات الخمس الأخيرة، 7 % من القضايا المرفوعة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة مرتبطة بعقود الشهرة.

¹ - القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، الجريدة الرسمية العدد: 15، المؤرخة في 28/02/2007، ص: 11.

² - راجع المادة 09 من القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.



في 03 أوت 1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية¹، نجد أن الإرادة التشريعية لا تقتصر على منح قطع أرضية للاستثمار و الاستفادة من ثمارها مقابل إتاوة مع إحتفاظ الدولة بملكية الرقابة، بل ينبع الأمر إلى التنازل عنها بشروط لكل شخص طبيعي أو اعتباري، إذ تمكنه من تملك أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية واقعة في المناطق الصحراوية، أو واقعة على الأراضي الأخرى، غير المخصصة التابعة للملكيات العامة و الممكن استخدامها للفلاحية بعد الإصلاح، وفقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون 18/83 السالف الذكر².

و تمنح عقود الاستفادة بعد تحريرها من طرف مدير أملاك الدولة ممثلا في والي الولاية، مع وجوب شهرها بالمحافظة العقارية، وعملية شهر مثل هذه العقود الإدارية يعد بمثابة إجراء أولي لا يتطلب توافر قاعدة الشهر المسبق.

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري، و بغية منه في إرساء قواعد تنظيم الشهر العقاري على أساس قوية، سن مجموعة من الشروط القانونية و ألزم مراعاتها في كل عملية تحرير رسمية تحت طائلة البطلان، كما خول للمحافظين العقاريين صلاحيات واسعة في مراقبة مدى توفر هذه الشروط القانونية في الوثائق الخاضعة لعملية الشهر العقاري والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في الوثائق الخاضعة للشهر

حتى تلقى التصرفات القانونية المتعلقة بحقوق عقارية، سواء كانت هذه الحقوق عبارة عن حقوق عينية أو تبعية، الحجية المطلقة و الحماية التامة أثناء عملية الشهر، فإنه من الضروري أن تكون المعلومات التي تتضمنها هي معلومات صحيحة وسليمة تعكس بالفعل واقع التصرف و أطرافه، و من أجل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية، منها ما هو متعلق بطرف التصرف، إذ يستوجب تحديدهما تحديدا كاملا منافيا للجهالة، ومنها ما هو متعلق بالعقار موضوع التصرف، من خلال تحديد موقعه، مساحته و حدوده^{*}.

¹ - تنص المادة الأولى من قانون 18/83 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ببليصاخ الأرضي و كذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة الفلاحية و القابلة للفلاحية"، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 260.

² - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 94.

* - وهي نفس الشروط التي أوجبها المشرع الفرنسي في العقود الخاضعة لعملية الشهر.

و سنتناول هذه الشروط القانونية بشيء من التفصيل في فرعين مستقلين، يتضمن الفرع الأول الشروط القانونية الخاصة بالأطراف، ويتضمن الفرع الثاني الشروط القانونية الخاصة بالعقارات.

الفرع الأول: الشروط القانونية الخاصة بالأطراف

لا يخفى علينا أن طرفي التصرف القانوني عبارة عن أشخاص، و الشخص ركن أساسي في الحق، فهو صاحب الحق، و الشخص قانونا هو من يكون صالحا لأن يصير صاحب حق، وأن يتحمل الالتزام و يحيا حياة قانونية، و تلك هي الشخصية القانونية، كما أنه لا تقتصر الشخصية على الإنسان وحده بل إمتدت إلى مجموعات الناس و مجموعات الأموال التي تستهدف خير الجماعة، إذ تعتبرها القانون أشخاصا مادام أن لديها القابلية لأن تكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحقوق، وسميت بالأشخاص الإعتبارية أو المعنوية¹، والتي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون².

إذن فهناك نوعين من الأشخاص القانونية، أشخاص طبيعية و أخرى معنوية.


و حتى تعكس الوثائق الخاضعة لعملية الشهر حقيقة أشخاص الحق أو طرفي التصرف القانوني، سن المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية التي يتم بموجبها تحديد كل البيانات الدالة على هوية كل طرف.

أولا: عناصر تعيين الأطراف

من أجل ضمان قانونية العقد و سلامته، يعتبر المشرع الجزائري التعين الدقيق للأشخاص أصحاب الحقوق شرطا ضروريا لقبول إيداع الوثائق، ووضع على عاتق المحافظ العقاري صلاحية التحقيق في هوية و أهلية الأطراف من خلال نص المادة 22 من الأمر 74/75 السالف الذكر، حيث جاء فيها: " يحقق المحافظ في هوية و أهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار..." و عملية تعيين الأطراف تختلف باختلاف أشخاص الحق، سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين.

¹ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص: 49 و 50.

² - راجع المادة 50 من القانون المدني.



1- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص الطبيعية: نصت المادة 62 من المرسوم

السابق الذكر، على أن كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشتمل على عناصر التعيين التالية:

- ألقاب و أسماء و تاريخ و مكان ولادة و مهنة أصحاب الحق و أسماء زوجاتهم¹، أما فيما يخص الشهادات التوثيقية التي تعد بعد الوفاة، يجب الإشارة فيها إلى الحالة المدنية للمتوفي و التصديق عليها، مع ذكر أسماء و ألقاب و موطن و تاريخ الولادة، ومهنة كل وارث أو موصى له.

وقد تم تعديل الشروط القانونية التي تضمنتها المادة 62 من المرسوم 63/76 السابق الذكر، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 المعدل و المتمم للمرسوم 63/76 السابق الذكر، وذلك بإضافة عنصر جنسية الأطراف^{*}، والإستغناء عن ذكر أسماء زوجاتهم، وقد أطلق المشرع على الهوية الكاملة للأشخاص الطبيعيين الشرط الشخصي للأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة 65 من المرسوم 63/76 السابق الذكر بقولها: "إن العقود و القرارات و الجداول، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين يجب أن يتضمن الإشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف...".

و الملاحظ أن عناصر التعيين التي تخص الأشخاص الطبيعية، و التي أخذ بها المشرع الجزائري شبيهة بالتي إشترطها التشريع المغربي، إذ إنعتبر القانون المغربي أن طلب التسجيل سواء قدم في شكل عقد أو وثيقة، ينبغي أن يشتمل على البيانات المتعلقة بهوية كل من المتصرف و المتصرف إليه، كما أوجب على المحافظ العقاري أن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته و كذا صحة الوثائق المدللة بها تأييدا للمطلب شكلا وجوهرا².

2- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص المعنوية: منذ أمد بعيد قامت إلى جانب الفرد

جماعات أفراد، بغية تحقيق ما يعجز الفرد عن تحقيقه بمفرده، وصار لهذه الجماعات كيانها المتميز عن كيان الأفراد الذين تكون منهم فلا تقى بفنائهم، وقد اعترف الفكر القانوني لهذه

¹ - Bachir Latrous, op-cit, page : 127.

* - إن عبارة "الأطراف"، الواردة في نص المادة 62 من المرسوم 63/76 المعدل و المتمم، لا تتصدر إلى الوكيل، القيم أو الوصي، الذي يقتصر عينهم على ذكر أسمائهم، ألقابهم و سنهم و الإستغناء عن بقية عناصر التعيين الأخرى، شريطة ذكر نوع السن الذي يثبت لهم هذه الصفة، مع ضرورة إرفاقه بالمحرر عند إيداعه في المحافظة العقارية من أجل شهر.

² - محمد خيري، الملكية و نظام التحفظ العقاري في المغرب، دار النشر والمعرفة، الطبعة الثانية، 1990، ص: 374.



الجماعات بكيان مستقل و بتملك الأموال و مباشرة الأعمال، أي إعترف لها بالشخصية القانونية¹.

و عناصر التعيين و التحديد بالنسبة للأشخاص المعنوية، تختلف بإختلاف شكلها و طبيعتها القانونية، وفي هذا السياق نصت المادة 63 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، على أن كل عقد أو قرار قضائي يكون أحد أطرافه أشخاص معنوية، ويكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشتمل على عناصر التعيين التالية:

- بالنسبة للشركات المدنية والتجارية: يجب تحديد تسميتها، شكلها القانوني ومقرها، وإذا كانت الشركة تجارية لا بد من رقم تسجيلها في السجل التجاري.
- بالنسبة للجمعيات: تسميتها، مقرها، تاريخ و مكان تصريحها.
- بالنسبة للنقابات: تسميتها، مقرها، تاريخ و مكان إيداع قوانينها الأساسية.
- بالنسبة إلى الجماعات المحلية: تسمية البلدية أو الولاية.

و عند التأكيد من توفر كل عناصر التعيين المطلوبة، يتم شهر هذه المحررات وفقاً لهذا التعيين، وكل تغيير يطرأ عليها لاحقاً، كتغيير أسماء و القاب طرفي العقد المقر أو القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، يجب أن يكون موضوع إشهار جديد لدى نفس المحافظة العقارية، وذلك حماية للملكية و إستقرار المعاملات العقارية.

و يكون هذا التغيير من الناحية العملية، بإيداع عقد رسمي تصحيفي أو لفيف^{*} والذي يكون تابعاً للإشهار الأول و مصححاً له².

و لتفادي الوقوع في الأخطاء عند عملية التعيين، ألزم المشرع الجزائري ضرورة التصديق على هوية الأطراف.

ثانياً: التصديق على هوية الأطراف

نصت المادة 64 من المرسوم 63/76 السالف الذكر على أنه: " كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في محافظة عقارية قصد تنفيذ إجراء، يجب أن يحمل تأشيرة موقعة من قبل محرر العقد أو من قبل سلطة إدارية تشهد بهوية الأطراف. ويجب أن تكون هذه التأشيرة مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية..."

¹ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص: 150 و 151.

* - عقد اللفيف: هو عقد عرف في يحرر أمام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف و الشهود فقط، حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 36.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 59 و 60.



يستشف من نص هذه المادة أنه من أجل إتمام عملية شهر مختلف العقود والمحرات الرسمية بالمحافظة العقارية، يجب أن تكون الجداول، و المستخرجات و الصور الأصلية أو أي نسخ أخرى المرفقة بها، موقعة من قبل محرريها، أو من قبل السلطات الإدارية المعنية التي تشهد بصحة هوية الأطراف، و لا بد أن تكون التأشيرة مطابقة للنموذج المحدد من قبل وزارة المالية.


وفي مقابل ذلك أعطى القانون للمحافظ العقاري سلطة رفض الإيداع، إذا كانت مراجع التأشيرة غير صحيحة أو غير تامة أو غامضة، أي بمعنى آخر إذا كان التصديق على هوية الأطراف لم يتم و لم يثبت ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم 63/76 السالف الذكر، وهذا ما تضمنته المادة 100 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "... كما يرفض الإيداع على الخصوص:

- عندما يكون التصديق على هوية الأطراف وعند الإقتضاء على الشرط الشخصي، لم يتم ولم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103 ... "، كما يمكن للمحافظ العقاري رفض الإجراء بعد قبوله الإيداع بإعتبار أن صحة التصديق يضمن سلامية المحرر الرسمي¹، ولهذا أوكل المشرع مهمة التصديق على هوية الأطراف، و التأكيد من صحة المعلومات التي تتضمنها المحرات الرسمية موضوع عملية الشهر بالمحافظة العقارية، إلى فئة معينة من الأشخاص، لما لهم من دراية كافية، وخبرة وإحاطة كاملة بالشؤون القانونية في هذا المجال.

وقد نصت المادة 64/06 من المرسوم 63/76 السالف الذكر على هؤلاء الأشخاص المؤهلين للتصديق على هوية الأطراف وهم: الموثقون، كتاب الضبط، قضاة النيابة العامة، مدراء الوكالة القضائية للخزينة، موظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي، محاسبو الخزينة و جميع المحاسبين العموميين، إضافة إلى الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلمونها من أجل التسجيلات التي يطلبونها وجميع العقود المتعلقة بها.

و تجدر الإشارة إلى أن الوثائق التي تستعمل في عملية التصديق، تختلف بإختلاف أشخاص الحق، إذا ما كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

¹ - راجع المادة 64/05 من المرسوم 63/76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 536.



1 - الوثائق المستعملة في عملية التصديق بالنسبة للشخص الطبيعي: نصت المادة 04/62 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، على أن عملية التصديق بالنسبة للشخص الطبيعي، تتم بمجرد تقديم مستخرج من شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة من يوم إبرام العقد، أو إصدار القرار القضائي.

وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993، إذ ألغى المشرع مدة صلاحية شهادة الميلاد تاركا ذلك للتنظيم، وقد جاء فيها: "... يتم إعداد الشهادة بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد، قائمة الصلاحية، وكل وثيقة رسمية تثبت الجنسية".

إلا أنه في بعض الأحيان، قد يتم التصديق ببناء على شهادة شخصين بالغين و تحت مسؤوليتهم، وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المعنى - ساقط قيد - أي غير مسجل في سجلات الحالة المدنية، أو تعرضت هذه الأخيرة للتلف، وفي هذا الإطار خول القانون للمحافظ العقاري سلطة الإطلاع على الوثائق التي تم بموجبها التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للأطراف.¹


كذلك فيما يخص التصرف في أموال القاصر من طرف الولي، فقد حددت المادة 88 من قانون الأسرة، التصرفات القانونية التي تتطلب إذن القاضي، حيث جاء فيها: "... وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة...، كما نصت المادة 2/181 من ذات القانون على وجوب أن تكون القسمة قضائية أي بموجب حكم قضائي في حالة وجود قاصر بين الورثة، إذ جاء فيها: "... وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

2 - الوثائق المستعملة في عملية التصديق بالنسبة للشخص المعنوي: أشارت المادة 3/63 من المرسوم 63/76² السالف الذكر، على الوثائق المستعملة في عملية التصديق على هوية الشخص المعنوي، وقد ميزت في ذلك بين الأشخاص الإعتبرانية التي يوجد مقرها في الجزائر، والأشخاص الإعتبرانية التي يوجد مقرها خارج الجزائر.

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 63.

² - راجع المادة 3/63 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 535.



فبالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر، يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم أصل لصورة رسمية أو نسخة مراجعة لكل عقد يثبت التسمية والشكل القانوني والمقر الحالي لها.

أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر، فإنه يتم التصديق على هويتها بمجرد تقديم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه، و المصادق عليها في هذه الحالة من قبل السلطة الإدارية أو الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تكون مرفوقة بترجمة باللغة العربية مصادق عليها إذا كانت محررة بلغة أجنبية*.

إذن فالتوفر الكامل للشروط القانونية الخاصة بالأطراف في الوثائق الخاضعة لعملية الشهر، يعكس حقيقة المركز القانوني لأصحاب الحقوق، و يعطي الحجية للسند المشهر في مواجهة الغير، إلا أن هذه الحجية لا تكتمل إلا إذا توفّرت الشروط القانونية الخاصة بالعقار موضوع التصرف.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة بالعقارات

يقع على عاتق المحافظ العقاري على مستوى الجهة التي يقع بدائرتها العقار موضوع التصرف، مراقبة مدى إستقاء التصرف الوارد على عقار لشروطه الشكلية، ويعتبر التعبين الدقيق للعقار من خلال بياناته الطبيعية من موقع و مساحة...، وكذلك أسماء مالكه أو مالكيه - إذا تعددوا - و جميع الحقوق المترتبة له أو عليه، من الميزات الأساسية لنظام الشهر العيني، بحيث يكفي لمن يريد التعامل في عقار، أن يطلع على صحفته العينية لكي يعرف بكل دقة كل ما يود معرفته عن هذا العقار، كإسم المالك، و التصرفات التي وقعت منه على العقار، و ما يتلقه من حقوق و أعباء، فيقدم على التعامل وهو مطمئن¹.

وقد أوجب المشرع ضمن المادة 324 مكرر 04 من القانون المدني، على الضابط العمومي الذي يتلقى تحرير العقود الناقلة للملكية أو المعلنة عن الملكية العقارية، أن يبين طبيعة حالات و مضمون و حدود العقارات، بصورة منافية للجهالة².

* - تجدر الإشارة أنه من الناحية العملية، الوثائق المرفقة مع المحرر قصد شهره، و التي تم بموجبها التصديق على هوية الأطراف، ترجع إلى مودعيها بعد إجراء الشهر، تجنبًا لترáكم الأرشيف بالمحافظة العقارية و خوفاً من ضياعها.

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 25 و 26.

² - مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص: 98.



غير أن البيانات التي يحتويها السند الخاضع لعملية الشهر، تختلف بإختلاف موقع العقار، ما إذا كان واقع في منطقة ممسوحة أو غير ممسوحة، أو ما إذا كان خاضع لنظام ملكية معين أي لنظام الملكية الشائعة أو الملكية المشتركة.

أولاً: شروط تعين العقارات في المناطق الممسوحة وغير الممسوحة:

قبل التعرف على الشروط القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري لتعيين العقارات في المناطق الممسوحة و غير الممسوحة، وجب التطرق ولو بشيء من الإيجاز إلى المقصود بالمسح العقاري و إجراءاته في التشريع الجزائري.

إذ يسبق تأسيس السجل العقاري عملية أساسية، تشكل العمود الفقري لنظام الشهر العيني وهي عملية المسح العقاري، التي كانت و لا تزال الحجرة العثرة أمام الكثير من الدول التي تطمح لتبني نظام الشهر العيني، لما تكلفه من نفقات مادية باهضة وما تحتاجه من طاقات بشرية كبيرة.

وقد عرفت المادة 02 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مسح الأراضي بقولها: "إن مسح الأراضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري"، إذن فعملية المسح هدفها إعطاء بطاقة هوية لكل عقار، وذلك على مستوى كل بلدية و التي تعتبر الوحدة الثابتة للمسح¹.

و نظرا لأن عملية مسح الأراضي تعد الداعمة الأساسية في إنجاح السياسة العقارية في الجزائر، وإحدى الوسائل الهامة لتطهير الملكية العقارية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إحداث وكالة وطنية لمسح الأراضي توضع تحت وصاية وزارة المالية، تكلف بإنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني².

و تفتتح عملية مسح الأرضي في كل بلدية بقرار من والي الولاية، و تأتي بعد شهر من نشر القرار في الجريدة الرسمية، و في مجموع المقررات الإدارية للولاية المعنية، و في الجرائد اليومية الوطنية، كما يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى³، كما توجب المادة 03 من المرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح

¹ - راجع المادة 08 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و المادة الأولى من المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

² - راجع المواد 01 و 02 و 04 من المرسوم التنفيذي 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأرضي، حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقارات، المرجع السابق، ص: 499 و 500.

³ - راجع المادة 02 من المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بإعداد مسح الأرضي العام.




الأراضي العام، بإعلام الجمهور في أجل خمسة عشر يوما قبل إفتتاح العملية، وذلك عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة و البلديات المعنية، وكذا البلديات المجاورة، ثم تنشأ لجنة حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المعدل و المتمم للمرسوم 62/76 السالف الذكر، يرأسها قاض من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها، وتضم أعضاء من المصالح التي لها علاقة بالميدان العقاري، ويتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي مهمة كاتب اللجنة، وما يعاب على هذه اللجنة، أنها تتشكل من عدة أعضاء يصعب إجماعهم في وقت واحد، من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمفرد إفتتاح عملية المسح، كما أن المشرع لم يعطى الأولوية في تشكيل هذه اللجنة، إلى الأشخاص الفعالة في عملية المسح، ذلك أنه أدرج المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله في المرتبة العاشرة، في حين أن الأصل أن يكون العضو الثالث في اللجنة، ويليه المحافظ العقاري المختص إقليميا، لأنه هو الذي يكلف بإعداد مخطط مسح الأرضي، ويرسم صورة عن كافة العقارات الممسوحة في إقليم البلدية، ويقوم بإيداعها بعدد لدى المحافظة العقارية من أجل تأسيس السجل العقاري، وإعطاء لكل قطعة عقارية مسوحة رقما واضحا¹.

و تمر أعمال اللجنة بثلاثة مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: وهي بمثابة مرحلة تحضيرية تتم داخل المكتب، إذ يتم تجميع كل الوثائق المزمع الإرتکاز عليها أثناء عملية المسح من مخططات و صور و وثائق لتقى معالجتها، و وضع مخطط بياني جديد في عدة نسخ، كما تقوم الجهة المكلفة بالمسح بتجزئة البلدية إلى أقسام، وذلك بالإعتماد على معالم ثابتة كالطرق و المعابر، ثم ترقم هذه الأقسام بصفة تصاعدية، بداية بالقسم الواقع شمال غرب البلدية، على أن يستمر الترقيم في إتجاه الشرق حتى حدود البلدية، ثم العودة نحو الغرب في شكل تعرجي، ويجب إعطاء رقمين متسللين لقسمين متجاورين²، و تقسم الأقسام إلى أماكن مسماة، التي تقسم بدورها إلى جزء ملكية، و تقسم هذه الأخيرة إلى قطع، هذا بالنسبة لعملية مسح العقارات الريفية ، أما إذا

¹ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 109 و 110.

² - ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 309.



كانت عملية المسح في منطقة حضرية، فإن البلدية تقسم إلى قطاعات حضرية، و التي ترجم بـ إستعمال الأحرف الرومانية، ثم تقسم هذه القطاعات إلى أقسام *.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة الميدانية، فحسب التعليمية التقنية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، فإن التحقيق يتم التكفل به من طرف عونين محققين، ينتمي أحدهما لمصلحة الحفظ العقاري، و ينتمي الثاني إلى مصلحة أملاك الدولة، إلى جانب عون من البلدية و تقني من مديرية المسح، حيث يتم إستدعاء المالك و الحائزين لحقوق عينية بر رسالة من نوع T₃ للمشاركة في تثبيت حدودهم، ويقوم المحققون بالتأكد من هوية المالك و التأشير على المخطط البياني لتبسيط الحدود، ومحاولة مقارنة المعلومات المستقة ميدانيا بتلك الموجودة بأرشيف المحافظة لإعداد بطاقات التحقيق العقاري.

المرحلة الثالثة: و تأتي هذه المرحلة بمجرد الإنتهاء من عملية المسح، إذ يودع مخطط مسح الأراضي و الوثائق الملحة به لمدة شهر على الأقل بمقر البلدية، لتمكن الجمهور من الإطلاع عليها¹، و خلال هذه المدة يمكن لأي شخص الإطلاع على وثائق المسح، و في حالة المساس بالحقوق، يحق للمعنيين تقديم شكوى إلى رئيس البلدية الذي يقدمها بدوره إلى لجنة مسح الأراضي من أجل فحصها و إنهاء الخلاف وديا بين المعنيين بالأمر، وفي حالة عدم التوصل إلى التوفيق بينهم، تعين الحدود المؤقتة للعقارات، كما كان يجب أن تكون عليه في المخطط، و يعطى للملكين أجل ثلاثة أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها من أجل الوصول إلى اتفاق على حدودهم، أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، و عند إنقضاء هذا الأجل فإن الحدود المؤقتة تصبح نهائية، فتكون حينئذ الوثائق المساحية مطابقة للوضعية الآنية للملكيات، أي بمثابة المرأة التي تعكس حالة العقارات.

* - تسميم القطاعات إلى أقسام في المناطق الحضرية يخضع إلى إحدى السالم التالية: 1/500 بالنسبة للمناطق ذات الكثافة العالية، 1/1000 بالنسبة للمناطق ذات الكثافة القليلة، و 1/2000 للمناطق ذات الكثافة القليلة جداً، وذلك لأنها تتطلب دقة كبيرة.

¹ - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07/04/1992 المعديل و المتم للمرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

* - تجدر الملاحظة أن المادة 14 من المرسوم 62/76، جاءت غامضة و غير مفصلة، إذ أن مدة ثلاثة أشهر الممنوحة للتصالح أو رفع الدعوى أمام القضاء، لم يحدد المشرع زمن إنطلاقها.



و على العموم فإنه بعد الإنتهاء من عملية المسح، تعد ثلاثة نسخ، واحدة تسلم لمقر البلدية المعنية، و الثانية تحفظ بمصلحة أملاك الدولة، أما النسخة الثالثة فترسل للمحافظة العقارية و التي يعتمد عليها لتأسيس السجل العقاري.

فالشروط القانونية التي أوجبها المشرع لتعيين العقارات، تختلف بإختلاف موقع هذه الأخيرة.

1- شروط تعيين العقارات في المناطق الممسوحة: تنص المادة 66 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، على ما يلي: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعينه النوع و البلدية التي يقع فيها و تعيين (القسم و رقم المخطط و المكان المذكور) وما يحتوي عليه من مسح الأراضي...".

و يتضح من نص المادة أن من بين العناصر الأساسية الواجب توفرها لتعيين العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة:

* تحديد طبيعة العقار أو نوعه: أي تحديد ما إذا كان العقار عبارة عن أرض فضاء، مبنية، فلاجية أو غابية* ... إلخ.


* تحديد البلدية التي يقع فيها العقار: مع مراعاة كل التغييرات التي تطرأ فيما يخص تسوية الشوارع و حدود البلديات، وفقا للقانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد¹، كما أن لهذا التعيين أهمية كبيرة، حيث بموجبه يمكن تحديد القيمة التجارية للعقار، وكذلك الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع في حالة وجوده ومدى تقدم أعمال المسح على مستوى هذه البلدية.

* تحديد رقم مخطط المسح و القسم المساحي: يقصد بمخطط المسح تلك الوثيقة التي تمثل الرسم التخطيطي البياني للمنطقة الممسوحة، بتفصيلها إلى أجزاء و أقسام و أماكن مسماة و مجموعات الملكية و قطع الأرض²، و يتم ترقيم هذا المخطط بوضع رقم ترتيب خاص به حتى تسهل عملية مطابقة الوثائق المودعة مع مخطط مسح الأرضي.

* - تحديد نوع العقار المعنى له أهمية بالغة، ل Encounterه لتعديلاته و تغييرات أكثر من العناصر الأخرى.

¹ - القانون 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية العدد: 06، المؤرخة في 07/02/1984، ص: 139.

² - حسن طوابيبة، المرجع السابق، ص: 38.



أما القسم المساحي فهو جزء من إقليم البلدية، المحدد بطريقه ما، بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسح الأراضي، ويفضل أن يكون محطيه مؤسسا بناء على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي¹.

* تحديد المكان المسمى: أو المكان المعلوم، الذي عرفته المادة 3/15 من المرسوم 62/76 السالف الذكر، بحيث يمكن أن يطلق على تجمع من القطع الأرضية الواقعة في إقليم بلدية ما إسما يحدده سكان تلك البلدية، أما إذا كان مجموع هذه القطع الأرضية يقع في منطقة حضرية، يمكن إستبدال إسم المكان المسمى بإسم الحي أو الشارع.

* تحديد محتوى وثائق مسح الأراضي: إن محتوى وثائق مسح الأرضي المعتمد عليه في تعين العقارات، يتم بواسطته ضبط كل البيانات المتعلقة بالبطاقة العقارية و لهذا الغرض ألم الشرع محري العقود و الوثائق الخاضعة لعملية الشهر بضرورة إرفاق مستخرج المسح بالمحرر المودع لدى المحافظة العقارية².

و يلاحظ في الأخير أن العناصر التي أوجب الشرع الجزائري توفرها لتعيين العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة هي عناصر أساسية و دقيقة، تطلبتها عملية المسح العقاري ذاتها بما يتماشى و نظام الشهر العيني.

2- شروط تعين العقارات في المناطق غير الممسوحة: في إنتظار الإنتهاء من عملية مسح الأرضي عبر كافة أراضي الجمهورية و تطبيق نظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر 74/75 السالف الذكر، وضع الشرع الجزائري أحكاما إنتقالية أوجب بموجبها العناصر الواجب توفرها في تعين العقارات الواقعة في المناطق غير الممسوحة ضمن الوثائق الخاضعة لعملية الشهر.

فبالنسبة للعقارات الريفية غير الممسوحة، فإنها تخضع في تعينها لأحكام المادة 114 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، التي تقضي أنه بالنسبة للمناطق التي لم يعد فيها مخطط لمسح الأرضي فإن كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة إلى كل عقار ريفي - نوع العقار - موقعه - محتوياته، بالإضافة إلى مراجع نظام المخطط المحافظ به بصفة نظامية عند مصالح مسح الأرضي، وفي حالة عدم وجوده، يذكر أسماء المالكين المجاورين.

¹ - راجع المادة 2/15 من المرسوم 62/76 يتعلق بإعداد مسح الأرضي العام.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 67.



أما في الحالات الخاصة أين نجد عقارات ريفية مساحتها غير محددة، و على سبيل المثال نجد تعبير "الحقوق المشاعة و المفرزة"، دون الإشارة للمساحة فإنه يمكن تحديد مساحة الحقوق العقارية المعنية، عن طريق إعداد مخطط من طرف خبير عقاري عملا بنص المادة 703 من القانون المدني، التي تنص على أنه:

"لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما"، و في هذه الحالة فإن عملية التحديد تعتبر قد تمت بصفة حضورية، ويمكن الإحتجاج بها على كل الأطراف".¹

أما بالنسبة لعناصر تعين العقارات الحضرية^{*} غير المسروحة التي ينبغي أن تبرز في الوثيقة الخاضعة لعملية الشهر، إسم البلدية و الشوارع و الرقم من جهة و طبيعة العقار و مساحته من جهة أخرى.

و بناء على تلك المعلومات، تعد بطاقة عقارية حضرية للعقار المعين، مثلما أكدته المادة 27 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، بقولها: "تعد بطاقة العقار الحضري حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي، و في هذه الحالة يعين العقار بالإستناد إلى البلدية التي يقع فيها و إلى إسم الشارع و الرقم".

إن عناصر تعين العقارات في الوثائق الخاضعة لعملية الشهر، لا تختلف بإختلاف موقع هذه الأخيرة فحسب، بل تختلف كذلك بإختلاف ما إذا كان العقار خاضع لنظام ملكية معين.

ثانياً: شروط تعين العقارات الخاضعة لنظام الملكية الشائعة و نظام الملكية المشتركة:

إن عملية تعين العقارات المملوكة ملكية شائعة، أو الخاضعة لنظام الملكية المشتركة، تكون بطرق و إجراءات خاصة أملتها الطبيعة القانونية لهذين النظامين.


1- عناصر تعين العقارات الخاضعة لنظام الملكية الشائعة: إن الشيوع حالة قانونية

ترجم عن تعدد أصحاب الحق العيني، فإذا إمتلك شخصان أو أكثر شيئاً، وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة، فهم شركاء على الشيوع، وهذا ما نصت عليه المادة 713 من القانون المدني.

* - أما إذا لم يتيس العمل بالمادة 703 من القانون المدني، فإن مساحة وحدود الملكية العقارية المذكورتين في العقد، على أساس مخطط الخبير تعتبر معلومات ذات دلالة، ولكن لا يمكن الإحتجاج بها على الغير.

¹ - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 12/02/1995، تحت رقم: 689، بعنوان: يوم دراسي حول الإشهار العقاري.

* - يقصد بالعقارات الحضرية بمفهوم المادة 21 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة.



و ترتب الملكية الشائعة حقاً لجميع الشركاء في الإنقاص بالمال الشائع و التصرف فيه، شأنه في ذلك شأن الملكية المفرزة¹، كما ترتب لكل شريك في الشيوع الذي يملك حصة من المال الشائع ملكاً تاماً، أن يتصرف فيها، و يستولي على ثمارها و أن يستعملها دون أن يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء²، ولكن ما دام حق الشريك يمتد إلى نصيب الشركاء الآخرين، و هو لاء يمتد حقوقهم إلى نصيب الشريك في المال الشائع، فإنه يتذرع عليه الإنقاص بالشيء لوحده، بل لا بد من تعين طريقة لإدارة هذا المال، فإذا إتفق الشركاء على طريقة معينة لإدارة المال الشائع ألزمهم بذلك الإنفاق، أما إذا اختلفوا في ذلك، فإن القانون يتولى تعين النصاب الواجب لإدارة المال الشائع، و هذا ينطبق كذلك على التصرف في المال الشائع كله، سواء كان التصرف مادياً أو قانونياً، لكن تصرف الشريك في حصته الشائعة، دون المساس ببقية حصص الشركاء الآخرين، فإنها تخضع لقواعد الملكية المفرزة و لا تستوجب موافقة بقية الشركاء، و في المقابل فإن لهؤلاء الحق في طرد المشتري الذي حل محل الشريك، عن طريق ممارسة حقوقهم في الشفعة.

ولهذا فإن عملية تعين العقارات المملوكة ملكية شائعة، لا بد فيها من توفر مجموعة من العناصر الخاصة، كتعين المساحة وحدود العقار المشاع بصفة كلية، ثم تحديد نسبة الحقوق العقارية في العقد الخاضع لعملية الشهر، وذلك حسب النطاق الطبيعي للعقار³.

- فإذا كان النطاق الطبيعي للعقار المشاع متجانس، مثلاً: أرض عارية أو فلاحية لا يوجد عليها بناء، فإن نسبة الحقوق المشاعة يمكن أن يعبر عنها، إما بالكسور (النصف 1/2، الربع 1/4...، إلخ)، و إما بالمساحة.


- أما إذا كان النطاق الطبيعي للعقار المشاع غير متجانس، فإن التدليل بالمساحة لا يعبر بدقة على الحقوق المشاعة، ولذلك يتبع التقيد بالكسور، مثلاً بيع 1/4 من العقار الآتي تعينه: "دار مبنية، مكونة من أربعة غرف، و ساحة و ملحقات، ومشيدة على مساحة 500 م²".

2- عناصر تعين العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة: نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية المشتركة ضمن المواد من 743 إلى 772 من القانون المدني، وقد عرفتها المادة 743 منه كما يلي: "الملكية المشتركة هي الحالة التي يكون عليها العقار

¹- Christian Larroumet, droit civil (les biens, droits réels principaux), tome II, 1985, page : 149.

²- راجع المادة 1/714 من القانون المدني.

³- المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 12/02/1995، تحت رقم: 689، المرجع السابق



المبني أو مجموعة العقارات المبنية، و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة".

يتضح من هذا التعريف، أن العقارات المبنية و الخاضعة لنظام الملكية المشتركة تحتوي على أجزاء خاصة، و أجزاء مشتركة.

و بموجب هذا النظام ، يكون لكل شريك في الملكية الحق في التمتع و إستعمال الأجزاء الخاصة التابعة لحصته، بالإضافة إلى حقه في الإنفاق بالأجزاء المشتركة، بشرط ألا يمس بحقوق الشركاء الآخرين، أو يلحق ضررا بالعقار¹.

و بالنسبة للعقد المتضمن هذا النوع من العقارات، فإنه إضافة للمعلومات العامة المتعلقة بإسم البلدية، الشارع، الرقم و المساحة، فإنه تضاف إليها معلومات خاصة، واردة في الجدول الوصفي للتقسيم، الذي يعد بمثابة وثيقة تقنية يبين بموجبها زيادة على تعين العمارنة - أو مجموعة البناءيات - تعين كل حصة بشكل دقيق، وذلك بتحديد الرقم، مكونات الأجزاء الخاصة، ومقدار النسب في الأجزاء المشتركة، ومن شروط إعداد الجدول الوصفي للتقسيم، أن يكون العقد أو القرار القضائي، لا يعين قسمة في ملكية أرض، ينبع عنها تغيير في الحدود، و لا يتعلق كذلك بحق الإرتفاق ، إستعمال سكني أو إيجار لمدة أكثر من إثني عشرة سنة².

و لقد بينت المادة 1/67 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، صور إعداد الجدول الوصفي للتقسيم، حيث يمكن أن يكون في شكل عقد خاص محرر لهذا الغرض، أو في شكل نظام الملكية المشتركة، أو دفتر للشروط يخص التنظيم و التسيير الجماعي للعقارات.

أما عن المعلومات الخاصة الواردة في الجدول الوصفي للتقسيم فتتمثل في: رقم الحصة (قطعة الأرض)، حسب الترتيب التصاعدي للأرقام، العمارنة، الدرج، الطابق، نوع الحصة و النسبة في الأجزاء المشتركة.

و في حالة إذا وقع تعديل في حصة ما، فإنه يتغير إعداد جدول وصفي تعديلي، تمنح بمقتضاه أرقام جديدة للقطع الناشئة، فمثلا: عمارنة خاضعة لنظام الملكية المشتركة، عدد حصصها من واحد إلى عشرين حصة، وقع تقسيم الحصة رقم 03، إلى حصتين، فالجدول

¹ - راجع المادة 749 من القانون المدني.


² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 73.



الوصفي للتقسيم التعديلي يصبح من رقم 01 إلى 22، وتخفي منه الحصة رقم 03 المقسمة، وهذا طبقاً للمادة 68 من المرسوم 63/76 السالف الذكر¹.

من خلال دراستنا لقواعد وشروط تنظيم الشهر العقاري، يتبيّن لنا جلياً أنها كافية لحماية الملكية العقارية، إذا ما تم إحترامها و العمل بها عند تحرير مختلف الوثائق الخاصة بإجراء الشهر العقاري ، هذا الإجراء الذي يستوجب خطوات قانونية دقيقة لتنفيذها، تكون تحت رقابة المحافظ العقاري، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 12/02/1995، تحت رقم: 689، المرجع السابق.



المبحث الثاني: تنفيذ إجراء الشهر و الآثار القانونية المترتبة على ذلك

بالإضافة إلى صلاحياته في مراقبة صحة التصرفات القانونية، والمعلومات التي تتضمنها الوثائق المودعة بالمحافظة العقارية، يتولى المحافظ العقاري القيام بجملة من الإجراءات القانونية لتنفيذ عملية الشهر، مع بسط رقابته على السير الحسن لهذه الإجراءات. وبتمام هذه الإجراءات القانونية تتم عملية الشهر، التي ترتب آثار قانونية نرى من الضروري التطرق إليها من خلال هذا المبحث، الذي قسمناه إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول تنفيذ إجراء الشهر، أما المطلب الثاني فإنه يتتناول الآثار المترتبة على عملية الشهر.

المطلب الأول: تنفيذ إجراء الشهر العقاري

أوجب المشرع الجزائري على محرري العقود والوثائق الأخرى الخاضعة لعملية الشهر، القيام بتسجيلها لدى مصلحة التسجيل والطابع¹، حتى تكتسب تاريخا ثابتا، وتكون بعد ذلك محلا للإيداع على مستوى المحافظة العقارية قصد شهرها، فتكتسب بذلك الحجية الكاملة بما يحقق إستقرار المعاملات العقارية.

وباعتبار الإيداع إجراء قانوني ضروري في كل عملية شهر، فلهذا الغرض سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن فرعين مستقلين، نخصص الفرع الأول للإيداع القانوني للوثائق وإجراء عملية الشهر، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الإيداع غير القانوني ومسؤولية المحافظ العقاري في رفضه.

الفرع الأول: الإيداع القانوني للوثائق وإجراء عملية الشهر


متى كانت المحررات المودعة بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا لغرض شهرها مستوفية لكافة الشروط والقواعد القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري، ومرفقة بالوثائق المطلوبة، قام المحافظ العقاري بإجراء عملية الشهر.

أولا: الإيداع القانوني للوثائق بالمحافظة العقارية

إن عملية إيداع الوثائق قصد شهرها، هي إجراء قانوني أولي يتم على مستوى المحافظة العقارية، بقسم الإيداع وعمليات المحاسبة، وتودع الوثائق المراد شهرها في شكلها الرسمي²، طبقا لنص المادة 61 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

¹ - راجع المواد 192، 195 من الأمر 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 12/12/1976، ص: 1212.

² - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page : 480.



حيث جاء فيها: "كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي"، ويكون ذلك الإيداع بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً أي المصلحة التي يقع العقار محل التصرف في دائرة اختصاصها، ولقد أكد المشرع الجزائري على قاعدة الإختصاص هذه في المادة الرابعة من المرسوم 63/76 السالف الذكر، لما لها من أهمية في مراقبة الملكية العقارية في إطار قانوني سليم، إلا أنه من الناحية العملية، فإن قاعدة الإختصاص تعد عائقاً يقف أمام سرعة مباشرة إجراء الشهر، خاصة إذا كان موطن المالك بعيداً عن موقع العقار¹.

ويتولى عملية الإيداع حسب الحالة، أشخاص مؤهلون قانوناً لتحرير الوثائق والعقود الرسمية كالموثقون وكتاب الضبط، والموظفوون الإداريون، أو الأشخاص المكلفوون بخدمة عامة²، غير أنه إذا تمت عملية الإيداع من طرف أحد المساعدين التابعين للأشخاص المذكورة أعلاه، فإنه لابد أن يكون تعين هذه الفئة بوثيقة رسمية تثبت صفة المساعد، يتم إستظهارها سواء عند عملية إيداع الوثائق أو سحبها³، وهذا تجنباً لضياع الوثائق المودعة أو إستعمالها لأغراض غير قانونية، وحتى يكون المحافظ العقاري على دراية بهوية الشخص المعامل معه.

كما أنه على محرري العقود والوثائق الالتزام بإيداعها في الآجال المحددة قانوناً، والتي تختلف باختلاف طبيعة العقد وموضوعه، وهو ما أكدته المادة 99 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، إلا أن هذه الآجال قد تم تعديلها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999، والتي عدلت بدورها بموجب المادة 4/353 من قانون المالية 2004⁴.


وعدم إحترام هذه الآجال القانونية من طرف مودعي العقود، يعرض أصحابها إلى دفع غرامة مالية مدنية، تقدر بـ 100 دج يتم إحتسابها ابتداءً من يوم تاريخ التحرير إلى تاريخ الإيداع، دون الأخذ بعين الإعتبار المدة التي قضتها المحرر في مصلحة التسجيل والطابع، وقد تم رفع قيمة هذه الغرامة إلى 1000 دج بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999.

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 102.

² - راجع المادة 324 من القانون المدني.

³ - المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 12/02/1995، تحت رقم: 689، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 99 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والمادة 31 من القانون 12/98 المؤرخ في 31/12/1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.



أما فيما يخص الأوقات المحددة للإيداع، فإنه يتبع على المحافظات العقارية أن تفتح أبوابها لمودعي العقود والوثائق المراد شهرها طوال أيام الأسبوع مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، إلا أن قبول الإيداع يتوقف ساعة واحدة قبل غلق المصلحة (الرابعة مساءً من السبت إلى الثلاثاء - والثالثة مساءً يوم الأربعاء)، وذلك لإتاحة مهلة للمحافظ العقاري لتسجيل الوثائق المسلمة له في يومها على سجل الإيداع.¹

وإلى جانب ذلك، فإن عملية الإيداع محل وسجل يعرف بسجل الإيداع، نوضحهما على النحو التالي:

1- محل الإيداع: يختلف محل الإيداع، بإختلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالتسجيل أو القيد²، أي بشهر الحقوق العينية الأصلية أو الحقوق العينية التبعية كعقد الرهن و حق الإمتياز.

بالنسبة لعملية شهر الحقوق العينية الأصلية، فإنه يستوجب لزوماً إيداع في آن واحد لصورتين رسميتين، أو نسخ للعقود، أو القرارات القضائية التي ينبغي شهرها، وهذا ما أكدته المادة 92 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

و بعد أن يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على هذين النسختين، مثبتاً بذلك إنتهاء الإجراء (أي مهرها بختم الإشهر)، ترد نسخة واحدة من هذين النسختين إلى المودع، أما النسخة الثانية، والتي يشترط أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية وعلى الشرط الشخصي للأطراف، يحتفظ بها لدى المحافظة العقارية المعنية، و ترتب ضمن الأرشيف بعد كتابة تاريخ شهرها، الحجم و الرقم في الإطار المخصص لذلك.

و من أجل تسهيل عملية الإيداع، ألزم المشرع الجزائري محرري العقود، بإفراغ النسختين الرسميتين، في مستخرج خاص يعرف بـ: (Publicité réel n° 06) أو نموذج PR6^{*}، و عدم توفر هذه الشكلية يؤدي ذلك إلى رفض الإيداع.

كما أنه و تسهيلاً لعملية الشهر، و المراقبة الدقيقة لموضوع الإيداع، قد يطلب المحافظ العقاري أي وثيقة أخرى ملحقة، من شأنها مساعدته على التأكد و التحقق من الحالة المدنية الكاملة للأشخاص و التعيين الدقيق للعقار¹، ذكر من بين هذه الوثائق:

¹- المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المؤرخة في 29/03/1994، تحت رقم: 1251، المرجع السابق.

²- Bachir Latrous, op-cit, page : 138

- Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page : 480.

* - نموذج (PR6) يعد من الناحية العملية من طرف محرري العقود، يحتوي على اطرين يخصص الإطار الأول لمحرر العقد، أما الإطار الثاني فيخصص للمحافظ العقاري، انظر الملحق رقم: 03.



- الجدول الوصفي للتقسيم: عندما يتعلّق محل العقد بجزء من عقار مبني على شكل ملكية مشتركة، من أجل تحديد الوحدة العقارية محل التصرف.

- مستخرج مسح الأراضي: إذا كان محل العقد عقار واقع في منطقة تمت فيها عملية المسح.

- وثيقة القياس: وذلك عندما يتضمن العقد التعديل أو التغيير في الحدود و المساحة، ومنه تغيير معالم الوحدة العقارية.

- قرار تجزئة الأراضي: عندما يتعلّق الأمر بعملية التجزئة، حيث يتم شهر دفتر الأعباء و القائمة الشكلية لمختلف الوحدات العقارية.

غير أنه في الآونة الأخيرة، أصبح لا يستوجب على المودعين إرفاق نسخة كاملة من الوثائق الأصلية المعتمد عليها في تحرير العقد، بل يكفي كتابة المراجع الكاملة لهذه الوثائق (تاريخ، رقم الشهادة أو الرخصة و الجهة التي سلمتها... إلخ)، مع الإحتفاظ بتلك الوثائق في مكاتبهم و تحت مسؤوليتهم².

أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية التي تستند إلى حق شخصي تكون تابعة له، والغاية منها ضمان الوفاء به³، كالرهون و الإمتحارات، يستوجب قيدها بالمحافظة العقارية المختصة، حتى تكون لها الحاجة الالزمة في مواجهة الغير.

و يقصد بالرهن الرسمي، حسب ما نصت عليه المادة 882 من القانون المدني: "أنه عقد يكتسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين في المرتبة في إستقاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

أما حق الإمتحار فهو حق عيني تبعي يقرره القانون للدائن على مال أو أكثر للمدين، ضمناً للوفاء بحق الدائن و مراعاة من القانون لصفة هذا الدين⁴، وهو ما نصت عليه المادة 982 من القانون المدني.

و تتم عملية الإيداع بالنسبة للرهون و الإمتحارات بالكيفية التي حدّتها المادة 93 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث يقوم الدائن بإيداع جدولين موقعين و مصدقيْن^{*}،

¹ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 120.


² - المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 12/02/1995، تحت رقم: 689، المرجع السابق.

³ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص: 32.

⁴ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص: 34.

* - وهو نفس الإجراء القانوني المتبع من طرف المشرع الفرنسي بالنسبة لعملية الإيداع الخاصة بالرهون و الإمتحارات.

Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, op-cit, page : 624.



ويكون أحد هذين الجدولين محررا لزوما على إستمار تقدمها الإدارية، تعرف بالنموذج^{*} (Publicité foncière n° 8).

و يحتوي كل من الجدولين على البيانات التالية:

- تعين الدائن و المدين تعينا دقيقا.

- إختيار المواطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لموقع الأماكن.

- ذكر تاريخ و نوع السند و سبب الدين المضمون بواسطة الإمتياز أو الرهن.

- ذكر رأس مال الدين و لواحقة و الفترة العادلة لوجوب آدائه.

- تعين العقارات التي طلب الرهن أو الإمتياز من أجلها، طبقا للمادة 66 من

المرسوم 63/76.


وعند توفر جميع هذه البيانات في الجداول المودعة، يرجع أحد الجدولين إلى المودع بعد أن يؤشر عليه المحافظ العقاري، ويثبت فيه تنفيذ الإجراء، أما الجدول الثاني و الذي يجب أن يحمل تأشيرة التصديق على هوية الأطراف، و عند الإقتضاء على الشرط الشخصي، فإنه يحتفظ به في المحافظة العقارية، و يرتب ضمن الوثائق في مصنف خاص بذلك.

و بعد عملية قيد الإمتيازات و الرهون، فإن هذا القيد يحتفظ بأثره مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخه، و بعد مضي هذه المدة، فإن هذا الأخير يفقد حجيته، إذا لم يتم تجديده قبل إنتهاء الأجل، غير أنه و استثناء من ذلك، تم تقرير لفائدة المؤسسات و الجماعات العمومية الاستفادة من تمديد قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات أخرى، وهذا ما ورد في نص المادة 96 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

إلا أن قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003¹، مدد الآجال القانونية لتجديد القيد بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية، لمدة ثلاثين سنة، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون حيث جاء فيها: "... يعفي هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله من التجديد لمدة ثلاثين سنة"، وتشير في هذا المقام أن المشرع يقصد من مصطلح "الإعفاء"، التمديد القانوني لتجديد القيد.

* - النموذج الخاص بجدول الشهر العيني رقم 08، أنظر الملحق رقم: 04.

¹ - القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد: 86 المؤرخة في 25/12/2002، ص: 35 و 36.



و تتم عملية تجديد الرهن أو حق الإمتياز، بيداع الدائن بنفسه أو بواسطة الغير، جدولين موقعين و مصدقين و مصححين بكل دقة، مع ذكر في كل جدول بأن موضوعه يتعلق بتجديد تسجيل سابق، بالإضافة إلى توضيح تأشيرته، تاريخه و مراجع القيد السابق المراد تجديده، كما يجب أن يذكر في الجدولين، التغييرات المدخلة فيما يخص تعين الشخص، أو الحالة المدنية للدائن أو المدين و مبلغ الدين، لواحقه، وفترة وجوب الأداء والإستحقاق.

وعند توفير جميع هذه البيانات في كل جدول، يرجع أحد الجدولين إلى المودع بعد أن يؤشر عليه المحافظ ويشهد بتنفيذ إجراء شهره، أما الجدول الثاني و المتضمن تغيير الحالة المدنية للدائن، أو المدين، أو تأشيرة التصديق المشار إليها في المادة 92 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، فإنه يحتفظ به على مستوى المحافظة العقارية ضمن الجداول الأخرى.

ومن الأهمية بما كان أن نشير، أنه يتبع على المحافظ العقاري وتحت طائلة المسؤولية الشخصية، إذا كان العقار محل التصرف القانوني المراد شهره، متقل بأعباء مهما كانت طبيعتها من رهن أو حق إمتياز... إلخ، أن يسلم بصفة تلقائية وثيقة طلب معلومات على إجراء للمودع، مبينا فيها الأعباء التي تنقل ذلك العقار، وهو ما أكدته المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 12 فيفري 1995 تحت رقم 689.

2- سجل الإيداع: نصت المادة 41 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، على أنه ينبغي على المحافظ العقاري أن يمسك سجل للإيداع^{*}، يسجل فيه يوما بيوم و حسب الترتيب العددي، تسليمات العقود و القرارات القضائية و كذا الجداول و الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجراء الشهر، و يسلم إلى المودع وصل إسلام^{*}، يشار فيه إلى مراجع الإيداع، وتاريخه و مرتبته، بما يضمن عملية الإيداع، و يحفظ حقوق الأفراد وهو ما أكدته المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29 مارس 1994 تحت رقم 1251، إذ ألزمت التقيد بال المادة 41 من المرسوم 63/76 السالف الذكر جملة وقصيلا، مع التأكيد على تسليم وصل الإسلام لمودعي الوثائق قصد شهرها.

* - وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الفرنسي، الذي ألزم محافظ الرهون بقيد كل عملية إيداع على سجل الإيداع (Le registre des dépôts).

- Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, op-cit, page : 627.

* - انظر الملحق، رقم 05.



و لعملية التسجيل في سجل الإيداع أهمية كبيرة، لما تهدف إليه في التأكيد من الأسبقية في عمليات الإيداع، خاصة إذا تم تسليم وثائق تخص نفس العقار في نفس اليوم، أي كأن يكون هناك أكثر من تصرف قانوني وارد على نفس العقار، ففي هذه الحالة لا بد من التأكيد من أسبقية الإيداع و إجراء الشهر لكلا التصرفين، و على المحافظ العقاري في مثل هذه الحالة أن يشير إلى ذلك في سجل الإيداع و البطاقة العقارية، وعلى وصل الإسلام¹، وكل ذلك من أجل إجراء الشهر في ظروف عادية، و تقادياً لأي نزاع قد يثار بشأن ذلك.

ونظراً للدور الهام لسجل الإيداع، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية دقيقة تحدد عملية مسكه، وحفظه بما يجعله بمنأى عن أي تزوير، ومن بين هذه الإجراءات ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة دون ترك بياض، أو كتابة بين الأسطر، ويفقد كل يوم من قبل المحافظ العقاري، ويرقى و يوقع من قاضي المحكمة التابعة لختصاص المحافظة العقارية.

كما أنه و تجنبًا لضياع أو هلاك سجل الإيداع، تودع كل سنة نسخ من هذه السجلات المقلفة أمام قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً، و هذا ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

إذن فلكي يتم قبول الإيداع من قبل المحافظ العقاري، فإنه يستلزم على هذا الأخير التأكيد من أن الوثيقة المودعة تتضمن مراجع أصل الملكية تطبيقاً لقاعدة الشهر المسبق، بالإضافة إلى مراجع التسجيل طبقاً للمواد من 93 إلى 100 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل²، وله كذلك أن يطلع على فقرة الثمن أو التقييم حتى يتسعى له تحديد قيمة رسم الشهر العقاري الواجب تحصيله^{*}.

إذن فبمجرد قبول الإيداع من طرف المحافظ العقاري، ينتقل هذا الأخير إلى مرحلة تنفيذ إجراء الشهر.

¹ - راجع المادة 42 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حمدي بالشّا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 529 و 530.

* - وقد أضاف المشرع الفرنسي لهذه الإجراءات، إجراء إستنساخ سجلات الإيداع بواسطة الأقلام المصغرة (Micro film). Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philipe Jestaz, Op-cit, page : 483.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 108.

* - تجدر الإشارة إلى أن قيمة رسوم الشهر العقاري تتغير بتغير قانون المالية، مع مراعاة الإيداعات المغفاة من هذه الرسوم.



ثانياً: إجراء عملية الشهر

يتبع على المحافظ العقاري بعد أن يتأكد من الإيداع القانوني للوثائق، أن يقوم بعملية الشهر خلال مدة خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع، فيكون للشهر العقاري أثر فوري، فلا يرتد أثره إلى تاريخ إبرام التصرف القانوني، وبه ينشأ الحق العيني إذ لا وجود لحق الملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى، سواء فيما بين الأطراف المتعاقدة أو إتجاه الغير، إلا من تاريخ شهرها بالمحافظة العقارية، كما نصت على ذلك المادتين 15 و 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر.

وينتج عن إجراء الشهر إنشاء البطاقات العقارية وتسليم الدفتر العقاري.

1 - إنشاء البطاقات العقارية: البطاقة العقارية آداة مستحدثة تهدف إلى تنظيم عملية الشهر، للتوصيل بسهولة إلى معرفة الحالة القانونية و المادية للعقار¹، و تكون في مجموعها ما يعرف بالسجل العقاري، كما نصت على ذلك المادة 12 من الأمر 74/75 السالف الذكر بقولها: "إن السجل العقاري المحدد بموجب المادة 3 أعلاه، يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية..."، وعرفه المشرع المصري بأنه مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار و تبين حالته القانونية و تتضمن على الحقوق المترتبة له و عليه و تبين المعاملات و التعديلات المتعلقة به².

و يضم السجل العقاري نوعين من البطاقات العقارية، بطاقات عقارية مؤقتة ممسوكة في شكل فردي، وبطاقات عقارية عينية، هذه البطاقات التي تختلف بإختلاف موقع العقارات موضوع التصرف، ما إذا كانت واقعة في منطقة ممسوحة أو غير ممسوحة.

أ- البطاقات العقارية الشخصية:


في الأراضي الريفية غير الممسوحة، فإن المحافظ العقاري مكلف بمسك مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة وشخصية، وفقاً للترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم شهرها³ وطبقاً لنموذج خاص^{*} يحدد بقرار من وزير المالية، كما نصت على ذلك المادة 27 من الأمر 74/75 السالف الذكر، بقولها: "إن العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية، و التي تخص عقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد

¹ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 114.

² - عبد الحميد الشوربجي، المرجع السابق، ص: 163.

³ - Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit civil, mise à jour, 1964, page : 411.

* - نموذج البطاقة العقارية الشخصية، الملحق رقم: 06.



فيها بعد مسح الأراضي تفهرس بصفة إنتقالية في مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكييفيات تحدد بموجب مرسوم".

و تشمل كل بطاقة على البيانات الكافية لتعيين أصحاب الحقوق و العقارات محل التصرف، إذ يجب أن يبين فيها بالنسبة لكل عقار غير مسحوق، نوع العقار، موقعه ومحتواه، حسب ما جاء في المادة 114 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

وترتب البطاقات العقارية الشخصية بشكل منظم، حيث يتم ترتيب البطاقات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، حسب الترتيب الأبجدي للألقاب أصحاب الحقوق و توارikh الشهر، أما البطاقات الخاصة بالأشخاص الإعتبارية، فترتُب ضمن مجموعة خاصة حسب الترتيب العددي لهذه البطاقات¹.

و ينتج عن ترتيب مجموعة البطاقات العقارية الشخصية بهذا الشكل، إنشاء ما يعرف بالفهرس الأبجدي.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الفهارس الأبجدية المتواجدة على مستوى المحافظات العقارية تعرف وضعية سيئة للغاية، باعتبارها موروثة عن العهد الاستعماري من جهة، ومن جهة أخرى الظروف الصعبة التي تحيط بكيفيات إستعمالها و حفظها، وهذا ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتدخل بموجب مذكرة مؤرخة في 05 ماي 2002، تحت رقم 2742 تدعوا فيها التدخل العاجل من أجل تجديد هذه الفهارس، ونقل محتواها إلى فهارس جديدة تمت طباعتها لهذا الغرض وفق خطوات تم تحديدها بموجب هذه المذكرة².

ب - البطاقات العقارية العينية:


يمسّك المحافظ العقاري في أراضي البلديات التي شملتها عملية المسح، ببطاقات عقارية عينية، يدون فيها الحالة القانونية والوصفية للعقار، وتتشاء هذه البطاقات بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، وكل تصرف قانوني يرد على عقار، يؤشر به من طرف المحافظ العقاري على البطاقة المنشأة وعلى الدفتر العقاري على حد سواء.³

و تتضمن البطاقات العقارية بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية بطاقات قطع الأرضي، وبطاقات العقارات الحضرية، كما نصت على ذلك المادة 20 من

¹ - Encyclopédie Dalloz, 1964, op-cit, page : 412.

² - المذكورة الصادرة بتاريخ 05/05/2002، تحت رقم: 2742، بعنوان "تجديد الفهارس الأجدبية"، مجموعة النصوص (التعليمات و المنشورات والذكارات الخاصة بأملاك الدولة و المحفظ العقاري لسنة 2002 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك العقارية، وزارة المالية.

³ د. نافذة المدحري، المنشآت العقارية، 124.



المرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "إن بطاقة العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية بطاقات قطع الأراضي، بطاقات العقارات الحضرية".

بـ ١ - بطاقات قطع الأراضي: تحدث بطاقة قطع الأرضي بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده، وتعرف الوحدة العقارية بأنها مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشبوع والمتلازمة بنفس الحقوق والأعباء^١، وترتبط ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وحسب الترتيب الأبجدي للأقسام، وترتيب كل قسم يتم حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأرضي، كما نصت على ذلك المادة 26 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

بـ ٢ - بطاقات العقارات الحضرية: عرفت المادة 21 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، العقارات الحضرية بقولها: "تعتبر كعقارات حضرية و تكون موضوع إحداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة...".

ويتعين على المحافظ العقاري التمييز بين نوعين من هذه البطاقات في عملية ترتيبها:
* فهناك بطاقات عقارية عامة^{*}، تحدث عندما يكون عقار مبني مخصص للاستعمال الجماعي، و يدرج فيها كافة البيانات والإجراءات والتصرفات الواردة على مجموع أجزاء العقار.

* وكذلك بطاقات عقارية خاصة بالملكية المشتركة^{*}، تحدث لكل عقار تم تقسيمه وتجزئته من العقار الكلي أو الجماعي المملوك بهذه الصفة.

و ترتتب البطاقات الخاصة تبعاً لترتيب البطاقات العامة المطابقة و حسب الترتيب العددي للقطع، كما أشارت إلى ذلك المادة 2/32 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بكيفيات التأشير على البطاقة العقارية، فقد نصت المادة 34 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، على أن كل عملية تأشير خاصة بالإجراء، يجب أن تشتمل على البيانات التالية:

¹ - راجع المادة 23 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

* - نموذج البطاقة العامة، الملحق رقم: 07.

* - نموذج البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة، الملحق رقم: 08.



- تاريخ العقود و الوثائق أو القرارات القضائية التي تم شهرها.
- تاريخ الإتفاقيات أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهرها.
- إسم المؤتّق أو السلطة القضائية أو الإدارية الصادرة منها الوثيقة.
- الثمن الأساسي أو التقديرى أو المعدل.
- مبلغ الدين و مجموع الملحقات المضمونة.

كما أنه لا بد أن يظهر في كل عملية تأشير تاريخ الشهر و مراجعه.

و تتم عملية التأشير بكيفية واضحة و مقروءة، بالحبر الأسود الذي لا يمحى مع ضرورة إستعمال المختصرات الجارية، و إستعمال الأختام و الأرقام المؤرخة، و تسطر الخطوط بالمسطرة مع تفادي التحسير و الكشط، لما لهم من تأثير على المظهر الخارجي للبطاقة العقارية.

و من أجل التفرقة بين التأشيرات و الحقوق المقيدة على البطاقات العقارية، ألزم المشرع وضع خط بالحبر الأحمر تحت كل عملية إجراء جديدة، على النحو الذي من شأنه أن يفقد عملية التأشير السابقة آثارها القانونية.¹

2- تسليم الدفتر العقاري: بعد تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني، جاء الأمر 74/75² السالف الذكر، وما صاحبه من مراسيم تنفيذية بأحكام تقضي بأنه في المناطق التي شملتها عملية مسح الأراضي، يعد الدفتر العقاري سندًا قانونياً للملكية العقارية، ذو حجية قوية، يرسم بوضوح الوضعية القانونية للعقار موضوع التصرف، إذ تسجل فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

و يعد الدفتر العقاري الذي يسلم إلى مالك العقار، وفق النموذج المحدد بموجب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 27 ماي 1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري³، هذا المالك الذي يكون حقه قائماً بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية، فيدون في الدفتر العقاري كافة البيانات و المعلومات الموجودة في البطاقة العقارية، من هوية صاحب الحق العيني، ووصف للعقار و ما يتقلله من أعباء.

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 117.

² - راجع المادتين 18 و 19 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

³ - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، المرجع السابق، ص: 557.

* - نموذج الدفتر العقاري مبين في الملحق رقم : 09.



وكل تصرف عقاري جديد للملك صاحب الدفتر العقاري، سواء كان هذا التصرف منشئ أو معدل أو ملغى لحق الملكية، ينبع عنه ضبط جديد للدفتر العقاري، و الذي يودعه المالك السابق، و يتسلمه المتصرف إليه بإعتباره المالك الجديد من المحافظة العقارية المختصة، بعد أن يؤشر عليه بكيفية واضحة و مقروءة، بالحبر الأسود الذي لا يمحى، دون كشط أو تحشير¹، فتصح الأخطاء المادية في حالة وجودها من طرف الأعوان المكلفين بعملية التأشير، عن طريق الإحالات التي لا بد على المحافظ العقاري معاينتها و الإشهاد بصحتها، وفقا لما حدته المادة 45 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

و حتى تكون عملية التأشير بعيدة عن أي لبس أو غموض، ألزم المشرع أن تكون كتابة الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة، و الأسماء الشخصية بأحرف صغيرة و ذلك على الخانة المخصصة لذلك، وللتتأكد من الجداول المقيدة عليها المعلومات، سواء تعلق الأمر بتعيين الأطراف أو العقارات، فإنه لا بد أن تكون هذه الجداول مرقمة و موقعة، مع ضرورة وضع خط بالحبر بعد كل عملية إجراء، وهذا لتقادي التزوير و الإضافات غير المبررة².

و نظرا لأهمية البيانات التي يتضمنها الدفتر العقاري، فقد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الوثائق المودعة بالمحافظة العقارية قصد شهراها مصحوبة بالدفتر العقاري، تحت طائلة رفض الإجراء، غير أنه في بعض الأحيان أجاز المشرع للمحافظ العقاري إجراء عملية الشهر من دون أن يطلب الدفتر العقاري، إذا تعلق الأمر:

- بأحد العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.
- بعقد محضر أو قرار قضائي صدر بدون مساعدة المالك أو ضده.
- بتسجيل إمتياز أو رهن قانوني أو قضائي.

وعلى المحافظ العقاري في هذه الحالات المشار إليها أعلاه، أن يبلغ بتنفيذ إجراء الشهر إلى حائز الدفتر العقاري، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام يتضمن إنذار المعنى، بضرورة إيداعه للدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار إسلام الرسالة الموصى عليها قصد ضبط الدفتر العقاري، أما إذا بقي الإنذار دون نتيجة، وكان هناك تصرف قانوني ناقل للملكية، ولم يودع المالك

¹ - Bachir Latrous, op-cit, page 140.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 119.



المتصرف الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية قصد التأشير عليه بالتصرف القانوني، فإنه يمكن للمحافظ العقاري في هذه الحالة أن يسلم المالك الجديد أي المتصرف إليه دفتر عقاري آخر، ويشير في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار على الدفتر المحصل عليه¹.

و تختلف كيفيات تسليم الدفتر العقاري بإختلاف عدد الأشخاص أصحاب الحقوق العينية، ففي الحالة التي يكون فيها صاحب الحق العيني شخصا واحدا، فإن عملية التسليم تتم له شخصيا، أما إذا كان هناك شخصان أو أكثر أصحاب حقوق على الشيوع، فإنه في هذه الحالة يتبعن عليهم وكيل من بينهم، بموجب وكالة قانونية لتسليم الدفتر العقاري، وعلى المحافظ العقاري في هذه الحالة الإشارة على البطاقة العقارية التي تخص نفس العقار، الجهة التي آلى إليها الدفتر العقاري و إسم مستلمه تجنبًا لضياعه².

إلا أنه في حالة ضياع الدفتر العقاري أو تلفه، فقد أجاز المشرع للمالك بموجب أحكام المادة 52 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، أن يتحصل على دفتر عقاري جديد، وذلك بعدما أن يقدم طلب مكتوب و مسبب للمحافظ على الحصول على هذا الدفتر، كما أنه على المحافظ العقاري في حالة إعداد دفتر عقاري جديد، أن يعمل على إتلاف الدفتر السابق، وأن يشير لهذا الإتلاف على البطاقة العقارية خاصة بذات العقار³.

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالطعن المقدم من أجل إلغاء الدفتر العقاري، فقد ذهب البعض إلى القول بأن القضاء العادي "القضاء العقاري"، هو الذي له ولاية النظر في ذلك، على أساس أن الطعن ينصب على الحقوق العقارية التي يكرسها الدفتر العقاري، غير أن الإجتهاد القضائي الثابت و المستقر لمجلس الدولة، ذهب عكس ذلك و خول الإختصاص في النظر لمثل هذه الدعاوى إلى القاضي الإداري، على أساس أن الدفتر العقاري يعد بمثابة قرار إداري صادر عن المحافظ العقاري⁴.

و تجدر الإشارة في الأخير أنه بعد الانتهاء من المسح الشامل لكافة أراضي الجمهورية، فإن الدفتر العقاري سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية، عملا بالمادة 19 من الأمر 74/75 السالف الذكر، و المادتين 32 و 33 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة⁵، حيث نصتا على التوالي:


¹ - راجع المادة 50 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

² - راجع المادة 47 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

³ - راجع المادة 49 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

⁴ - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص: 35.

⁵ - المرسوم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 20/02/1973.



المادة 32: " تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام للأراضي
البلاد..." .

المادة 33: " إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية
ومسح الأراضي المحدث سيشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق
الجديد و الوحيد لإقامة البيئة في شأن الملكية العقارية" .

و هو ما أكدته كذلك مضمون القرار 197920 المؤرخ في 28/06/2000¹ .

حيث جاء فيه: (حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس
أسسووا قرارهم على إنعدام وجود دليل لإثبات في الدعوى و ذهبوا إلى القول " أن الدفتر
العقاري المستظر به من طرف المدعى لا يقوم مقام سند الملكية" ، لكن حيث من الثابت أن
القانون ينص على خلاف ذلك، و يعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات
الملكية العقارية، عملاً بالمادة 19 من الأمر 74/75، وكذلك المادتين 32 و 33 من
المرسوم 32/73 السالف الذكر) .

و من ثمة فإن القضاة لما توصلوا إلى عدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية
رغم الإستظهار بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون و لم يضمنوا قرارهم
الأولي القانوني السليم، مما يعرضه للنقض و الإبطال) .

إذن إن إجراء عملية الشهر لمختلف المحررات هو نتيجة حتمية للإيداع القانوني الذي
تتوفر فيه الشروط التي أوجبها المشرع، إذ أنه في حالة تخلف أحد هذه القواعد أو الشروط
يصبح الإيداع غير قانوني، و تقوم مسؤولية المحافظ العقاري في رفضه.

الفرع الثاني: الإيداع غير القانوني و مسؤولية المحافظ العقاري في رفضه

خول المشرع الجزائري للمحافظ العقاري صلاحيات واسعة في مراقبة مدى
إستفاء المحررات المراد شهرها للشروط و القواعد التي نص عليها القانون، و أعطى له
سلطة رفض الإيداع، إذا تبين له بعد الفحص السريع لمجمل الوثائق نقص أو خلل فيها،
و سلطة رفض الإجراء بعد قبوله للإيداع، إذ يتعين عليه في هذه الحالة الفحص الدقيق
و المعمق للمحرر المودع قصد شهره.

¹ - المجلة القضائية 2001، العدد: 01، ص: 252، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص: 34.



إلا أن هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها المحافظ العقاري في إطار مهنته، تجعله أكثر المهنيين عرضة للأخطاء و بالتالي أكثرهم تحمل المسؤولية.

أولاً: الإيداع غير القانوني للوثائق بالمحافظة العقارية

من أجل مراقبة دقة وعمق المحرر المراد شهره، وضع المشرع في يد المحافظ العقاري وسليتين قانونيتين وهما: رفض الإيداع أو رفض الإجراء في حالة قبوله للإيداع¹.

1- رفض الإيداع: إن رفض الإيداع من قبل المحافظ العقاري يأتي مباشرة بعد إيداع الوثيقة المراد شهرها في المحافظة العقارية المختصة إقليميا²، بعد مراقبة سريعة ودقيقة للوثيقة المودعة، و يبلغ المعنى بالأمر ما ظهر له من نقص في البيانات أو عدم إشهار المحررات المرتكز عليها في عملية التصرف خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الإيداع. و رفض الإيداع إجراء فوري و كلي، إذ يخص الوثيقة المودعة بأكملها، إذا ما تبين للمحافظ العقاري وجود نقص أو خلل في الشرط الشخصي للأطراف أو في البيانات الوصفية للعقار، أو عند نقص وثيقة في الوثائق المودعة³، وهي الحالات التي عدتها المادة 100 من المرسوم 63/76 السالف الذكر على سبيل الحصر كما يلي:

- في حالة عدم تقديم إلى المحافظ العقاري إما الدفتر العقاري أو مستخرج مسح الأراضي بالنسبة للعقارات الممسوحة، وكذا وثائق القياس في حالة تغيير حدود الملكية، أو تقديم مستخرج مسح الأرضي يعود تاريخه إلى أكثر من ستة أشهر.

- كما يرفض الإيداع على الخصوص، عندما يكون التصديق على هوية الأطراف وعند الإقتضاء على الشرط الشخصي إذا لم يتم ضم الشرط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103 من المرسوم 63/76.

- عند عدم تقديم أي وثيقة تكون واجبة التسلیم لأجل قبول الإيداع.

- عندما يكون تعين العقارات لا يستجيب لأحكام المادة 66 من المرسوم 63/76.

- عندما تكون الجداول المودعة من أجل قيد الرهون والإمتيازات، لا تحتوي على البيانات المطلوبة في المواد 93 و 95 و 98 من المرسوم 63/76، أو تكون هذه الجداول غير محررة على الإستمارات المقدمة من طرف الإداره.

¹ - Henri et Léon Mazaud, Jean Mazeaud, François Chabas, op-cit, page : 625.

² - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page : 485.

³ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 126.



- عندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخة المودعة بأن العقد المراد شهره غير صحيح من حيث الشكل.

- عند عدم إستفادة الجدول الوصفي للتقسيم على الشروط المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 71 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، إذا كانت الوثيقة المودعة تتعلق بملكية الطبقات.

و من الملاحظ أن المشرع قد حدد حالات رفض الإيداع في المادة 100 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، دون أن يأخذ بعين الإعتبار حالات أخرى بإمكانها أن تكون سببا في رفض الإيداع، كصدر قانون جديد ما بين فترة إيداع الوثيقة و فترة دراستها يمنع التصرف الذي تتطوّي عليه الوثيقة موضوع الإيداع¹.

و الأصل أن رفض الإيداع إجراء كلي، إلا أنه في بعض الأحيان يكون رفض المحافظ العقاري للإيداع رضاً جزئيا إذا تعلق الأمر بالحالات التي نصت عليها المادة 106 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، و يتعلق الأمر بـ:


- حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث أن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن إجراءات كثيرة و متميزة بمثل عدد المالكين أو مجموعات المالكين على الشياع، فيمكن أن يكون الرفض على بعضهم دون آخر.

- حالة المزایدات حسب قطع الأرض، أو البيوع المتميزة المنجزة بموجب عقد واحد، وفي هذه الحالة فإن الوثيقة المودعة تتضمن إجراءات كثيرة بمثل عدد قطع الأرض التي تمت عليها المزایدات أو البيوع المتميزة.

- حالة ما إذا كانت الوثائق المودعة قصد شهرها إمتيازات أو رهون أو نسخة من التتبّيه المساوي للحجز، وتتضمن خلافات في تعيين بعض العقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو الحجوز، فإن الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعيينه مطابقا للشروط التي نص عليها القانون، و الرفض بالنسبة للعقارات التي يكون تعيينها ناقصا أو مخالفًا لهذه الشروط.

ويبلغ المحافظ العقاري قراره بالرفض بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول موجهة للموقع على التصديق، يحدد بموجبها تاريخ الرفض، أسبابه و النص

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 131.



القانوني الذي يبرره، مع ضرورة توقيع المحافظ و شهادته بذلك، أو يتم التبليغ بواسطة التسليم الشخصي للموقع على التصديق مع إقرار بالإسلام، و يكون ذلك في مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الإيداع¹، إلا أنها نجد أن هذه المدة غير محترمة في الواقع العملي، نظراً لكثرة الوثائق المودعة على مستوى المحافظة العقارية، وهذا ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية تصدر مذكرة مؤرخة في 13 أكتوبر 2004 تحت رقم 5346² تخطر فيها مدراء الحفظ العقاري على حث و بشدة المحافظين العقاريين الموضوعين تحت سلطتهم، على ضرورة إحترام هذا الأجل من جهة، ومعالجة الملفات المودعة بمصالحهم حسب تاريخ تسجيلها من جهة أخرى، و أي مخالفة لتعليمات هذه المذكرة، يعرض المحافظ العقاري المتسبب فيها إلى العزل فوراً من منصبه.

وقد خول المشرع الجزائري للمودع في حالة رفض الإيداع من قبل المحافظ العقاري، أن يقدم طلب إيداع جديد بعد تصحيحه للوثيقة محل الرفض، و في إنتظار ذلك فإنه لا يتم تسجيل الوثيقة المودعة في سجل الإيداع، و لا تتم عملية الشهر إلا بعد الإيداع الجديد، إذا تم من قبل المودع، و تمت الموافقة عليه من طرف المحافظ العقاري³.

أما إذا اعتبر المودع قرار رفض الإيداع الصادر عن المحافظ العقاري جائراً في حقه، فإن له في هذه الحالة مهلة شهرين للطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة، والتي يكون حكمها إما مؤيد لقرار المحافظ العقاري، أو ملغى له و في هذه الحالة الأخيرة على المحافظ العقاري إتمام إجراءات الشهر بطريقة عادلة.


2 - قبول الإيداع و رفض الإجراء: قد يحدث أن يقبل المحافظ العقاري عملية الإيداع، إلا أنه يرفض إتمام إجراء الشهر، إذا تبين له بعد الفحص الدقيق و المعمق للوثيقة المراد شهرها و مقارنتها بالبيانات المقيدة على مجموعة البطاقات العقارية، بأنها مشوبة بعيوب من العيوب، سواء تعلق الأمر بـ عدم التعيين الدقيق للأطراف أو العقارات، أو عند عدم إرفاق بعض الوثائق التي طلب إستكمالها، أو أن التصرف الذي يحمله المحرر مخالف للنظام العام و الآداب العامة⁴، حسب ما نصت عليه المادة 105 من المرسوم 63/76 السالف الذكر¹.

¹ - راجع المادة 107 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

² - المذكرة الصادرة بتاريخ 13/10/2004، تحت رقم: 5346، بعنوان "آجال تنفيذ إجراءات الشهر العقاري" ، مجموعة النصوص (التعليمات والمنشورات و المذكرات الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري لسنة 2004) الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

³ - Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Philippe Jestaz, op-cit, page : 485.

⁴ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 127.



و في حالة قبول الإيداع من طرف المحافظ العقاري، فإنه يسجل ذلك في سجل الإيداع، إلا أنه يوقف إجراء الشهر إذا ما توفرت أحد الأسباب التي عدتها المادة 101 من المرسوم 63/76 السالف الذكر على سبيل الحصر، و التي نوردها كما يلي:

- عندما تكون الوثائق المودعة و الأوراق المرفقة غير متوافقة.

- عندما يكون مرجع الإجراء السابق المطلوب بموجب المادة 1/95 من المرسوم

* 63/76 غير صحيح.

- عندما يكون تعين الأطراف و تعين العقارات أو الشرط الشخصي، كما هو محدد

في المادة 65 من المرسوم 63/76 غير متطابق مع البيانات المقيدة على البطاقات العقارية.

- عندما تكون صفة المتصرف أو الحائز الأخير، و المحددة في الوثائق المودعة

متناقضة مع البيانات الموجدة على البطاقات العقارية.

- عندما يكون التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 من المرسوم 63/76 يكشف

بأن الحق غير قابل للتصرف.

- عندما يكون العقد الذي قدم للإشهار غير مشروع، أو مخالف للنظام العام و الآداب

العامة حسب نص المادة 105 من المرسوم 63/76.

- عندما يظهر وقت التأشير على الإجراء بأن الإيداع كان من الواجب رفضه.

أما عن كيفية رفض الإجراء فإن المحافظ العقاري و قبل إجراء عملية الشهر، يتولى

بمعية أعوانه تفحص مدى صحة الوثائق المقدمة للشهر، وخلوها من أي سبب قد يكون دافعا

لرفضها، فإذا اكتشف المحافظ العقاري عيب من العيوب التي تحول دون إتمام إجراء الشهر،

يبلغ الموقع على التصديق بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام، أو عن طريق

التسليم الشخصي مع إقرار بذلك² برفض الإجراء، و يمنحه مهلة خمسة عشر يوماً^{*} يبدأ

إحتسابها من تاريخ التبليغ بقرار الرفض إذا كان التبليغ مباشراً، أو من تاريخ الإشعار


بالإسلام أو تاريخ الإشعار برفض الرسالة الموصى عليها، من أجل إستكمال النقص الذي

¹ جاء في المادة 105 من المرسوم 63/76 السالف الذكر ما يلي: " يتحقق المحافظ بمجرد إطلاعه على البيانات الموجدة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح".

^{*} - و يتعلق الأمر بالوثائق و جداول قيد الرهن و الإمدادات غير المتطابقة مع الوثائق المودعة قصد الشهر.

² - راجع المادة 108 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

^{*} - المشرع الفرنسي منح مهلة شهر للموقع على التصديق لتصحيح الوثيقة محل الرفض.



في الوثيقة أو إيداع وثيقة تعديلية، وهذا ما نصت عليه المادة 107/4 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، كما يؤشر على البطاقة العقارية بعبارة "إجراء قيد الإنتظار".*

وفي حالة ما إذا قام المعنى بالأمر بإيداع وثيقة تعديلية ضمن الآجال القانونية، فإن المحافظ العقاري ينفذ الإجراء، و يؤشر على البطاقة العقارية التي تحمل عبارة "إجراء قيد الإنتظار" بالإجراء النهائي، الذي يكون له أثر رجعي من تاريخ الإيداع الأولي.

أما إذا لم يقم المعنى بالأمر بإيداع الوثيقة التعديلية ضمن أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ برفض الإجراء، أو إخبار المحافظ العقاري برفضه أو عدم قدرته على التصحيح قبل إنتهاء الأجل القانوني، فإن المحافظ العقاري في هذه الحالة يقوم بتبني قرار رفض الإجراء، مراعيا في ذلك أحكام المادة 106 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، والمتعلقة بحالات الرفض الجزئي، و عليه أن يكتب عبارة الرفض في سجل الإيداع وبالضبط في العمود المخصص لللاحظات، و عند الإقتضاء في البطاقة العقارية و في الدفتر العقاري، و يبلغ قرار رفض الإجراء النهائي للموقع على التصديق بعد أن يؤشر عليه بتأشيره مؤرخة و موقعة، يوضح فيها تاريخ قرار الرفض، أسبابه و النص القانوني الذي يبرره، وذلك خلال ثمانية أيام المواتية لمهلة خمسة عشر يوم المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

و تجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان يتلقى المحافظ العقاري عقود و وثائق مرت مدة طويلة من شهراها، و يتبيّن له بعد ذلك أن الإجراء كان من المفروض رفضه، فعليه في مثل هذه الحالات أن يتخذ قرار الرفض النهائي للوثيقة، دون إتباعه للإجراءات المبينة أعلاه، مع إبلاغ المدير الولائي بهذا الرفض، حتى يتسرى له رفع دعوى قضائية إستنادا للصلاحيات الممنوحة له، يطلب فيها إبطال آثار شهر الوثيقة لمخالفتها للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالشهر العقاري، مع شهر الدعوى حماية لحقوق الغير في إنتظار صدور الحكم النهائي¹، وهذا ما أكدته المذكرة رقم 4318 المؤرخة في 27 أكتوبر 1998 و المتعلقة بالأملاك الوطنية.².

* - وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي للتأشير على البطاقة العقارية، "Formalité en attente" ، المرجع السابق، ص: 414.

¹ - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 136 و 137.

² - المرجع السابق، ص: 137.



و في كل الأحوال فإن المحافظ العقاري يعد المسؤول الأول عن القرارات التي يتخذها، سواء فيما يخص رفض الإيداع أو رفض الإجراء، أو فيما يخص الأخطاء التي من المحتمل إرتكابها في إطار تأديته لمهنته.

ثانياً: مسؤولية المحافظ العقاري

يعد المحافظ العقاري المحور الأساسي في نظام الشهر العقاري لا سيما نظام الشهر العيني، إذ يلعب دورا هاما في تفعيل إستقرار الملكية العقارية و الحفاظ على حقوق الأفراد، فيكون من الطبيعي أن تتقرر مسؤوليته¹، و لهذا فهو مطالب أكثر من غيره من المهنيين باليقضة و الدقة، مع إستعمال كامل السلطات التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أنه في مقابل ذلك منح للأشخاص المتضررين من قرارات و أخطاء المحافظ العقاري الحق في الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

1 - الطعن في قرارات المحافظ العقاري: إن قرارات المحافظ العقاري المتعلقة برفض الإيداع أو رفض الإجراء قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، حسب ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 74/75 السالفة الذكر، و بإعتبار أن المحافظ العقاري هو سلطة ولائية فإن المعيار العضوي متوفّر حسب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، لينعقد الإختصاص في مثل هذه النزاعات إلى الغرفة الإدارية.

أما عن ميعاد رفع الدعوى، فقد حدّتها المادة 110 من المرسوم 63/76 السالفة الذكر، بمدة شهرين تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض²، وعلى الشخص المتضرر أن يبين في العريضة الإفتتاحية الأسباب القانونية التي دفعته للطعن في القرار الصادر عن المحافظ العقاري، كأن يكون غير مؤسس قانونا، أو لم تراعي فيه إجراءات التبليغ السالفة الذكر.

وقد نصت المادة 111 من المرسوم 63/76 السالفة الذكر على ما يلي: " تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي، يساعدته في ذلك رئيس مصلحة في الولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية...", إذن فيما يخص التمثيل القضائي أمام العدالة، فقد منح في بداية الأمر إلى الوالي المختص إقليميا، يساعدته في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بأملاك الدولة و الشؤون العقارية، غير أنه بصدور القرار المؤرخ في 20 فيفري

¹ مجید خلفوني، المرجع السابق، ص: 129.

² - Bachir Latrous, op-cit, page : 148.



1999¹ و بموجب المادة الثانية منه، أُسندت صفة التمثيل القضائي إلى مديرى الحفظ العقاري كلا حسب اختصاصه الإقليمي، كما أُسند هذا القرار صفة التمثيل القضائي إلى المدير العام على المستوى المركزي، لمتابعة المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري المرفوعة أمام مجلس الدولة.².

و القرارات القضائية الصادرة عن الجهة المختصة، تكون إما لصالح المدعي رافع الدعوى و تقضي ببطلان قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري، و الذي عليه في هذه الحالة إتمام عملية الشهر، أو أن يكون مؤيدا لقرار الرفض الذي أصدره المحافظ، و في هذه الحالة على المحافظ العقاري تأثير هذا الحكم على جميع الوثائق العقارية التي تخص العقار موضوع الشهر.

2- الطعن في أخطاء المحافظ العقاري: إن المشرع الجزائري أعطى الحق للشخص المتضرر، الطعن في الأخطاء المرتكبة من قبل المحافظ العقاري، حتى يحث هذا الأخير على الكثير من اليقظة و الروية أثناء ممارسته للمهام الموكلة له ، و على الشخص المتضرر في هذه الحالة أن يثبت قيام المسؤولية، التي لا تتقرر إلا إذا نجم عن الخطأ المرتكب ضرر، مع شرط قيام العلاقة السببية بينهما.

و طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط المحافظ العقاري بالإدارة، ينتج عنها حتما التمييز بين المسؤولية الشخصية التي ترتب عن الخطأ الشخصي^{*} للمحافظ، و مسؤولية الدولة التي تترتب عن الخطأ المرفقى،^{*} أما عن ميعاد تحريك دعوى المسؤولية فإن ذلك يكون في أجل سنة إبتداءا من إكتشاف فعل الضرر، وتقادم هذه الدعوى بمرور خمسة عشر سنة من إرتكاب الخطأ.³.

وإذا تبين أن الخطأ المرتكب من طرف المحافظ العقاري خطأ جسيم و متعمد، فإن الدولة حق الرجوع عليه بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية يحركها ضده مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا⁴، إذ أن الشخص المتضرر من خطأ جسيم مرتكب من قبل المحافظ

¹- القرار المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في 26/03/1999.


²- خالد رامول، المرجع السابق، ص: 141.

* - يقصد بالخطأ الشخصي(Faute personnelle): الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء الوظيفة أو بمناسبتها، دون أن تكون طبيعة أو ظروف القيام بأعمالها تقاضي أو تبرر مثل هذا الخطأ كالتزوير أو الرشوة، حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، الهماش رقم (1)، ص: 366.

* - يقصد بالخطأ المرفقى(Faute de service): الخطأ الناجم عن الإهمال أو التقصير الذي يقع فيه الموظف عند قيامه بالخدمة العامة المطلوبة منه، المرجع السابق، الهماش رقم (2)، ص: 366.

³- راجع المادة 23 من الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

⁴- خالد رامول، المرجع السابق، ص: 140.



العقاري لا يمكنه أن يرفع الدعوى ضد المحافظ مباشرة، بصفته الشخص المكلف بإدارة مصلحة الشهر العقاري، وإنما يتبع عليه أن يوجه دعواه ضد الدولة، ممثلة في ذلك من طرف وزير المالية للمطالبة بجبر الضرر، و تعد الغرفة الإدارية المحلية في هذه الحالة هي صاحبة الإختصاص للنظر في مثل هذه الدعاوى.

غير أنه إذا كان الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المحافظ العقاري هو خطأ شخصي ذو وصف جزائي، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التزوير، ففي هذه الحالة تحرك إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص المحافظ، فلا يتصور مطلقاً إمكانية حلول الممثل القانوني عن الدولة محل المحافظ العقاري لتحمل عبء المتابعة الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة لتحمل مجمل التعويضات عن دعوى المسؤولية المدنية¹.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه و نظراً لاعتبار المحافظ العقاري أكثر المهنيين عرضة للأخطاء، و أكثرهم تحمل المسؤولية، فإن ذلك قد يؤدي في الوقت نفسه إلى حمله على التردد و الحذر الشديدين في إجراء الشهر لمختلف المعاملات العقارية، خشية الوقوع في المسؤولية، الأمر الذي يعود بالضرر على المتعاملين أصحاب العلاقة، كما أنه قد يؤدي ذلك إلى حمل أصحاب الكفاءات عن العزوف على قبول مثل هذه الوظائف العقارية.

إذن فمتى تم تنفيذ إجراء الشهر لمختلف التصرفات القانونية الواقعة على العقارات، وفق الشروط و الكيفيات التي حددها القانون، فإنها بذلك ترتب آثار قانونية، وتكون لها الحجية الكاملة سواء فيما بين الأطراف المتعاقدة أو إتجاه الغير، هذه الآثار القانونية التي سوف نتناولها في مطلب مستقل.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عملية الشهر

لا تظهر قيمة الشهر العقاري إلا من خلال الآثار التي يرتبها هذا الأخير، ولذلك نرى من الضروري الوقوف على حقيقة هذه الآثار، و الحجية التي يرتبها التصرف المشهور فيما بين ذوي الشأن و إتجاه الغير، وذلك ضمن فرعين مستقلين، نخصص الفرع الأول لدراسة الآثر المنصب و المطهر للشهر العقاري، و نخصص الفرع الثاني لدراسة حجية الشهر العقاري.

¹ مجيد خلفوفي، المرجع السابق، ص: 136 و 137.



الفرع الأول: الأثر المنشئ و المطهر للشهر العقاري

إن الشهر في ظل نظام الشهر العيني يعتبر مصدراً للحقوق العقارية، إذ لا تنشأ ولا تنتقل و لا تتغير و لا تزول إلا من تاريخ شهرها، فلا تنتج عن التصرفات العقارية التي لم تشهر، سوى إلتزامات شخصية بين أطراف العقد، متى يستوفى هذا الأخير الشكلية المطلوبة لإنعقاده¹، كذلك فإن الحقوق العقارية و بعد شهرها تنتقل إلى أصحابها خالية من العيوب مهما كان مصدرها، نتيجة القوة الثبوتية لنظام الشهر العيني.

أولاً: الأثر المنشئ للشهر العقاري:

جعل المشرع الجزائري من الشهر المصدر الوحيد للحقوق العينية العقارية، ويستشف ذلك من نص المادتين 15 و 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر²، حيث نصت المادة 15 على ما يلي: " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار، لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية "، كما نصت المادة 16 على: " إن العقود الإرادية و الإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إقصاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف، إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ".


فالتشريع الجزائري الذي أخذ بنظام الشهر العيني لم يعترف بغير الشهر للإدعاء بالملكية في الحقوق العينية، فإذا تم شهر هذه الحقوق، فإنها تسري في مواجهة الكافة من تاريخ شهرها، فالتصريف المشهور يصبح الحق العيني بمقتضاه موجوداً و ثابتاً، بينما التصرف غير المشهور، يبقى حق صاحبه معلقاً إلى أن يتم الشهر، و هذا هو الأثر المنشئ للشهر بوجهه الإيجابي و السلبي، حيث لا ينتقل الحق العيني و لا يسقط إلا بمحض الشهر وحده³، ما عدا في الحقوق الميراثية، التي تنتقل فيها الملكية العقارية إلى الورثة بمجرد حدوث واقعة الوفاة، فهل يعني هذا أن هذه الواقعية المادية تستعصي على الشهر الذي يعد الإجراء الوحيد المرتب للأثر العيني المتمثل في نقل الملكية؟

إن المشرع الجزائري بالرغم من جعله الملكية العقارية تنتقل بمجرد الوفاة، فإنه لم يجز للوارث التصرف في نصبيه من التركة، إلا بعد إعداد الشهادة التوثيقية، التي تعد

¹ - ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص: 67.

² - Bachir Latrous, op-cit, page : 142 – 143.

³ - محمد خيري، المرجع السابق، ص: 485.



الوسيلة و الآداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية، و القول أن الشهر هو مصدر الحقوق العينية العقارية في ظل نظام الشهر العيني، لا يعني هذا أن قيمة التصرف القانوني المبرم تسقط بإجراء عملية الشهر، ففي عقد البيع الواقع على عقار مثلا، إنتقال الملكية من البائع إلى المشتري لا تتم بناء على مجرد الشهر، لأن إجراء الشهر بمفرده لا ينقل الملكية، بل لا بد أن يستند إلى عقد بيع صحيح و نافذ، فكيف يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بشهر حق من الحقوق دون أن يكون هناك سند قانوني يبرره، فالمحافظ العقاري لا يبادر بإجراء الشهر إلا إذا تأكد من هوية الأطراف، ومن صحة الوثائق المدلية بها تأييدها لطلب الشهر شكلاً و جوهراً¹.

و المفعول الإنساني لشهر أهمية بالغة في دفع المتعاقدين إلى الإسراع في شهر عقودهم لتنبيت ملكيتهم، مما يؤمن شهر المعاملات العقارية، و يتاح لكل ذي مصلحة الإطلاع عليها لمعرفة مدى حقوق من يتعاقد معه، و يضمن لخزينة الدولة جباية الرسوم المترتبة على هذه المعاملات²، كما أن المفعول الإنساني لشهر يوفر للملكية العقارية ما تحتاج إليه من ثبات و استقرار لأداء وظيفتها الإجتماعية، ولكي تحظى بالثقة العامة التي تجعل منها ضمانا هاما لعمليات الإقراض، التي تساعد على الاستثمار و بالتالي زيادة الدخل الوطني.

و نجد أن الأثر المنشئ لشهر العقاري لم تأخذ به كل التشريعات، فالتشريع التونسي مثلا و رغم تبنيه لنظام الشهر العيني، إلا أنه يعتبر أن الحقوق العينية العقارية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد توقيع العقد، وبدون قيدها في السجل العقاري، ولكن لا يحق لأصحاب هذه الحقوق أن يحتجوا بها على الغير إلا من تاريخ شهراها، وهذا يعني أن القانون التونسي يعتبر العقد لا الشهر هو المنشئ للحق العيني، و أن الشهر ما هو إلا وسيلة إعلانية للحق العيني تمكن صاحبه من الإحتجاج به على الغير³، و يبدوا أن القانون التونسي والقوانين التي حذت حذوه، ترى أن القول بالمفعول الإنساني لشهر يعد إرتدادا إلى عقلية العصور القديمة، التي كانت تتمسك بالشكليات في إبرام العقود، و لا تتفق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي كرسه القوانين الحديثة، ولذلك اعتبرت أن الحقوق العينية كغيرها من الحقوق تنتقل بين المتعاقدين بمجرد التعاقد، ولكنها لا تسري على الغير إلا من تاريخ شهراها.

¹ محمد خيري، المرجع السابق، ص: 502.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 377.

³ - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 375.

إذن فالشهر هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها لنقل الملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى، كما أن الحق العيني المشهر ينتقل إلى صاحبه بغض النظر عن التصرف القانوني الذي أدى إلى شهره، عما إذا كان نصراً صحيحاً أو معيباً.

ثانياً: الأثر المطهر للشهر العقاري


التطهير هو طرح و تنظيف شيء معين من كل ما يشوبه أو يلحق به¹، و التطهير في ظل نظام الشهر العيني يجعل من الحق المقيد في مجموعة البطاقات العقارية، ينتقل إلى صاحبه خالياً من الحقوق العينية الأخرى غير المشهورة التي تنقل العقار موضوع التصرف، كما يمكن أن ينتقل الحق العيني المشهر دون أن يكون العقار مقللاً بحقوق عينية عالقة به، ولكن التصرف القانوني الذي أدى إلى شهره معيباً بعيوب الرضا مثلاً، أو كان الشخص المتصرف ناقصاً للأهلية، فالالأصل أن مثل هذه التصرفات تكون قابلة للإبطال من طرف المتصرف إليه، ومع ذلك لا يمكن التدرع والإحتجاج بهذه العيوب، ما دام التصرف القانوني قد أُشهر إستناداً لمبدأ القوة الثبوتية التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، و التي تجعل الحق العيني ينتقل إلى المتصرف إليه خالياً و مطهراً من العيوب مهما كان مصدرها، فيصبح الحق العيني المقيد موجوداً بالنسبة للكافة، و لا يمكن الطعن فيه لا بدعوى البطلان ولا بدعوى الإستحقاق أو الإسترداد، فيكون صاحبه مالكاً لهذا الحق على وجه نهائي و في مأمن تام من المنازعات القضائية²، فلا يبقى أمام رافع الدعوى سوى حقه في التعويض لاستحالة إسترداد حقه عيناً.

و الأثر المطهر للشهر أمر طبيعي طالما أن المحافظ العقاري، لا يجري عملية الشهر إلا بعد التدقيق في هوية الأطراف و أهلية كل من خلال الوثائق الموجودة بين يديه، و يتتأكد من رسمية الوثيقة المراد شهراً لها، كما نصت على ذلك المادة 22 من الأمر 74/75 بقولها: "يتحقق المحافظ في هوية و أهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار...", كما عليه التتحقق من أن المعاملة العقارية غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، طبقاً لما نصت عليه المادة 105 من المرسوم 63/76 السالف الذكر³.

¹- عمر صدافي، المرجع السابق، ص: 110.

²- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 46.

³- راجع المادة 105 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.



فالآخر المطهر للشهر يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على استقرار المعاملات العقارية و تدعيم الإنتمان العقاري، مع طمأنة المتعاملين الإقتصاديين و تشجيع القروض المرتبطة بالرهون.

غير أن مبدأ القوة التبوتية التي يقوم عليها نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، ليست قوة ثبوتية مطلقة بل نسبية، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز الطعن في الحقوق العينية الناتجة عن وثائق مشهورة، كما نصت على ذلك المادة 85 من المرسوم 63/76 السالف الذكر بقولها: "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إذا تم إشهارها مسبقا..."

فقد أعطى المشرع الجزائري الحق للأطراف المتعاقدة الطعن قضائيا في الحقوق العينية المشهورة بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، وهي كالتالي¹:

1- دعوى الفسخ: و التي ترفع في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، كأن يتمتع المشتري عن تسديد ثمن العقار المباع المتبقى في ذمته، إذا كانت عملية البيع قد تمت بالنقسيط.


2- دعوى الإبطال: و تمارس في حالة ما إذا أخل شرط من شروط صحة العقد، كإندام الأهلية، أو عيب من عيوب الإرادة كالتدليس، الإكراه، الغلط و الغبن.

3- دعوى الإلغاء: و التي تنصب على إلغاء عقد إداري نافق للملكية العقارية، بإعتبار أن العقد الإداري يشكل إحدى وسائل نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري.

4- دعوى النقض: و التي ترفع في حالة المطالبة بنقض القسمة الودية الحاصلة بالتراضي إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها عين يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة، كما يجب أن ترفع هذه الدعوى خلال السنة التالية للقسمة إعمالا بنص المادة 732 من القانون المدني.

وعليه فإذا كان للشهر العقاري أثر منشئ و مطهر للحقوق العينية العقارية المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية، فإنه إضافة إلى ذلك يعطيها الحجية الكاملة سواء فيما بين الأطراف المتعاقدة أو إتجاه الغير.

¹- ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص: 231 و 232.



الفرع الثاني: حجية الشهر العقاري

إن التصرف القانوني الجاري على عقار لا يرتب أثره العيني فيما بين أطراف التصرف و لا بالنسبة للغير، إلا من يوم تمام إجراء الشهر، و لا يرتد أثره إلى تاريخ إبرام التصرف، فالشهر العقاري يهدف بالدرجة الأولى إلى إعلام الغير بالتصرف القانوني الجاري على العقار، حتى يكون على بینة و إطلاع كامل بالحالة القانونية لهذا العقار.

أولاً : حجية الشهر فيما بين الأطراف


لما كان إنتقال الحق العيني أو نشوئه أو تغييره أو زواله من أهم الآثار المترتبة على الشهر، فإن وجودها لا يتحقق إلا من تمامه، أما قبل ذلك أي خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام التصرف إلى الساعة السابقة على الشهر، فإن الحق الحق العيني يظل على الحالة التي كان عليها قبل إبرام التصرف القانوني، أي أن ملكية العقار موضوع التصرف لا تنتقل إلى المتصرف إليه، بل يبقى العقار مملوكاً للمتصرف الذي يتمتع بكل مزايا ملكيته، من تصرف و استغلال و إستعمال، كما يترتب عليه تحمل كافة التكاليف المتعلقة بالعقار¹، وهذا ما يخول لدائن المتصرف الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ على عقار مدنه أي المتصرف في حين لا يحق لدائن المتصرف إليه مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار، بإعتبار أن المتصرف إليه أي المدين لم يعد مالكاً للعقار بعد².

فالعقد الذي محله عقار و مبرم بين طرفين و لم يتم شهره بعد، يرتب جميع الآثار القانونية متى تستوفى جميع أركان العقد العامة من رضا و محل و سبب، إضافة إلى إفراجه في الشكل القانوني إستناداً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، إلا الأثر العيني الذي لا يترتب على العقد إلا بعد شهره، فعقد البيع غير المشهور مثلاً، يرتب في ذمة المشتري الالتزام بدفع ثمن العقار المبيع، و في مقابل ذلك يرتب في ذمة البائع حقاً شخصياً، إذ يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، و يبقى هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، إذ لا تظهر أهمية الالتزامات الأخرى إلا إذا تم إنتقال حق الملكة بواسطة عملية الشهر³، ليصبح المشتري بعدها وحده صاحب الصفة في كل ما يتعلق بهذا العقار،

¹ - محمد خيري، المرجع السابق، ص: 499.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص: 111.

³ - محمد خيري، المرجع السابق، ص: 491.



وكل التصرفات الصادرة من البائع بعد ذلك تعد عديمة الأثر، لأنها من قبيل التصرفات في ملك الغير.

و الحقوق العينية العقارية المشهورة لا تكون لها حجية فيما بين أطراف التصرف القانوني فقط، بل تتعداه إلى كل شخص من الغير لم يكن من أطرافه.

ثانياً: حجية الشهر إتجاه الغير

إن الغاية الأساسية من إنشاء السجل العقاري، هي شهر المعاملات القانونية المتعلقة بكل عقار، لتمكين الغير من الإطلاع عليها و الإحاطة بالحالة الحقيقية للعقار، إذا ما شاء إجراء أي اتفاق بشأنه، ولذا أوجب المشرع الجزائري شهر كل ما للعقار من حقوق، و ما عليه من أعباء، حتى يمكن الإحتجاج بها على الغير كما نصت على ذلك المادة 15 من الأمر 74/75 السالف الذكر.

و يقصد "بالغير" في هذا المقام، حسب مبادئ القانون العامة، كل شخص لم يكن طرفا في التصرف القانوني، و في مجال الشهر العقاري يعتبر من الغير، كل شخص لم يكن طرفا في العقد غير المشهور، وله مصلحة في إستبعاد تنفيذ هذا العقد، بالإستناد إلى حق عيني متربt له على العقار، أو إلى أي سبب آخر مشروع¹، و تطبيقاً لهذا المعنى يعتبر من "الغير"، الخلف الخاص و الدائن العادي الذي يحق له التذرع بعدم شهر العقد الذي أجراه المدين، و كذا جماعة الدائنين في حالة إفلاس صاحب الحق في العقار، ذلك أن الدائن العادي يستطيع التمسك بعدم نفاذ التصرف الجاري على عقار المدين غير المشهور في حقه، لأجل إستقاء هذا العقار في ذمة مدينه، و التنفيذ عليه بطريقة الحجز العقاري و الذي بعد شهره، يكتسب بموجبه الدائن الحاجز حقاً عيناً على العقار موضوع الحجز².

أما الورثة أو الموصى لهم بوجه عام فلا يعتبرون في الأصل من الغير، إذ أنهم يحلون محل مورثهم في التصرفات التي أجرتها هذا الأخير، و يلزمون بالتالي بتنفيذ جميع التصرفات الصادرة عنه بما لا يتجاوز قيمة الحصة التي آلت إليهم. فإذا باع مورثهم عقاراً، و لم يشهر هذا البيع، فإنهم ملزمون بإجراء هذا الشهر بعد أن حلو محل مورثهم في ملكية العقار المبيع، إلا أن الأمر يختلف إذا كان المورث قد أجرى تصرف بالتركة عن طريق الوصية أو الهبة بأكثر من النصاب الشرعي أو القانوني الذي يحق له التصرف به، ففي هذه

¹ - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 402.

² - محمد خيري، المرجع السابق، ص: 521.

الحالة لا تسري تصرفات المورث على الورثة، الذين يعتبرون من الغير في ما زاد عن النصاب المذكور¹.

و في مقابل ذلك فإن الحقوق العينية العقارية غير المشهرة لا تكون موجودة بالنسبة للغير، فلا يمكن بالتالي لأصحاب تلك الحقوق الإحتاج بها إتجاه الغير، و لا يقتصر هذا المبدأ على الحقوق العينية العقارية فحسب، بل يشمل كذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ على الكيان المادي للعقار، و ذلك لكي تبقى البطاقة العقارية للعقار، المرأة التي تعكس حقيقته المادية و القانونية، بحيث يكفي لمن يرغب في إجراء أي تعامل على هذا العقار، أن يلقي نظرة على البطاقة العقارية لكي يقف على كل ما يتعلق به، و يحاط علما بكل ما هو جار عليه من تصرفات².

كما رتب المشرع عن شهر الدعاوى العينية العقارية آثارا قانونية، تسري إتجاه الغير من يوم شهرها بالمحافظة العقارية، هذه الآثار التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

* حفظ حقوق المدعي: فالهدف الأساسي من شهر الدعاوى العينية العقارية هو الحفاظ على حقوق المدعي في حالة صدور الحكم لصالحه، حيث أنه لا يمكنه الإحتاج بالحكم الصادر لفائدة ضد الغير، الذي إكتسب حقا عينا على العقار موضوع المطالبة القضائية، وتم شهره قبل شهر الدعواى، كما نصت على ذلك المادة 86 من المرسوم 63/76 السالف الذكر بقولها: "إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائها أو نقضها، عندما ينتج أثرا رجعيا لا يحتج به الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو إلغاء أو النقض بحكم قانوني تطبيقا للقانون".


ويستشف من نص هذه المادة أن عدم شهر الدعواى أو عدم شهر الشرط الذي بمقتضاه حصل فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض الحقوق التي سبق شهرها، وذلك بعدم سريان الشرط و لا الحكم الذي يقرر في مواجهة الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور³.

* عدم إيقاف إجراءات الشهر مكنة التصرف في العقار: إذا كان شهر الدعاوى العينية العقارية يحفظ حقوق المدعي، فإنه لا يمنع المدعي عليه من التصرف في العقار محل النزاع بأي تصرف آخر ناقل للملكية، و في هذه الحالة على المحافظ العقاري أن يعلم الموقع على التصديق بأن العقار محل التصرف القانوني، هو موضوع مطالبة قضائية، دون أن يمتنع

¹ - جمال بوشنافه، المرجع السابق، ص: 240.

² - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، المرجع السابق، ص: 403 و 404.

³ - ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص: 237.



عن شهر أي تصرف قانوني وارد على العقار الذي أشهرت بشأنه الدعوى، حيث أنه قد يلتبس الأمر على بعض المحافظين العقاريين، إذ بمجرد شهر العريضة الإفتتاحية أو تلقيهم طلبات من المواطنين، تتضمن إلتماس لإنقاف إجراء شهر لتصرف قانوني محله عقار محل نزاع، يمتنعون عن إتمام عملية الشهر لأي تصرف قانوني آخر محله ذات العقار.

و هذا ماجعل المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتدخل بموجب مذكرة مؤرخة في 22 مارس 1993، تحت رقم 3875¹، توضح فيها بأن شهر الدعاوى شرع من أجل المحافظة على حقوق المدعى لا غير، و إذا أراد هذا الأخير أن يوقف أي تصرف آخر وارد على العقار بعد أن يكون قد قام بشهر دعواه، أن يرفع دعوى قضائية أخرى أمام القضاء الإستعجالي للمطالبة بوقف التصرف على العقار المتنازع عليه، إلى حين الفصل النهائي في الدعواى المرفوعة أمام قضاة الموضوع، مع إمكانية شهر هذا الأمر الإستعجالي، إلا أن هذا الموقف غير صائب ذلك أن حق التصرف في العقار هو حق محمي من طرف القانون، والحالة الوحيدة التي توقف تنفيذ العقد الرسمي في التشريع الجزائري، هي الطعن فيه بالتزوير كما نصت على ذلك المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني.

إذن نستخلص على ضوء ما إستعرضناه في هذا الفصل أنه حماية للملكية العقارية، قرر المشرع الجزائري قاعدتين أساسيتين لتنظيم الشهر العقاري، و هما قاعدة الرسمية وقاعدة الشهر المسبق، كما أنه و سعيا منه لإعطاء الحجية المطلقة لمختلف التصرفات المتعلقة بالحقوق العقارية، سواء كانت حقوق عينية أصلية أو تبعية، وضع مجموعة من الشروط القانونية و أوجب توفرها في الوثائق الخاضعة لعملية الشهر، منها ما هو متعلق بالأطراف المتعاقدة، ومنها ما هو متعلق بالعقار موضوع التصرف.

فهذه القواعد و الشروط التي وضعها المشرع كفيلة لحماية الملكية العقارية، متى تم مراقبة توفرها في مختلف الوثائق المراد شهرها من طرف المحافظ العقاري، الذي يتولى إضافة إلى ذلك مراقبة السير الحسن لإجراءات الشهر العقاري، و التي يتمامها يرتب التصرف المشهور آثاره القانونية، سواء فيما بين طرفا التصرف أو بالنسبة للغير.

¹ - ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص: 238.




الخاتمة:

إن اعتناق المشرع الجزائري لنظام الشهر العقاري العيني بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و ما صاحبه من مراسيم تنفيذية، يعد قفزة إيجابية نحو نظام غاية في التنظيم والدقة، ساعيا من وراء ذلك تحقيق الثقة و الإستقرار في المعاملات العقارية، و مواكبا للتشريعات العقارية لغالبية الدول العربية التي تبنت هذا النظام و رأت فيه الحل الجيري للمشكلة العقارية، و الوسيلة الأكثر نجاعة لحماية الملكية العقارية.

غير أن التغيرات العميقة التي عرفتها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، و التي مست كل الأصعدة لا سيما الصعيد الاقتصادي و الدخول إلى نظام إقتصاد السوق بوتيرة متسرعة، أظهرت عجز القوانين المنظمة للعقار على مواكبة هذه المستجدات، و صار من الضروري تدخل الإرادة التشريعية لإعادة النظر في هذه القوانين، وخاصة تلك النصوص القانونية التي يتضمنها الأمر 74/75 السالف الذكر و كذا المرسومين التنفيذيين 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، بإعتبارها نصوص صدرت في مرحلة إنتقالية تميزت بنظام إقتصادي إشتراكي، كانت الدولة فيه بمثابة المحرك الرئيسي.

كما أن المشرع الجزائري إمتاز بأخذة بنظام الشهر العقاري العيني، إلا أن هذه الميزة لا تكتمل إلا إذا أزيح كل ما من شأنه الإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، خاصة وأن هذه المبادئ تعد الأسس المتنية التي تدعم الثقة في التصرفات العقارية و تضمن إستقرار الملكية العقارية، حتى يتسعى لنا الجزم بتبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني بصفة فعلية، ولذلك يتبعن النظر في ما تضمنه نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري من مبادئ مع ما يقوم عليه نظام الشهر العيني.

فقد أخذ التشريع العقاري الجزائري بمبدأ التخصيص الذي يتخذ العقار كعنصر ثابت أساسا لشهر التصرفات القانونية الواردة على هذا الأخير، حتى تسهل عملية البحث عن المالك الحقيقين للحقوق العينية، كما جعل من الشهر المصدر الوحيد للحقوق العينية، سواء كانت أصلية أم تبعية، فهو الذي ينشئها، يعدلها، ينقلها أو يزيلها، كما لا يمكن الإحتاج بها إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري إستنادا إلى مبدأ القيد المطلق، كما أخذ بمبدأ



الشرعية، وألزم المراجعة الدقيقة السابقة لعملية الشهر فلا يقيد الحق العيني العقاري إلا بعد تنفيته من كل شائبة، ليكون السجل العقاري عنواناً للحقيقة.

إلا أنه يعب على النظام العقاري الجزائري عدم أخذ بمبدأ القوة التبונית للشهر بصفة مطلقة، ذلك أن المادة 16 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، تسمح بإعادة النظر في الحقوق المدونة بالسجل العقاري عن طريق القضاء، دون أن تحدد أجل مسقط لطلب مراجعة هذه الحقوق، كما فعلت ذلك المادة 15 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، و التي حدّت أجل مسقط للمطالبة بالحق العيني بمدة ستة أشهر بالنسبة للترقيم المؤقت، و عدم تحديد المشرع الجزائري لأجل مسقط يجعلنا نحتكم إلى القواعد العامة في تقديم الحقوق والمحددة بخمسة عشر سنة، ومن شأن ذلك أن يبقى حق المستفيد من هذا الترقيم مهدداً طيلة هذه المدة، مما ينجم عنه دون شك ضعف الإنتمان العقاري، و التقليل من مصداقية وثائق المسح التي أعدتها اللجان، و التي عمدت على الحصر الدقيق لكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالعقار الممسوح و الذي إستفاد صاحبه من الترقيم النهائي.

كما يعب على النظام العقاري الجزائري، عدم نصه صراحة بالأخذ بمبدأ حضر التقادم، الذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني، حتى وإن كانت بعض النصوص القانونية التي تناولت تنظيم العقار يفهم منها ضمناً بحضور التقادم في المناطق المنسوبة، إلا أن هذا غير كافٍ، ذلك أن النص الصريح أبلغ في الدلالة من اللجوء إلى التفسير، إضافة إلى إبقاء المشرع الجزائري على نص المادة 827 من القانون المدني المأخوذ عن القانون المدني المصري المتبنى لنظام الشهر الشخصي، هذه المادة التي تكرس إكتساب الملكية العقارية الخاصة بالقادم المكسب، دون أن تفرق في ذلك بين المناطق المنسوبة من غيرها التي لم تشملها بعد عملية مسح الأراضي، و التي أخضعها المشرع الجزائري بصفة مؤقتة لنظام الشهر الشخصي.

فمن خلال كل ما سبق نجد أن نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري قد أخذ ببعض مبادئ نظام الشهر العيني، و ترك بعضها الآخر تحكمه مبادئ نظام الشهر الشخصي، مما يجعله نظام هجين بين نظامي الشهر العيني و الشخصي، ساعياً من وراء هذا النظام تأمين الحماية الكافية للملكية العقارية، إلا أن هذه الحماية لا تكتمل إلا بإزاحة كل ما من شأنه الإخلال بمبادئ نظام الشهر العيني، التي تعد بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وذلك بإعادة النظر في التشريع العقاري الجزائري في جوانبه التنظيمية و التقنية



وحتى في الصياغة الصحيحة لنصوصه القانونية، مع إيجاد الحلول المثلثة لمواجهة بعض المشاكل الميدانية التي ت تعرض تطبيق نظام الشهر العيني.

فمن بين ما يجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بالحسبان:

* إعادة النظر في نص المادة 16 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، بهدف إعطاء القوة التثبتية المطلقة للبيانات المدونة في السجل العقاري، بجعل الترقيم النهائي فيها غير قابل للنزاع فلا يبقى أمام المالك الذي أهدرت حقوقه سوى المطالبة بالتعويض.

* النص صراحة على حضر التقادم، و الإستغناء بصفة تدريجية عن الحيازة كطريق لإكتساب الملكية العقارية الخاصة، بداية بالمناطق التي شملتها عملية المسح ثم الإستغناء عنها نهائيا بعد المسح الشامل لكامل التراب الوطني.

* إتمام مشروع المسح العام في الآجال المحددة لكي تسوى سندات الملكية على مستوى التراب الجزائري، و يمكن تفعيل هذه العملية بتعويض ضعف الوسائل التقنية و البشرية بتجنيد الكفاءات المحلية، الممثلة في المساحين و المهندسين الطوبوغرافيين، ويمكن أن تكون الخدمات موضوع دفاتر أعباء تحدد شروط تدخل و إعتماد المتعاملين الخواص و إعتماد أشغالهم، إذ يمكن لهذه الطريقة أن تساهم بكيفية محسوسة في إنجاز برنامج المسح العقاري.


* النص على إلزامية شهر الدعوى العقارية ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية كما هو الحال بالنسبة لشروط قبول الدعوى عامة، بدل أن يترك ذلك للتنظيم حتى لا يحدث تعارض بين المرسوم على حساب النصوص التشريعية وفق السلم التدريجي للقوانين.

* التنسيق بين أعمال مديرية مسح الأراضي و مديرية الحفظ العقاري، و تكثيف اللقاءات بين الأعوان لكلا المديريتين، حتى لا يشوب هذه الأعمال تناقضات في الميدان.

* بما أن المحافظ العقاري يلعب دورا هاما في إستقرار الملكية العقارية و الحفاظ على حقوق الأفراد، فالمسؤولية التي تقع على عاتقه تعد مسؤولية ثقيلة، لا تتطلب فقط الأكاديمية و الرتبة، بل كذلك مستوى التحصيل العلمي، إذ من المفترض إشتراط أن يكون من حملة شهادة ليسانس حقوق إضافة إلى تكوين متخصص في مجال القانون العقاري، مع توفير له الحماية القانونية الكافية، التي تمكنه من مواجهة الضغوطات التي قد تمارس عليه أثناء تأديته لوظيفته.



و في الأخير يمكن القول أن نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري و إن إتضحت لنا الغاية التي وضعه المشرع الجزائري من أجلها، وهي حماية الملكية العقارية وتأمين إستقرار المعاملات العقارية، فإن الوسائل لبلوغ هذه الغاية لا يزال يكتفها الكثير من النقص و الغموض.



قائمة المراجع:

* المراجع باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات

- المؤلفات المتخصصة:

- 1 - جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2006.
- 2 - زهدي يكن، السجل العقاري (في لبنان و العالم)، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت 1962.
- 3 - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2000.
- 4 - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومه، طبعة 2002.
- 5 - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري (في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا)، دار هومه، طبعة 2003.
- 6 - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومه، طبعة 2003.
- 7 - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، طبعة 2003.
- 8 - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، دار هومه، طبعة 2004.
- 9 - حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، دون سنة طبع.
- 10 - حسين عبد اللطيف حمدان، نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 11 - ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، طبعة 2003.
- 12 - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003.
- 13 - مدحت محمد الحسيني، إجراءات الشهر العقاري، وفقاً للتعديلات الأخيرة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992.
- 14 - محمد خيري، الملكية و نظام التحفيظ العقاري في المغرب، دار النشر و المعرفة، الطبعه الثانية، 1990.
- 15 - ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- 16 - سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه، طبعة 2003.

- 17- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه، طبعة 2003.
- 18- عمار علوى، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دار هومه، طبعة 2004.
- 19- خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، طبعة 2001.

- المؤلفات العامة:

- 1- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، دار هومه، طبعة 2002.
- 2- يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1981.
- 3- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981.
- 4- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994.
- 5- محمد منجي، الحيازة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1985.
- 6- مصطفى كامل الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع.
- 7- عبد الحميد الشواربي، إجراءات الشهر العقاري (في ضوء القضاء و الفقه)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر. 1999.
- 8- عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام البيع، القاهرة، مصر، 1984.
- 9- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الشهر العقاري، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع.
- 10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، مصر، طبعة 2000.
- 11- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- 1- حسن طوابيبة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 2- عمر صاديق، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1982.

ثالثاً: المقالات

- 1- حمدي باشا عمر، عقد الشهرة، مجلة الموثق، العدد: 07 (جوان - جويلية) سنة 2002.
- 2- محمد بوركي، الإشهار العقاري، مجلة الموثق، العدد: 03، سنة 2001.

- 3 - عمر بوحلاسة، تقييات مراقبة العقود الخاضعة للإشهار، مجلة الموثق، العدد: 03، سنة 2001.
- 4 - شريف بن عفون، الوقف في التشريعات الجزائرية، مجلة الموثق، العدد: 07، (جوان - جويلية)، سنة 2002.
- * النصوص التشريعية و التنظيمية:**
- أولا: النصوص التشريعية**
- 1 - الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخة في 1975./09/30
 - 2 - الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 92، المؤرخة في 1975./11/18
 - 3 - الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد: 81، المؤرخة في 1976./12/18
 - 4 - القانون 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد: 34، المؤرخة في 1983./08/16
 - 5 - القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد: 06، المؤرخة في 1984./02/07
 - 6 - القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 49، المؤرخة في 1990./11/18
 - 7 - القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد: 52، المؤرخة في 1990./12/02
 - 8 - القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في 1991./05/08
 - 9 - القانون 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد: 98، المؤرخة في 1998./12/31
 - 10 - القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد: 86، المؤرخة في 2002./12/25
 - 11 - القانون 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد: 83، المؤرخة في 2003./12/29
 - 12 - القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخة في 2006./03/08

- 13 - القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخة في 08/03/2006.
- 14 - القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 15 المؤرخة في 28/02/2007.

ثانياً: النصوص التنظيمية

- 01 - المرسوم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد: 15 المؤرخة في 20/02/1973.
- 02 - المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية، العدد: 30 المؤرخة في 13/04/1976.
- 03 - المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 30 المؤرخة في 13/04/1976.
- 04 - المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 يسن إجراء لإثبات التقاضي المكتب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية، العدد: 21 المؤرخة في 24/05/1983.
- 05 - المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 13 المؤرخة في 24/03/1985.
- 06 - المرسوم التنفيذي 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، الجريدة الرسمية، العدد: 54 المؤرخة في 20/12/1989.
- 07 - المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 10 المؤرخة في 06/03/1991.
- 08 - المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة شروط القبول والتعيين في المناصب العليا في المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 92 المؤرخة في 21/12/1992.
- 09 - المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل و المتم للمرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية، العدد: 26 المؤرخة في 08/04/1992.
- 10 - المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل و المتم للمرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 34 المؤرخة في 23/05/1993.

11 - القرار المؤرخ في 20/02/1999 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، العدد: 20 المؤرخة في 1999/03/24.

* **المذكرات:**

- 1 - المذكورة رقم 4123 المؤرخة في 14/10/1991 بعنوان: إعداد شهادات الحياة، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- 2 - المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994 بعنوان: إشهار عقاري - صعوبات أثارتها الغرفة الجهوية للموثقين ناحية الشرق، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- 3 - المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12/02/1995 بعنوان: يوم دراسي حول الإشهار العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- 4 - المذكورة رقم 389 المؤرخة في 23/01/2001 بعنوان: وقف خاص - شهادة توثيقية تبين الموقف عليهم - على المحافظ العقاري أن ينكر في وثيقة طلب المعلومات بوجود وقف مشهور، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- 5 - المذكورة رقم 507 المؤرخة في 28/01/2001 بعنوان: منازعات - قواعد شكلية في الإجراءات - شهر الدعاوى القضائية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- 6 - المذكورة رقم 2742 المؤرخة في 05/05/2002 بعنوان: تجديد الفهارس الأبجدية، مجمع النصوص (التعليمات و المنشورات و المذكرات) الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري لسنة 2002 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.
- 7 - المذكورة رقم 5346 المؤرخة في 13/10/2004 بعنوان: آجال تنفيذ إجراءات الشهر العقاري، مجمع النصوص (التعليمات و المنشورات و المذكرات) الخاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري لسنة 2004 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

* **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Ouvrages :

- 1- BACHIR LATROUS, Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, office des publications universitaires, Alger, année universitaire 1982 – 1983.
- 2- CHRISTIAN LARROUMET, Droit civil, les biens droits réels principaux, tome II, Paris, 1985.
- 3- Encyclopédie DALLOZ, répertoire de droit civil, mise à jour, 1964.
- 4- GABRIEL MARTY, PIERRE RAYNAUD, PHILIPPE GESTAZ, les sûretés la publicité foncière, 2^{ème} édition, Sirey, 1987.

5- HENRI et LEON MAZEAUD, JEAN MAZEAUD, FRANÇOIS CHABAS, leçons de droit civil, sûretés, publicité foncière, tome III, 1^{er} volume, éditions Montchrestien.

- Thèses universitaires :

1- KARA MOSTEFA FARIDA née SETTOUTI, la preuve écrite en droit civil algérien, mémoire pour le diplôme de magister en droit, institut des sciences juridiques et administratives, université d'Alger, 1982.

- Articles :

1- LOUIS PAYETTE, rapport d'analyse cadre juridique et législatif du droit immobilier, du système de réalisation des sûretés et des garanties, du système de publicité des bureaux d'enregistrement et du crédit hypothécaire algérien, la revue du notaire « EL MOUATHAK » N° 07, l'année 2002.